



مع شرح حد

بُلُوغُ الْأَمَانِي

مُسْنَدُ الْفَتْحِ الرَّبَّانِي

﴿ كلاهما تأليف ﴾

أحمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ بالغورية بمصر

الجزء الثالث عشر

وفرر معلنا الفتح الرباني في أعلى الصحف وبُلُوغُ الْأَمَانِي في أدناها مفصولا بمنزلة ما يجدر
للمحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماء (القرن المسدد، في الذب عن مسند الإمام أحمد)
أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه المحافظ مع عزوه اليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) باب الفوات والأحصار (*)

وقول الله عز وجل - فان أحصرتم فما استيسر من الهدى

(٤٤٣) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(*) الأحصار هو المنع والحبس عن الوجه الذي يقصده ، يقال أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده فهو محصر ، والحصر الحبس ، يقال حصره إذا حبسه فهو محصور ، وقال القاضي اسماعيل الظاهر أن الأحصار بالمرض ، والحصر بالعدو ، ومنه فلما حصر رسول الله ﷺ وقال تعالى « فان أحصرتم » وقال الكسائي يقال من العدو حصر فهو محصور ، ومن المرض أحصر فهو محصر ؛ وحكى عن الفراء أنه أجاز كل واحد منهما مكان الآخر ، وأنكره المبرد والزجاج وقالا هما مختلفان في المعنى ، ولا يقال في المرض حصره ولا في العدو أحصره ، وإنما هذا كقولهم حبسه إذا جعله في الحبس ، وأحبسه أي عرضه للحبس ، وقتله أو وقع به القتل ، وأقتله أي عرضه للقتل ، وكذلك حصره حبسه وأحصره عرضه للحصر . أفاده العيني ووقوله فما استيسر من الهدى أي فليذبح ما قدر عليه من الهدى وأقله شاة

(٤٤٣) عَنْ عِكْرِمَةَ سنده حديث عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد ثنا

رموز واصطلاحات مختص بالشرح

(خ) للبخاري في صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبي داود (مذ) للترمذي (نس) للنسائي (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة ، أبي داود . والترمذي . والنسائي . وابن ماجه (ك) للحاكم في المستدرک (حب) لابن حبان في صحيحه (خز) لابن خزيمة في صحيحه (بز) للبخاري في مسنده (طب) للطبراني في معجمه الكبير (طس) له في الأوسط (طص) له في الصغير (ص) لسعيد بن منصور في سننه (ش) لابن أبي شيبة في مصنفه (عب) لعبد الرزاق في الجامع (عل) لأبي يعلى في مسنده (قط) للدارقطني في سننه (حل) لأبي نعيم في الحلية (هق) للبيهقي في السنن الكبرى (لك) للأمام مالك في الموطأ (فع) للأمام الشافعي ، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الأمامان (مى) للدارمي في مسنده (طح) للطحاوي في معاني الآثار ، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخرج رحمهم الله (*)

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَسَرَ ^(١) أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ

حجاج يعني الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول - واسماعيل قال أخبرني الحجاج بن أبي عثمان قال ثنا يحيى بن أبي كثير أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري قال سمعت رسول الله ﷺ الحديث - وقوله واسماعيل قال أخبرني - هذا طريق ثان للحديث، والمعنى أن الإمام أحمد رحمه الله بعد أن ساق السند الأول قال وحدثنا اسماعيل قال أخبرني الخ ^(٢) غريبه ^(٣) (١) بضم الكاف وكسر السين وقوله أو عرج بفتح المهملة والراء أى أصابه شيء في رجله وليس

(*) أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك ما يختص بهم (طرح) للحفاظ أبي زرعة بن الحافظ العراقي في كتابه طرح الثريب (نه) للحفاظ ابن الأثير في كتابه النهاية (خلاصة) للحفاظ الخزرجي في كتابه خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال، ثم إذا قلت (قال الحافظ) وأطلقت فرادى به الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري، فإن كان في غيره بينته (وإذا قلت) قال النووي فالمراد به في شرح مسلم، فإن كان في المجموع فالمراد به (ج) وإذا قلت قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذرى في كتابه الترغيب والترهيب (وإذا قلت) قال الميمني فالمراد به الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الميمني في كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال في التنقيح فالمراد به المحدث الشهير أبو الوزير أحمد حسن في كتابه تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة (وإذا قلت) قال في المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٦١ جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم (وإذا قلت) قال الزيلعي فرادى الحافظ جمال الدين الزيايعي في كتابه نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية (وإذا قلت) قال الشوكاني فالمراد به المحدث الشهير محمد بن علي بن مجد الشوكاني في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فإن نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم، رحمة الله عليهم أجمعين

تنبيه - يجد القارئ بالاستقراء من أول الكتاب إلى نهاية الجزء السابع أنى ورد في الشرح في آخر كل باب قبل الأحكام ما يتيسر لي من الأحاديث الزائدة على ما أخرجه الإمام أحمد في الباب سواء أكانت في الصحاح أو المنن أو المعاجم أو الجوامع أو المسانيد وسواء أكانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ضعفاً يقوى بغيرها من طرق أخرى، وهذا الأخير لا أذكره إلا نادراً معرضاً عن ذكر الأحاديث الشديدة الضعف لأنها لا يعمل بها ولا فائدة في ذكرها، قاصداً بذلك أن يكون كتابي هذا أجمع كتاب في علم السنة لا يحتاج مقتضيه إلى غيره، ولما كانت هذه الأحاديث الزائدة تزداد في كل جزء عن سابقه بحسب زيادة المواد التي لم تكن موجودة قبل ذلك وكان لها ارتباط بالأحكام وتكثر الإشارة إليها في الشرح، رأيت أن أترجم (*)

أخري ، قال فذكرت^(١) ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا صدق

فصل منه في تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحل

حيث أحصر من حل أو حرم وأنه لا قضاء عليه

(٤٤٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج

مؤتمراً^(٢) فقال كفار قريش بينه وبين أليبت فنحر هديه وحلق رأسه

بالحديبية^(٣) فصالحهم على أن يعتمرُوا العام المقبل ولا يحمل السلاح عليهم ،

قال سريج^(٤) ولا يحمل سلاحاً إلا سيوفاً ، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا ، فأعتمر

من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم ، فلما أن أقام ثلاثاً مروءه أن يخرج فخرج

(٤٤٥) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان بن الحكم

بخلفه ، فاذا كان خلقه قيل عرج بكسر الراء كفرح أو ثلث كما في القاموس ، وفي رواية أبي داود زيادة أو مرض وقوله فقد حل أي من إحرامه بسبب الكسر أو العرج سواء أكان محرماً بحج أو عمرة أو بهما معاً ، وللعلماء في ذلك كلام سيأتي في الأحكام (١) في رواية اسماعيل المذكور في السند « حدثت بذلك ابن عباس » بدل قوله فذكرت ذلك لابن عباس تخريجه (الأربعة . هـ . خ . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبي . وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وحسنه الترمذى

(٤٤٤) عن عبد الله بن عمر **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يونس

وسريج قال ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر - الحديث **غريبه** (٢) يعني عمرة

الحديبية سنة ست من الهجرة (٣) احتج به القائلون بأن النحر والحلاق حصلا في الحل

لا في الحرم (٤) هو أحد رجال السند يعني أنه قال في روايته ولا يحمل سلاحاً بدل قوله

ولا يحمل السلاح **تخريجه** (خ . هـ)

(٤٤٥) عن المسور بن مخرمة **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا

(*) لها بعنوان **زوائد الباب** وتكون الإشارة إليها بلفظ الزوائد (فاذا قلت) أحاديث

الباب مع الزوائد تدل على كذا أو حديث عمر مثلاً الذي في الزوائد يدل على كذا ، فرادى بلفظ الزوائد ما زودته في الشرح من الأحاديث التي تناسب الباب لغير الإمام أحمد ، فتنبه والله الهادي

قَالَ قَدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ (١)
بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ وَحَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَتِهِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ
بِذَلِكَ وَتَحَرَّى بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ (٢) وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ

عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة - الحديث «
غريبه» (١) سيأتي شرحه في تقليد الهدى وإشعاره في كتاب الهدايا والضحايا إن شاء
الله (٢) فيه دلالة على أن المحصر يقدم النحر على الحلق، ولا يعارض هذا مدوقع في رواية
للبخاري أن النبي ﷺ حلق وجامع نسائه ونحر هديه، لأن العطف بالواو إنما هو لمطابق
الجمع ولا يدل على الترتيب، فإن قدم الحلق على النحر، فروى ابن أبي شيبة عن علقمة أن
عليه دما. وعن ابن عباس مثله، والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل قاله الشوكاني
تخرجه لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد، ومعناه في الصحيحين
ومسند الإمام أحمد من حديث طويل جدا عن المسور ومروان أيضا سيأتي بطوله في غزوة
الحديبية من كتاب الغزوات، وله أيضا من حديث ابن عمر لما أراد الحج والعمرة حين مجيء
الحجاج لقتال ابن الزبير ف قيل له لا يضرك أن لا تحج هذا العام قانا نخشى أن يكون بين
الناس قتال وأن يحال بينك وبين البيت، قال إن خيل بيني وبينه فملت كما فعل رسول الله
ﷺ وأنا معه حين حالت كفار قریش بينه وبين البيت - الحديث «تقدم بطوله في باب
جواز إدخال الحج على العمرة رقم ١٣٧ صحيفة ١٧٠ في الجزء الحادى عشر زوائد
الباب» عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو
الدواء صنع ذلك واقتدى (لك) وعن رجل من أهل البصرة أنه قال خرجت إلى مكة
حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت نخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله
ابن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت
بعمرة (لك) ورواه ابن جرير وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير وعن سليمان
ابن يسار أن سعيد بن حُزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على
الماء الذي كان عليه عن العلماء فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم
فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدى، فإذا صح اعتمر
فحل من إحرامه، ثم عليه حج قابل ويهدى ما استيسر من الهدى قال مالك وعلى
هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو، وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري
وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم

يخرجان عاما قابلا ويهديان ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ﴿ قال مالك ﴾ وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ في العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر ، عليه ما على المحصر (لك) ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ﴾ أنه كان يقول أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا (خ . نس) وقوله طاف بالبيت أي إن أمكنه ذلك ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال لا يحصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمره وليس عليه حج ولا عمرة (فم) وصحح الحفاظ اسناده

﴿ الأحكام ﴾ الأصل في أحكام هذا الباب قول الله عز وجل « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » وقد اختلف العلماء في هذه الآية اختلافا كثيرا بل هي مسألة اختلاف بين الصحابة أيضا ﴿ فقال كثير منهم ﴾ الأحصار من كل طائفة حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ أنه محصر ، أخرجه ابن جرير بأسناد صحيح عنه ﴿ وقال النخعي والحنن ومجاهد وعطاء وقتادة وعروة بن الزبير ﴾ الأحصار كل ما منع عنه عن الوصول إلى البيت الحرام والمضى في إحرامه من عدو أو مرض أو كسر أو جرح أو خوف أو ذهاب نفقة أو ضلال راحلة يبيع له التحلل ﴿ وإلى ذهب سفيان الثوري وأهل العراق ﴾ واحتجوا بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري المذكور أول أحاديث الباب ، (وبما رواه البخاري) عن عطاء أنه قال في قوله تعالى « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » قال الأحصار من كل شيء يحبسه (قال الحفاظ) وروى ابن المنذر من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس نحوه « ولغظه فإن أحصرتم قال من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى ، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه » اهـ ﴿ وذهب آخرون ﴾ إلى أنه لا يحصر إلا بالعدو أي لا يباح له التحلل إلا بحبس العدو ، وهو قول ابن عباس وتقديم في الزوائد بلفظ « لا يحصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمره وليس عليه حج ولا عمرة » وروى معناه عن ابن عمر وعبد الله بن الزبير وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وإلى ذهب الأئمة ﴿ مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ﴾ وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو أنه لا يحصر بعد النبي ﷺ ﴿ وعن ابن عمر ﴾ المحرم لا يحل حتى يطوف وتقدم في الزوائد أيضا ، رواه مالك في الموطأ (وأخرج ابن جرير) عن عائشة بأسناد صحيح قالت لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت (وعن ابن عباس) بأسناد ضعيف قال لا إحصار اليوم ، وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير ﴿ وسبب اختلافهم في ذلك ﴾ اختلافهم في تفسير

الأحصار، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخفش والكسائي والقراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثلث ابن قتيبة وغيرهم أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس، وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد، يقال في جميع ما يمنع الإنسان من التصرف؛ قال تعالى «للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض» وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدو أيهم ﴿وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ﴾ فحجبتهم في أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصة الحديبية حين صد النبي ﷺ عن البيت فسمى الله صد العدو إحصاراً، واحتجوا بقوله تعالى بعد ذلك «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه» قالوا فلو كان الحصر هو الحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة، واحتجوا أيضاً بقوله عز وجل «فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج» وتمتلك الآخرون بعموم قوله تعالى «فاذا أحصرتم» وأجابوا عن قوله جل شأنه «فمن كان منكم مريضاً» بأنه تعالى إنما ذكر المرض بعد ذلك لأن المرض صنفان صنف محصر وصنف غير محصر، وقالوا معنى قوله تعالى «فاذا أمنتم» معناه من المرض ﴿وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ﴾ المذكورين في الباب دلالة على أن من أحصره العدو أي منعه عن المضى في نسكه جاز له التحلل بأن ينوى ذلك وينحر هدياً ويحلق رأسه أو يقصر، والتحلل بإحصار العدو يجمع عليه في الجملة، حكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم ﴿وَبِهِ قَالَتِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ﴾ وإن اختلفوا في تفاصيل وتقاريع ﴿مِنْهَا﴾ أنه هل يشترط في جواز التحلل ضيق الوقت بحيث يئأس من إتمام نسكه إن لم يتحلل أو لا يشترط ذلك بل له التحلل مع اتساع الوقت؟ «لم يشترط الشافعية والحنابلة» ذلك، وهو الذي يدل عليه فعله ﷺ في الحديبية فإن إحرامه ﷺ إنما كان بعمرة وهي لا يخشى فواتها، وإن كان مفرداً أو قارناً فكذلك. لأنه أحد الناسكين أشبه العمرة وهي لا تفوت وجميع الزمان وقت لها، فإذا جاز الحل منها ونحر هدياً من غير خشية فواتها فالجح الذي يخشى فواته أولى ﴿وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ﴾ متى رجلي زوال الحصر لم يتحلل حتى يبقى بينه وبين الحج من الزمان ما لا يدرك فيه الحج لو زال حصره فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون، وقال أشهب لا يحل إلى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة ﴿وَمِنْهَا﴾ أن الشافعية والحنابلة لم يفرقوا في جواز التحلل بين أن يكون الإحصار قبل الوقوف بعرفة أو بعده، وخص الحنفية والمالكية ذلك بما إذا كان قبل الوقوف ﴿وَمِنْهَا﴾ أنهم اختلفوا في أنه هل يجب على المحصر إراقة دم أم لا؟ فقال جمهور العلماء بوجوبه وبه قال أشهب من المالكية وقال مالك لا يجب، وتابعه ابن القاسم صاحبه ﴿وَمِنْهَا﴾ أن

القائلين بوجوب الدم اختلفوا في محل اراقته ، فقالت الشافعية والحنابلة يريقه حيث أحصر ولو كان من الحل لأنه ﷺ كذلك فعل في الحديدية ، ودل على الأرافة في الحل قوله تعالى « والهدى معكوفاً أن يبلغ محله » فدل على أن الكفار منعوهم من إيصاله إلى محله وهو الحرم ذكر هذا الاستدلال الإمام الشافعي ، وفي البخاري ﷺ قال مالك وغيره ﷺ ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه ، لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديدية نحرروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف ، وقبل أن يصل الهدى إلى البيت ثم لم يذكروا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمر أحداً أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا له والحديدية خارج الحرم اهـ ﷺ وفصل ابن عباس ﷺ فقال إن كان معه هدى وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله ، ذكره البخاري في صحيحه وهو وجه واعتمده الحافظ ، وقال عطاء وابن اسحاق بل نحر بالحرم ، وخالفهما غيرهما من أهل المغازي وغيرهم ﷺ وقالت الحنفية ﷺ لا يجوز ذبحه إلا في الحرم فيرسله مع إيمان ويؤاعده على يوم بعينه ، فإذا جاء ذلك اليوم تحلل ثم قال الإمام أبو حنيفة يجوز ذبحه قبل يوم النحر ، وقال أصحابه يختص ذبحه في الأحصار عن الحج بيوم النحر ﷺ ومنها ﷺ أنهم اختلفوا في أنه هل يجب عليه القضاء أم لا ﷺ فأوجب الحنفية ﷺ القضاء بل زادوا فقالوا إن على المحصر عن الحج حجة وعمره وعلى القارن حجة وعمرتين ﷺ ولم توجب الشافعية والمالكية القضاء ﷺ وعن الإمام أحمد روايتان ، قالوا فإن كان حج فرض بقي وجوبه على حاله ، وبالنسبة إلى الماجشون وأبعد فقال يسقط عنه ، ورأي ذلك بمنزلة إتمام النفسك على وجهه ، احتج الموجبون للقضاء بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري المذكور أول الباب وهو نص في محل النزاع ، وبحديث ابن عمر أنه كان يقول أليس حبيبكم سنة رسول الله ﷺ أن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج طاماً قابلاً فيهدى أو يصوم إن لم يجد هدياً ، رواه البخاري في صحيحه والذمائي ، وبما تقدم في الزوائد من الآثار ﷺ وقال الذين لم يوجبوا القضاء ﷺ لم يذكر الله تعالى القضاء ، ولو كان واجباً لذكره ، وهذا ضعيف لأن عدم الذكر لا يستلزم عدمه ، قالوا ثانياً قول ابن عباس إنما البدل على من نقص حجه بالنذر فأما من حبسه عدو أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع (خ) وهو يدل على عدم الوجوب (ويجاب) بأن قول الصحابي ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا عارض المرفوع ، ويمكن أن يقال إن المراد بقوله في حديث الحجاج بن عمرو « وعليه حجة أخرى » تأدية الحج المفروض فأما التطوع بالحج والعمره إذا أحصر فلا شيء عليه غير هدى الأحصار ، وهذا على مذهب الأمامين ﷺ مالك والشافعي ﷺ وأصح الروايتين عند الأمام أحمد ، وقوله في حديث

(٤٤٦) عَنْ فَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ مَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النُّحْرِ مُقَاوَلَةً^(١) فِي ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدٌ لَا تَنْفِرْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ^(٢) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا طَافَتْ يَوْمَ النُّحْرِ^(٣) وَحَلَمَتْ لِزَوْجِهَا نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ وَلَا تَنْتَظِرُ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ^(٤) يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّكَ إِذَا خَالَفْتَ زَيْدًا لَمْ تُتَابِعْكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ،^(٥) فَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ فَوَأْخَبَتْ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُمَيٍّ ابْنِ أَخْطَبٍ أَصَابَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ عَالِشَةُ الْخَلِيبَةِ لَكَ حَبَسْتِيْنَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ، وَأَخْبَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا لَقِيَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْفِرَ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْفِرَ

(٤٤٦) عن قتادة عن عكرمة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وروح المعنى قالاناسعيد عن قتادة عن عكرمة - الحديث - رضي الله عنه غريبه (١) أى خلاف فى ذلك (٢) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر كان. وتقديره طواف الوداع بالبيت (٣) يعنى طواف الأفاضة الذى هو أحد أركان الحج بالاتفاق (٤) أى بعضهم (٥) هى بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك رضى الله عنهما، اختلف فى اسمها. فقيل سهلة أو رمثة أو رمينة أو مليكة، وهى العميصاء أو الرميضاء، اشتهرت بكنيةها وكانت من الصحابييات الفاضلات ماتت فى خلافة عثمان ، وإنما خصها بالحوال لأنها أنصارية وكانت حاضت بعد طواف الأفاضة فأمرها النبي ﷺ أن تنفرو وتترك طواف الوداع، وحصل مثل ذلك لعفية زوج النبي ﷺ وحضرت أم سليم قصتها رضي الله عنها تخريجها (ق) مختصرا، ورواه أبو داود الطيالسي بنحو حديث الباب وسنده جيد

(٤٤٧) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
أَنْتَ تُفْتِي الْأَحَائِضَ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ قَالَ نَعَمْ،
قَالَ فَلَا تُفْتِ بِذَلِكَ، قَالَ إِمَّا لَا ^(١) فَاسْأَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ ^(٢) هَلْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ
ﷺ بِذَلِكَ؟ فَرَجَعَ زَيْدٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ فَقَالَ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ
(٤٤٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ رَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَتِيبَةً أَوْ
حَزِينَةً وَحَاضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرَى أَوْ حَلَقِي ^(٣) إِنَّكَ

(٤٤٧) عَنْ طَاوُسٍ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ
ابْنِ جَرِيرٍ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ - الْحَدِيثُ «  غَرِيبُهُ  (١) الْقَائِلُ إِمَّا لَا
هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ ضَبَطَهَا النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ بِكَسْرِ الهمزة وفتح اللام
وبالأمالة الخفيفة وقال هذا هو الصواب المشهور، وقال القاضي عياض ضبطه الطبري والأصلي
إمالي بكسر اللام، قال والمعروف في كلام العرب فتحها إلا أن تكون على لغة من يميل
قال المازري، قال ابن الأنباري فوهم أفعال هذا إمَّا لا فعناه أفعله إن كنت لا تفعل غيره
فدخلت ما زائدة لأن. كما قال الله تعالى « فاما ترين من البشر أحدا » فاكثفوا بلا عن الفعل
كما تقول العرب إن زارك فزره وإلا فلا، هذا ما ذكره القاضي (وقال صاحب النهاية) أصل
هذه الكلمة إن وما ولا فأدغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد أمالت
العرب لا - إمالة خفيفة والعوام يشبهون إمالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ، ومعناها إن لم
تفعل هذا فليكن هذا انتهى (٢) هي أم سليم كما صرح بذلك في الحديث السابق
 تخرجه  (م. هق)

(٤٤٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - الْحَدِيثُ «
 غَرِيبُهُ  (٣) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَقْرَى حَلَقِي بِدُونِ أَوْ الَّتِي لِلشَّكِّ (قَالَ النُّووي)
فَكَهَذَا يَرْوِيهِ الْمُحَدِّثُونَ بِالْأَلْفِ الَّتِي هِيَ أَلْفُ التَّائِيثِ وَيَكْتُبُونَهُ بِالْيَاءِ (يَعْنِي التَّحْتِيَّةَ) وَلَا
يُنَوِّنُونَهُ، وَهَكَذَا نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ لَا يَحْصُونَ عَنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ عَنْ رِوَايَةِ الْمُحَدِّثِينَ وَهُوَ صَحِيحٌ

حَاكِسْتُنَا^(١) أَكُنْتَ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟^(٢) قَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ فَأَنْفِرِي إِذَا^(٣)
(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ)^(٤) قَالَتْ لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ
مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ^(٥) فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا حَائِضٌ ، فَقَالَ عَقْرَى ، أَحَاكِسْتُنَا هِيَ؟
قَالُوا إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَفَنَفَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ
ثَالِثٍ)^(٦) قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَاكِسْتُنَا هِيَ؟ قُلْتُ حَاضَتْ بَعْدَ

فصيح (قال الأزهرى) في تهذيب اللغة قال أبو عبيد معنى عقرى. عقرها الله تعالى. وحلقى
حلقها الله، قال يعنى عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها (قال أبو عبيد) أصحاب الحديث
يروونه عقرى حلقى، وإنما هو عقرها حلقا، قال وهذا على مذهب العرب في الداء على الشيء
من غير إرادة وقوعه (وقال شمر) قلت لأبي عبيد لم لا تحب عقرى؟ قال لأن فعلى تحب
نعما، ولم تحب في الداء، فقلت روى ابن شميل عن العرب مطبرى وعقرى أخف منها فلم
ينكره، هذا آخر ما ذكره الأزهرى (وقال صاحب المحكم) يقال للمرأة عقرى حلقى معناه
عقرها الله وحلقها. أى حلق شعرها أو أصابها بوجع في حلقها، قال فعقرى هاهنا مصدر
كدعوى، وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها، وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى
حلقى أى عقرها الله وحلقها. هذا آخر كلام صاحب المحكم، وقيل معناه جعلها الله طافرا
لا تلد وحلقى مشؤمة على أهلها (قال النووي) وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه
ثم اتحدت العزب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولا. ولظايره تربت يداه
وقاتله الله ما أشجعه وما أشعره والله اعلم اهـ (١) أى ما نعمتنا عن الخروج من مكة إلى
المدينة حتى تطهر وتطوف (٢) يعنى طواف الأفاضة (٣) أى اخرجى ولا طواف عليك
للوداع وهو حجة للقائلين بسقوط طواف الوداع عن الحائض (٤) سندنا سندنا
عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن مصعب قال ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد
ابن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة - الحديث وفي آخره قال ابن مصعب ما سمعته يذكر
يعنى الأوزاعي ذكر محمد بن إبراهيم إلا مرة ﴿قلت﴾ معناه أن مصعبا لم يسمع فيما رواه عن
الأوزاعي ذكر محمد بن إبراهيم إلا هذه المرة (٥) تعنى الجماع وفيه حسن أدب عائشة في
العبارة (٦) سندنا سندنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة

مَا أَفَاضَتْ ، قَالَ فَلْتَنْفِرْ إِذَا أَوْ^(١) قَالَ فَلَا إِذَا

عن عائشة - الحديث « (١) أو للشك من الراوى يعنى أنه يشك هل قال رسول الله ﷺ فلتنفر إذا ، أو قال فلا إذا ، ومعنى قوله فلا إذا يعنى فلا حبس علينا إذا ، لأنها فعلت الفرض وهو طواف الأفاضة يوم النحر ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هـ . وغيره) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ أخبر أن صفية حاضت قال لا أراها إلا حائضتنا ، قالوا أنها قد أفاضت يوم النحر . قال فلتنفر (بز) وفيه محمد بن عمرو فيه كلام وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أنس رضى الله عنه ﴾ أن أم سليم حاضت بعد ما أفاضت فأمرها النبي ﷺ أن تنفر (طس) ورجالهم رجال الصحيح ﴿ وعن عكرمة ﴾ أن زيد بن ثابت قال (يعنى فى الحائض) تقيم حتى تطهر ويكون آخر عهدا بالبית ، فقال ابن عباس إذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر ، فأرسل زيد بن ثابت إلى ابن عباس انى وجدت الذى قلت كما قلت ، قال فقال ابن عباس انى لأعلم قول رسول الله ﷺ للنساء ولكنى أحببت أن أقول بما فى كتاب الله ، ثم تلا هذه الآية « ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبیت العتيق » فقد قضت النفث . ووفت النذر . وطافت بالبیت فما بقى ؟ ﴿ الأحكام ﴾ يستفاد من أحاديث الباب أن طواف الأفاضة ركن وأن الطهارة شرط لصحة الطواف وأن طواف الوداع لا يجب على الحائض ولا تحتبس لأجله إذا كانت طافت طواف الأفاضة ﴿ ويستفاد من أحاديث الباب أيضا ﴾ أنها إذا لم تكن طافت طواف الأفاضة تحتبس لأجله ﴿ ويستفاد منها أيضا ﴾ أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف بالأفاضة (قال الحافظ) ولتعقب باحتمال أن تكون ارادته ﷺ تأخير الرحيل إكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة ، وأما الحديث الذى أخرجه البزار من حديث جابر وأخرجه البيهقي فى فوائده من طريق أبى هريرة مرفوعا « أميران وليسا بأميرين . من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها . والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم » فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحا فان فى اسناد كل منهما ضعفا شديدا اهـ (وقال النووى) فى شرح المذهب قال أصحابنا إذا حاضت الحاجة قبل طواف الأفاضة ونهر الحاجاج بعد قضاء مناسكهم وقبل طهرها وأرادت أن تقيم الى أن تطهر وكانت مستأجرة جلالا لم يلزم الجمال انتظارها ، بل له النفر بجملة مع الناس . ولها أن تركب فى موضعها مثلها . هذا مذهبا لا خلاف فيه بين أصحابنا ، ومن صرح به الماوردى والشيخ أبو نصر وصاحب البيان

(٣) باب ما جاء في دخول الكعبة واختلاف الصحابة في الصلاة فيها

(٤٤٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْتَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ حِينَ دَخَلَهُ وَلَكِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ فَانْزَلَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ

(٤٥٠) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ، قَالَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ^(١)

وآخرون وروى أصحابنا عن مالك أنه يلزم أن ينتظرها أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام، واستدل أصحابنا بقوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» وهو حديث حتم من رواية أبي سعيد الخدري، وبالقياس على ما لو مرضت فانه لا يلزمه انتظارها بالاجماع (قال القاضي عياض المالكي) موضع الخلاف بين الشافعي ومالك في هذه المسألة إذا كان الطريق آمنا ومعها محرم لها، فان لم يكن آمنا أو لم يكن محرم لم ينتظرها بالاتفاق، لانه لا يمكنه السير بها وحده، قال ولا يحبس لها الرفقة الا أن يكون كالיום واليومين والله أعلم اهـ

(٤٤٩) عن عمرو بن دينار سنده حسنه حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار - الحديث سنده حسنه لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(٤٥٠) وعنه أيضا سنده حسنه حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار أن ابن عمر - الحديث سنده حسنه غريبه (١) إنما نفي ابن عباس رضي الله عنهما الصلاة في البيت لأن أخاه الفضل أخبره بذلك كما تقدم في الحديث السابق، ولما روى مسلم عن ابن عباس أيضا قال أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل فيه، وقد ثبت عند الإمام أحمد أن الفضل دخل البيت مع النبي ﷺ، وثبت دخول بلال وأسامة معه عليه السلام عند الشيخين والإمام أحمد أيضا (قال النووي) رحمه الله أجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فعه زيادة علم فوجب ترجيحه سنده حسنه مذ وقال حديث بلال حديث حتم صحيح قلت وأخرجه الشيخان والإمام أحمد أيضا مطولا، وسيأتي في باب غزوه الفتح الأكبر فتح مكة من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى

(٤٥١) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ^(١)

(٤٥٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ

قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيْبُ النَّفْسِ^(٢) ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

إِنَّكَ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيْبُ النَّفْسِ وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ،

فَقَالَ إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ^(٣) إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ

أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٤) قَالَتْ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

(٤٥١) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هاشم

ابن القاسم ثنا المسعودي ثنا محمد بن علي أبو جعفر عن أسامة بن زيد - الحديث «

 غريبه  (١) اختلفت الرواة على أسامة بن زيد . فبعضهم روى عنه الاثبات كما

في هذا الحديث . وبعضهم روى عنه النفي كما ثبت عند مسلم والنعماني عن أسامة بن زيد قال

« دخل رسول الله ﷺ الكعبة فمبجج في نواحيها وكبر ولم يصل ثم خرج فصلى خلف المقام

ركعتين » وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام  تحريجه  (حب) في صحيحه من

طريق أبي الشعثاء عن ابن عمر أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين

السايرتين ومكثت معه عمرا لم أسأله كم صلى ، قال الزيلعي في تحريجه بعد ذكره . هذا سند

صحيح اه  قلت  وفي اسناده عند الامام أحمد المسعودي . (قال الحافظ) في التقريب عبد

الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلف قبل موته ، وضابطه أن

من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين اه

(٤٥٢) عن عائشة  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيم ثنا اسماعيل

ابن عبد الملك عن ابن أبي مليكة عن عائشة - الحديث «  غريبه  (٢) هو كناية

عن السرور والفرح  وقولها وهو حزين  أي مغموم (٣) رواية أبي داود « فقال إني

دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شققت

على أمتي » ومعنى قوله ﷺ لو استقبلت من أمري الخ . أي لو علمت في أول الأمر ما علمت

في آخره ما دخلتها ، وإنما تأسف ﷺ على دخوله وعزم على عدم الدخول في المستقبل

اشفاقا على أمته من التنافس في الدخول والازدحام الذي ربما أدى إلى ضرر ، أو

حرمان بعض الناس من الدخول فيرجع الى بلده غير مسرور كما سيأتي في الطريق الثانية

والله أعلم (٤)  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن

يَوْمًا فَقَالَ لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ . دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَأَخَشَى
 أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَفْقٍ مِنَ الْأَفَاقِ فَلَا يَسْتَطِيعُ دُخُولَهُ فَيَرْجِعُ فِي نَفْسِهِ مِنْهُ شَيْءٌ
 (٤٥٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ
 دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرِي، فَقَالَ أُرْسِلِي إِلَى شَيْبَةَ ^(١) فَيَفْتَحَ لَكَ الْبَابَ ، فَأُرْسَلَتْ إِلَيْهِ .
 فَقَالَ شَيْبَةُ مَا أَسْتَطَعْنَا فَتْحَهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ بَلِيلٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 فِي الْحِجْرِ فَإِنَّ قَوْمَكَ أَسْتَقْصَرُوا عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ حِينَ بَنَوْهُ ^(٢) (وَفِي لَفْظٍ) ^(٣)
 صَلَّى فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ

جابر عن عريضة عن عائشة قالت دخل على النبي ﷺ ^(د . مذ . جه . حق) وصححه الترمذي وأخرجه أيضا (خز . ك) وصححه

(٤٥٣) عن عائشة ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا حماد
 ابن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عائشة - الحديث « ^{غريبه} »
 (١) هو ابن عثمان وهو الأوقص بن أبي طلحة الحنظلي أبو عثمان (قال البخاري) وغير
 واحد له صحبة أسلم يوم الفتح، وكان أبوه ممن قتل بأحد كافرا، وبنته صفية بنت شيبه لها صحبة
 اهـ . وروى ابن سعد أن النبي ﷺ دعا شيبه بن عثمان فأعطاه مفتاح الكعبة فقال دونك
 هذا فأنت أمين الله على بيته ، وقال مصعب الزبيري دفع اليه والى عثمان بن طلحة (يعني
 والده) وقال خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم (٢) يعني أنهم
 لم يبنوه على قواغد إبراهيم بل تركوا منه جزءا هو الحجر، فمن صلى في الحجر فكأنما صلى
 في الكعبة كما يدل عليه اللفظ الآخر (٣) هذا اللفظ تقدم في رواية أخرى للأمام أحمد في
 باب الطائف يخرج في طوافه عن الحجر رقم ٢٥٤ صحيفة ٥٠ من الجزء الثاني عشر ^{تخرجه}
 لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد ^{تنبيه} للأمام أحمد رحمه
 الله أحاديث كثيرة في دخول الكعبة والصلاة فيها ستأتي جميعها في باب غزوة الفتح الأكبر
 فتح مكة من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى ^{زوائد الباب} ^{عن عبد الرحمن}
 ابن صفوان قال رأيت رسول الله ﷺ وأصحابه فدخلت بين رجلين منهم فقلت كيف
 صنع رسول الله ﷺ حين صلى في البيت، قال صلى ركعتين بين الاسطوانتين عن يمين البيت

(طب) ورجال رجال الصحيح ﴿ وعن أم ولد شيبه ﴾ وكانت قد بايعت النبي ﷺ أن النبي ﷺ دعا شيبه ففتح البيت فلما دخله ركم وقرع جبينه (طب) ورجال رجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية دخول الكعبة والصلاة فيها ، وأن الحجر « بكسر الحاء المهملة » جزء منها ﴿ أما دخول الكعبة ﴾ فقد اتفق العلماء على أنه ﷺ دخلها يوم فتح مكة ، واختلفوا في دخوله في حجة الوداع ﴿ فذهب جمع من العلماء ﴾ منهم الحافظ ابن القيم إلى أنه ﷺ لم يدخلها في حجة الوداع ، لأن الأحاديث الصحيحة التي رواها الشيخان والامام أحمد وسنأتي في باب فتح مكة من كتاب الغزوات مصرحة بأن دخوله ﷺ كان في فتح مكة ﴿ وذهب آخرون ﴾ إلى أنه ﷺ دخلها عام حجة الوداع مستدلين بحديث عائشة الرابع من أحاديث الباب ، لأن عائشة لم تكن معه ﷺ في غزوة الفتح « وأجاب المأمنون » عن حديث عائشة بأنه يحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد ﴿ ويستفاد من حديث عائشة ﴾ المذكور أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج لقوله ﷺ « وددت أني لم أكن فعات » ولقوله في رواية أبي داود « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها » وحكي القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك ﴿ وذهب جماعة ﴾ من أهل العلم إلى أن دخولها مستحب مستدلين بما رواه ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس « من دخل البيت دخل في جنة وخرج مغفورا له » وفي إسناده عبد الله بن المؤمل ضعيف ، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله ﴿ وأما الصلاة فيها ﴾ فقد ثبت عند الشيخين والامام أحمد أن أسامة وبلالا دخلا مع النبي ﷺ الكعبة ، وقد اختلف الرواة على أسامة فبعضهم روى عنه نفي صلاة النبي ﷺ في الكعبة كما عند مسلم والنسائي ؛ وبعضهم روى عنه إثباتها كما في حديثه المذكور في الباب ، أما بلال فلم يختلف عليه أحد ، وكلهم رَوَوْا عنه أن النبي ﷺ صلى في الكعبة ، فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ، والمثبت مقدم على النافي ، ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات (قال النووي) رحمه الله وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه ، والمراد بالصلاة المعبودة ذات الركوع والسجود ، ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى ، وأما نفي أسامة فحسبه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه ، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لأغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء ، وجاز له نفيها عملا بظنه

وأما بلال لحقة فآخبر بها والله أعلم ﴿ واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة ﴾ إذا صلى متوجها إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود ﴿ فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور ﴾ تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض ﴿ وقال مالك ﴾ تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف ﴿ وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر ﴾ لا تصح فيها صلاة أبدا لا فريضة ولا نافلة وحكاها القاضي عن ابن عباس أيضا (ودليل الجمهور) حديث بلال، وإذا صحت النافلة صححت الفريضة لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول، وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله أعلم اهـ ﴿ وقد استدلل بحديث عائشة ﴾ الأخير من أحاديث الباب على أن الصلاة في الحجر كالصلاة في الكعبة، وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب الطائف يخرج في طوافه عن الحجر صحيفة ٥٢ من الجزء الثاني عشر والله الموفق

﴿ تتم في حكم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وآدابها ﴾^(١)

اعلم أرشدني الله وإياك أنه لم يأت في مسند الإمام أحمد رحمه الله ولا في الكتب المعتبرة فيما أعلم حديث صريح في الحث على زيارة قبر النبي ﷺ بخصوصه، نعم جاء في غير هذه الكتب أحاديث ناطقة بالحث على زيارة قبره عليه الصلاة والسلام ولكنها ضعيفة كما قاله المحققون، وقد ذكر العلامة الشوكاني في كتابه نيل الأوطار نبذة صالحة أورد فيها ما قاله العلماء في الزيارة وحكمها معززا كل قول بدليله وما قاله المحققون فيه آثرت نقلها هنا، وقد اقتصر على ذكر أقوال العلماء ولم يبد رأيه كما هي عادته ﴿ قل رحمه الله ﴾ اختلفت أقوال أهل العلم في زيارة قبر النبي ﷺ ﴿ فذهب الجمهور ﴾ إلى أنها مندوبة ﴿ وذهب بعض المالكية ﴾ وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة ﴿ وقالت الحنفية ﴾ إنها قريبة من الواجبات ﴿ وذهب ابن تيمية ﴾ الحنبلي حفيد المصنف « يعني حفيد ابن تيمية الكبير مصنف المنتقى الذي شرحه الشوكاني » المعروف بشيخ الإسلام إلى أنها غير مشروعة، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة، وروى ذلك عن مالك والقاضي عياض كما سيأتي ﴿ احتج القائلون بأنها مندوبة ﴾ بقوله تعالى « ولو أنهم إذ ظلموا أنقضهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول - الآية » ووجه الاستدلال بها أنه ﷺ حي في قبره بعد موته كما في حديث الأنبياء أحياء في قبورهم؛ وقد صححه البيهقي وألف في ذلك جزأ (٢) قال الأستاذ أبو منصور البغدادي قال المتكلمون

(١) انظر تتمه أخرى تقدمت في آداب استلام الركن الأسود واليماني صحيفة ٣٨ في الجزء الثاني عشر

(٢) انظر الفصل الذي في صحيفة ٩ من الجزء السادس في الحث على الأكل من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة من أبواب صلاة الجمعة وأقرأه متناوشر حامع الأحكام المذكورة في آخره

المحققون من أصحابنا إن نبينا ﷺ حي بعد وفاته أهـ. ويؤيد ذلك ما ثبت أن الشهداء
أحياء يرزقون في قبورهم والنبي ﷺ منهم ، وإذا ثبت أنه حي في قبره كان المجيء إليه
بعد الموت كالمجيء إليه قبله ، لكنه قد ورد أن الأنبياء لا يتركون في قبورهم فوق ثلاث ،
وروى فوق أربعين ، فإن صح ذلك قدح في الاستدلال بالآية ، ويعارض القول بدوام حياتهم
في قبورهم ما سيأتي من أنه ﷺ ترد إليه روحه عند التسليم عليه ، نعم حديث من زارني
بعد موتي فكأنما زارني في حياتي الذي سيأتي إن شاء الله تعالى إن صح فهو الحجة في المقام
﴿ واستدلوا ثانياً ﴾ بقوله تعالى « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله - الآية »
والهجرة إليه في حياته الوصول إلى حضرته ، كذلك الوصول بعد موته ، ولكنه لا يخفى أن
الوصول إلى حضرته في حياته فيه فوائد لا توجد في الوصول إلى حضرته بعد موته
﴿ منها ﴾ النظر إلى ذاته الشريفة وتعلم أحكام الشريعة منه والجهاد بين يديه وغير ذلك
﴿ واستدلوا ثالثاً ﴾ بالأحاديث الواردة في ذلك ﴿ منها ﴾ الأحاديث الواردة في مشروعية
زيارة القبور على العموم والنبي ﷺ داخل في ذلك دخولاً أولياً ، وقد تقدم ذكرها في الجائز ،
وكذلك الأحاديث الثابتة من فعله ﷺ في زيارتها ﴿ ومنها ﴾ أحاديث خاصة بزيارة قبره
الشريف (أخرج الدارقطني) عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال رسول الله ﷺ
« من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » وفي إسناده الرجل المجهول (وعن ابن عمر)
عند الدارقطني أيضاً قال قال ﷺ فذكر نحوه ، ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدى في كامله
وفي إسناده حفص بن أبي داود (وعن عائشة) عند الطبراني في الأوسط عن النبي ﷺ
مثله « قال الحافظ » وفي طريقه من لا يعرف (وعن ابن عباس) عند العقيلي مثله ، وفي
إسناده فضالة بن سعد المازني وهو ضعيف (وعن ابن عمر) حديث آخر عند الدارقطني بلفظ
« من زار قبري وجبت له شفاعتي » وفي إسناده موسى بن هلال العبدي ، قال أبو حاتم
مجهول أي العدالة ؛ ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال إن صح الخبر فأن في القلب
من إسناده (وأخرجه أيضاً البيهقي) وقال العقيلي لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه
ولا يصح في هذا الباب شيء ، وقال أحمد لا بأس به ، وأيضاً قد تابعه عليه مسلمة بن سالم
كما رواه الطبراني من طريقه ، وموسى بن هلال المذكور ؛ رواه عن عبيد الله بن عمر عن
نافع وهو ثقة من رجال الصحيح ، وجزم الضياء المقدسي والبيهقي وابن عدى وابن عساكر
بأن موسى رواه عن عبدالله بن عمر الكبير وهو ضعيف ، ولكنه قد وثقه ابن عدى ، وقال
ابن معين لا بأس به ، وروى له مسلم مقروناً بآخر ، وقد صحح هذا الحديث ابن المصن
وعبد الحق وتقي الدين السبكي (وعن ابن عمر) عند ابن عدى والدارقطني وابن حبان في

ترجمة النعمان بلفظ « من حج ولم يزرنى فقد جفاني » وفي اسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف جدا ووثقه عمران بن موسى؛ وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لا عليه (ورواه أيضا البزار) وفي اسناده ابراهيم الغفاري وهو ضعيف (ورواه البيهقي) عن عمر قال واسناده مجهول (وعن أنس) عند ابن أبي الدنيا بلفظ « من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة » وفي اسناده سليمان بن زيد الكعبي ضعيف ابن حبان والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات (وعن عمر) عند أبي داود الطيالسي بنحوه وفي اسناده مجهول (وعن عبدالله بن مسعود) عن أبي الفتح الأزدي بلفظ « من حج حجة الأسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه » (وعن أبي هريرة) بنحو حديث حاطب المتقدم (وعن ابن عباس) عند العقيلي بنحوه (وعنه في مسند الفردوس) بلفظ « من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان » (وعن علي بن أبي طالب) عليه السلام عند ابن عساكر « من زار قبر رسول الله ﷺ كان في جواره » وفي اسناده عبد الملك بن هارون بن عتبة وفيه مقال (قال الحافظ) وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا « ما من أحد يعلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام » (١) وهذا الحديث صدر البيهقي الباب ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره بل ظاهره أعم من ذلك (وقال الحافظ) أيضا أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة وقد رويت زيارته ﷺ عن جماعة من الصحابة ، منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد ، وابن عمر عند مالك في الموطأ ، وأبو أيوب عند أحمد (٢) ، وأنس ذكره عياض في الشفاء ، وصمر عند البزار ، وعلي عليه السلام عند الدارقطني ، وغير هؤلاء ولكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لذلك إلا عن بلال لأنه روى عنه أنه رأى النبي ﷺ وهو بداريا يقول له ما هذه الجفوة يا بلال ، أما أن لك أن يزورني ؟

(١) سيأتي هذا الحديث في كتاب الأذكار في باب الأمر بالصلاة والسلام على النبي ﷺ وأن الملائكة تبلغه ذلك وجاء في سنن أبي داود في باب زيارة القبور وفي آخر كتاب الحج ، وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ، وعزاه لأبي داود فقط وكذلك النروى في شرح المذهب وصححه (٢) يشير الى ما رواه الإمام أحمد بسنده عن داود بن أبي صالح ، قال أقبل مروان يوما فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر فقال أتدرى ما تصنع ، فأقبل عليه فاذا هو أبو أيوب ، فقال نعم جئت رسول الله ﷺ ولم أت الحجر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تبكوا علي الدين إذا وليه أهله ، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله ، وهذا الحديث سيأتي في باب ما جاء في الأئمة المضلين وأمانة السفهاء من كتاب الخلافة والأمانة ان شاء الله تعالى

روى ذلك ابن عساكر **﴿ واستدل القائلون بالوجوب ﴾** بحديث « من حج ولم يزرني فقد جفاني » وقد تقدم، قالوا والجفاء للنبي ﷺ محرم فتجب الزيارة لثلا يقع في المحرم (وأجاب عن ذلك الجمهور) بأن الجفاء يقال على ترك المندوب كما في ترك البر والصلة وعلى غاظ الطبع كما في حديث « من بدا فقد جفا » وأيضا الحديث على انه راده مما لا تقوم به الحجة لما سلف **﴿ واحتج من قال إنها غير مشروعة ﴾** بحديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » وهو في الصحيح وقد تقدم . وحديث « لا تتخذوا قبري عيدا » رواه عبد الرزاق (قال النووي) في شرح مسلم اختلاف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ، فذهب الشيخ أبو محمد الجويني إلى حرمة وأشار عياض إلى اختياره ، والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره ، قالوا والمراد أن الفضيلة الثابتة إنما هي شد الرحل إلى هذه الثلاثة خاصة اهـ **﴿ وقد أجاب الجمهور ﴾** عن حديث شد الرحل أن القصر فيه إضافي باعتبار المساجد لا حقيقي ، قالوا والدليل على ذلك أنه قد ثبت بأسناد حسن في بعض الفاظ الحديث « ولا ينبغي للمطى أن يشد رحالها إلى مسجد تبغى فيه الصلاة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي **﴿ وأجابوا ثانيا ﴾** بالاجماع على جواز شد الرحل للتجارة وسائر مطالب الدنيا . وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف . وإلى منى للمناسك التي فيها . وإلى مزدلفة . وإلى الجهاد والهجرة من دار الكفر ، وعلى استجابته لطلب العلم **﴿ وأجابوا عن حديث لا تتخذوا قبري عيدا ﴾** بأنه يدل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها وأنه لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعبيدين ؛ ويؤيده قوله ولا تجمعوا بيوتكم قبورا أي لا تركوا الصلاة فيها ، كذا قال الحافظ المنذرى (وقال السبكي) معناه أنه لا تتخذوا لها وقتا مخصوصا لا تكون الزيارة إلا فيه ، أو لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الأعياد ، بل لا يوثق إلا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه (١) وأجيب عما روى عن مالك من القول بكراهة زيارة قبره ﷺ بأنه إنما قال بكراهة زيارة قبره ﷺ قطعاً للذريعة ، وقيل إنما كره إطلاق لفظ الزيارة لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها ، وزيارة قبره ﷺ من السنن الواجبة ؛ كذا قال عبد الحق **﴿ واحتج أيضا من قال بالمشروعية ﴾** بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرفة بقصد زيارته ، ويعلمون ذلك من أفضل الأعمال ولم ينقل أن أحدا أنكر

(١) تفسير السبكي أحسن لأنه يناسب سياق الحديث ، وتقدم تفسيره أيضا للحافظين ابن تيمية وابن القيم صحيفة ٣٩ في آخري باب استلام الركن الأسود واليمنى في الجزء الثاني عشر

ذلك عليهم فكان اجماعاً ، هذا ما نقله الشوكاني رحمه الله تعالى * * *

وقال رحمه الله : إذا علمت هذا فالذي أميل اليه وينشرح له صدرى ما ذهب اليه الجمهور من أن زيارة قبره ﷺ مشروعة ومستحبة لما ثبت عنه ﷺ في زيارة القبور قولاً وفعلًا ، فقد كان ﷺ يزور القبور ويحث على زيارتها (في حديث أبي هريرة) أنه ﷺ أتى المقبرة فسلم على أهلها ، فقال سلام عليكم دار قوم مؤمنين الحديث ، رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما ، وفي حديث عائشة أنه ﷺ أتى المقابر ثم قال سلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا بكم لآحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتننا بعدهم ، رواه الإمام أحمد وتقدم هو والذي قبله في باب ما يقال عند زيارة القبور صحيحة ١٧٢ في الجزء الثامن وأحاديث زيارته ﷺ للقبور كثيرة مشهورة (وفي حديث بريدة) عند الإمام أحمد ومسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » (ولمسلم من حديث أبي هريرة) مرفوعاً « زوروا القبور فإنها تذكركم الموت » وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً « ونهيتكم عن زيارة القبور فإن زرتوها فلا تقولوا هجراً » رواه الإمامان الشافعي وأحمد . ورواه أيضاً الحاكم وصححه وأقره الذهبي (وعن أنس) قال قال رسول الله ﷺ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدلتها أنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروها ولا تقولوا هجراً » رواه الإمام أحمد وأبو داود والذمائي والحاكم (وفي حديث علي) مرفوعاً « أني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة » رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه وأبو يعلى (وفي هذا الباب أحاديث كثيرة) انظر أبواب زيارة القبور صحيحة ١٥٧ في الجزء الثامن من الفتوح الرباني ، فهذه الأحاديث تفيد مشروعية زيارة القبور واستحبها على العموم وقبر النبي ﷺ داخل في هذا العموم بل هو أولى هذا إذا قطعنا النظر عما ورد في زيارة قبره الشريف من الأحاديث الكثيرة لضعفها ، على أنها لكثرة طرقها يشد بعضها بعضاً فتفتن بعض الاستدلال ، ولا سيما وفي بعضها ما يصلح للاستدلال به منفرداً ، أما حديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الخ » فالقصر فيه اضافي باعتبار المساجد لا حقيقي كما قال الجمهور بدليل إجماعهم على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا ، وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف ، وإلى منى ومزدلفة للمناسك ، وإلى الجهاد والهجرة من دار الكفر ، وعلى استحبابه لطلب العلم . أما قوله ﷺ « لا تتخذوا قبري عيداً » فمعناه لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وتحري الصلاة عنده وجعل يوم معين تجتمعون فيه للزيارة والصلاة كما يفعل النصارى من تعظيم قبور أنبيائهم واتخاذها مساجد والخروج عن حد الشريعة ، ولعل هذا هو الذي حمل المانعين على المنع سدا للذريعة ، ولكن إذا سلمت الزيارة من هذه المفاسد كانت مستحبة يناب فاعلمها ، وتقدم لنا في عدة

مواضع من هذا الكتاب التحذير من هذه المفاصد والأنكار عليها وذكر أقوال العلماء المحققين فيها جزاء الله خيرا . انظر باب النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد للتبرك والتعظيم صحيفة ٧٣ من الجزء الثالث وقرأ أحكامه ، ثم انظر أحكام باب تسوية القبور صحيفة ٧٥ من الجزء الثامن وقرأها الى آخرها ، كذلك انظر أحكام باب ما يقال عند زيارة القبور صحيفة ١٧٨ من الجزء الثامن أيضا وقرأ كلام الحافظ ابن القيم وغيره في ذلك ، وكذلك ارجع الى تنمة في آخر باب استلام الركن الأسود واليمني صحيفة ٣٨ في الجزء الثاني عشر وقرأها جميعها ، وغير ذلك كثير ، وسيأتي في الفصل الثاني من هذه التنمة شيء من ذلك

فصل في آداب الزيارة وما يفعل منه بربها

(قال النووي رحمه الله) في شرح المذهب اعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي ، فاذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا متأكدا أن يتوجهوا الى المدينة لزيارته ﷺ وينوي الزائر مع الزيارة التقرب بزيارة مسجده وشدة الرحل اليه والصلاة فيه ، وإذا توجه فليكثر من الصلاة والتعليم عليه ﷺ في طريقه ، فاذا وقع بصره على أشجار المدينة وحررها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتعليم عليه ﷺ وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة وأن يقبلها منه ، ويستحب أن يقف قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه ويستحضر في قلبه شرف المدينة وأنها أفضل الأرض بعد مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم أفضلها مطلقا وأن الذي شرفت به ﷺ خير الخلائق ، وليكن من أول قدومه الى أن يرجع مستشعرا لتعظيمه ممتلئ القلب من هيئته كأنه يراه ، فاذا وصل باب مسجده ﷺ فليقل الذكر المستحب في دخول كل مسجد يعني يقول « اللهم افتح لنا أبواب رحمتك » وإذا خرج فليقل « اللهم إني أسألك من فضلك » رواه (م . د . ن . ج) والامام أحمد وتقدم في باب ما يقال عند دخول المسجد صحيفة ٥١ في الجزء الثالث قال ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج كما في سائر المساجد فاذا دخل قصد الروضة الكريمة وصلى ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد بمجنب المنبر ، وفي الأحياء للغزالي أنه يستحب أن يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل المارية التي الى جانبها الصندوق ، وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عيفيه ، فذلك موقف رسول الله ﷺ وقد وسع المسجد بعده ﷺ ، وفي كتاب المدينة أن ذرع ما بين المنبر ومقام النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه حتى توفي أربعة عشر ذراعا وشبرا ، وأن ذرع ما بين القبر والمنبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبرا ، فاذا أتى القبر الشريف فلا يهجم عليه ولا يلتصق به ولا يمد يده عليه ، بل يقف بعيدا عنه نحو أربعة أذرع ناظرا الى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض

الطرف في مقام الهيبة والأجلال فارغ القلب من علائق الدنيا، ثم يعلم ولا يرفع صوته بل يقصد فيقول السلام عليك يا رسول الله (وفي شرح المغني) لابن قدامة المقدسي الخنبلي رحمه الله أنه يستحب لمن أتى القبر للزيارة أن يولي ظهره القبلة ويستقبل وسطه ويقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك كثيرا كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحدا من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم انك قلت وقولك الحق «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما» وقد أتيتك مستغفرا من ذنوبي مستشفعا بك إلى ربي فأسألك يارب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين وانجح السائلين وأكرم الآخرين والأولين برحمتك يا أرحم الراحمين، ثم يدعّر لوالديه ولأخوانه وللمسلمين أجمعين ثم يتقدم قليلا ويقول السلام عليك يا أبابكر الصديق، السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه ووزيريهِ ورحمة الله وبركاته، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الأسلام خيرا، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ومن حرم مسجدك يا أرحم الراحمين اه (وفي شرح المهذب للنووي) بنحو ذلك وأطول (قال النووي) ومن طال عليه هذا كله اقتصر على بعضه وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف الافتصار جدا (فمن ابن عمر) أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله. السلام عليك يا أبابكر. السلام عليك يا أبتاه. رواه البيهقي (وعن مالك) يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وإن كان قد أوصى بالسلام عليه قال السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أو فلان بن فلان يعلم عليك يا رسول الله أو نحو هذه العبارة والله أعلم

فصل منه فيما لا يجوز فعله للزائر

قال ابن قدامة في المغني ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله، قال أحمد ما أعرف هذا، قال الأثرم رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ يقومون من ناحية فيسلمون، قال أبو عبد الله وهكذا كان ابن عمر يفعل، قال أما المنبر

فقد جاء فيه يعنى ما رواه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه نظر الى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم يضعها على وجهه اه (وقال النووى فى شرح المذهب) لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ ويكره الصاق الظهر والبطن بمحدار القبر ، قاله أبو عبيد الله الحامى وغيره ، قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره فى حياته ﷺ . هذا هو الصواب الذى قاله العلماء وأطبقوا عليه ، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك ، فان الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم . وقد ثبت فى الصحيحين ﴿ قلت وعند الأمام أحمد أيضا ﴾ عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « من أحدث فى ديننا ما ليس منه فهو رد » وفى رواية لمسلم « من عمل عملا ليس عليه عملنا فهو رد » (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا تجعلوا قبرى عيدا وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم » رواه أبو داود باسناد صحيح ﴿ قلت والأمام أحمد وسيأتى فى باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ من كتاب الأذكار ﴾ وقال الفضيل بن عياض رحمه الله ما معناه - اتبع طرق الهدى ، ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ، ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ فى البركة فهو من جهالته وغفلته ؛ لأن البركة إنما هى فيما وافق الشرع ، وكيف يبتغى الفضل فى مخالفة الصواب ؟ اه

فصل فيما يستحب فعمد بالمدينة

ويبتغى له مدة إقامته بالمدينة أن يصلى الصلوات كلها فى مسجد رسول الله ﷺ ويبتغى له أن ينوى الاعتكاف فيه كما فى سائر المساجد ، ويستحب أن يخرج كل يوم الى البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ ، فاذا وصله دعا بما سبق فى كتاب الجنائز فى زيارة القبور ومنه « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا ان شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع العرق . اللهم اغفر لنا ولهم » ويزور القبور الظاهرة فى البقيع كقبر ابراهيم بن رسول الله ﷺ وعثمان والعباس والحسن بن على وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وغيرهم رضى الله عنهم ويحتم بقبر صفية عمة رسول الله ﷺ ورضي عنها ﴿ ويستحب أيضا ﴾ أن يزور قبور الشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس ويبدأ بالحجرة رضى الله عنه ﴿ ويستحب أيضا ﴾ استحبابا مؤكدا أن يأتى مسجد قباء . وهو فى يوم السبت أكد ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه لحديث ابن عمر قال « كان رسول الله ﷺ يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين » (وفى رواية) أنه ﷺ صلى فيه ركعتين ، رواه البخارى (قال) ويستحب أن يزور المشاهد التى بالمدينة والآبار التى كان رسول الله ﷺ

(٤) باب ما يقول ويفعل الحاج عند قدومه

❦ واستحب الملام عليه ومصاحفته وطلب الدماء منه ❦

(٤٥٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ ^(١) مِنْ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ فَعَلَا فَدْفِداً مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفَا ^(٢) قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ. وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ ^(٣) تَائِبُونَ سَاجِدُونَ

يتوضأ منها أو يقتل فيتوضأ منها ويشرب ، ويستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على حيران رسول الله ﷺ وهم المقيمون بالمدينة من أهلها والقرياء بما أمكنه ، ويخص أقاربه ﷺ بزيد الهدايا لحديث زيد بن أرقم « اذكركم الله في أهل بيتي اذكركم الله في أهل بيتي » رواه مسلم والامام أحمد (وعن ابن عمر) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفاً عليه قال « ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته » رواه البخاري ، فإذا أراد السفر من المدينة والرجوع الى وطنه أو غيره استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعوا بما أحب ، ويأتى القبر ويعيد السلام والدعاء المذكورين في ابتداء الزيارة ويقول ، اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك وسهل لي العود الى الحرمين سبيلاً سهلاً والعفو والعافية في الآخرة والدنيا ، وردنا اليه سالمين غانمين ، وينصرف تلقاء وجهه لا يقهرى الى خاف ، أفاده النووي في شرح المذهب ، وفقنا الله لحج بيته الحرام ، وزيارة قبر نبيه عليه الصلاة والسلام (٤٥٤) عن ابن عمر ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا

أيوب عن نافع عن ابن عمر - الحديث « ❦ غريبه ❦ » (١) أي رجع ❦ وقوله فعلا ❦ الفاء للعطف وعلا فعل ماض ❦ وفدفاً ❦ بتكرار الفاء المفتوحة والبدال المهملة . المكان الذي فيه ارتفاع وغلظ . قاله الحافظ الميوطي وصاحب النهاية ، وجمعه فدافد على وزن مساجد (٢) بفتح الشين المعجمة والراء . المكان المرتفع كما في القاموس وغيره ، وفي رواية لمسلم « كان إذا أوفى على ثنية أو فدفاً كبيراً » (٣) بهزة ممدودة بعدد اياه تحمية مكشورة امم فاعل من آب يشوب إذا رجع ، وهو وما بعده أخبار لمبتدأ محذوف تقديره نحن آيئون . أي راجعون من سفرنا إلى أوطاننا ❦ تائبون ❦ أي من المعصية الى الطاعة ❦ عابدون ❦ لله عز وجل ❦ سائحون ❦ جمع سائح من ساح الماء يسيح إذا جرى على وجه الأرض أي سائرون لمطلوبنا ودائرون لمحبوينا . قاله القاري في المرقاة ❦ لربنا حامدون ❦ أي لا لغيره فانه هو

عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ^(١) وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ

(٤٥٥) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ^(٢) قَافِلًا فِي تِلْكَ الْبَطْحَاءِ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الْمَدِينَةَ فَأَنَاقَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكِعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ

إِلَى بَيْتِهِ ، قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ

(٤٥٦) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي تَتَلَّقِي الْحُجَّاجَ

فَنَسَلُمُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا^(٣)

(٤٥٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

المنعم علينا (١) أى فى اظهار الدين ﴿ ونصر عبده ﴾ محمدا ﷺ على أعدائه ﴿ وهزم

الأحزاب وحده ﴾ أى من غير قتال من الأديبين ، والمراد بالأحزاب الذين اجتمعوا يوم

الخنندق وتمزبوا على رسول الله ﷺ فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا كما قال فى كتابه العزيز ،

وهذا هو المشهور أن المراد بالأحزاب أحزاب يوم الخندق (قال القاضى عياض) ويحتمل

أن المراد أحزاب الكفر فى جميع الأيام والمواطن والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . مذ)

(٤٥٥) عن نافع عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا

يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر - الحديث - ﴿ غريبه ﴾

(٢) يعنى حجة الوداع ﴿ وقوله قافلا ﴾ أى راجعا من مكة الى المدينة ﴿ تخريجه ﴾

أخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد وسنده جيد

(٤٥٦) عن حبيب بن أبي ثابت ﴿ سنده ﴾ **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا

وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك عن حبيب بن أبي ثابت - الحديث - ﴿ غريبه ﴾

(٣) المعنى أنهم كانوا يتلقون الحجاج قبل دخول بيوتهم للسلام عليهم وطلب الدعاء منهم

كما يستفاد من الحديث التالى ، لأن الله عز وجل طهرهم من الذنوب وغفر لهم فيكون دعاؤهم

مقبولا ، لأنهم قد يلعبون بذنوب بعد دخول بيوتهم . وهذا معنى قوله قبل أن يتدنسوا ، أى قبل أن

يصيبهم وسخ الذنوب ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على هذا إلا لرغبت فى الامام أحمد وسنده لا بأس به

(٤٥٧) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمُرَّهُ أَنْ يَسْتَقْفِرَ
لَكَ ^(١) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ ^(٢)

محمد بن الحارث الحارثي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عن عبد الله بن عمر
الحديث ، **﴿ غريبه ﴾** (١) أى يطلب لك من الله المغفرة (٢) أى إذا كان حجه
مبرورا خالصا لوجه الله تعالى ، وتقدم الكلام على الحكمة فى ملاقة الحاج قبل دخول بيته
وهى خشية تدنسه بشئ من الذنوب ، وهذا لا ينافى طلب الدماء منه بعد دخول بيته إن
لم يتمكن من ملاقاته قبل دخوله والله أعلم **﴿ تحريمه ﴾** (هـ) وأورده النووي فى
الأذكار وقال قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم **﴿ زوائد الباب ﴾** **﴿ عن عائشة ﴾**
رضى الله عنها قالت أقبلنا من مكة فى حج أو عمرة وأسيد بن حضير يسير بين يدي رسول
الله ﷺ فلقينا غلمان من الأنصار كانوا يتلقون أهاليهم إذا قدموا (هـ . ك) وقال هذا
حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه **﴿ قلت ﴾** وأقره الذهبي **﴿ وعن أبى اسحاق ﴾**
قال سمعت البراء بن عازب يقول كانت الأنصار إذا حجوا نجاءوا لا يدخلون من أبواب
بيوتهم ولكن من ظهورها ، نجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكانه غير بذلك ،
فنزلت هذه الآية « وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى : وآتوا
البيوت من أبوابها » (ق . هـ) **﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾** رضى الله عنهما أن رسول
الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزورا أو بقرة (خ . هـ) **﴿ الأحكام ﴾** أحاديث
الباب تدل على أن المسافر يستحب له إذا أراد الرجوع الى بلده أن يقول الذكر المذكور فى
أول أحاديث الباب ، فإذا وصل الى بلده يستحب له أن يصلى ركعتين فى المسجد قبل دخول
بيته كما كان يفعل النبي ﷺ وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك اقتداء برسول الله
ﷺ **﴿ وفيها ﴾** أنه يستحب ملاقة الحاج قبل دخول بيوتهم والسلام عليهم ومصافحتهم
باليد وطلب الدعاء منهم **﴿ وفيها أيضا ﴾** استحباب إتيان البيوت من أبوابها لا من ظهورها
وفيها أنه يستحب للحاج بعد قدومه أن ينحر بدنة أو بقرة أو ما يقدر عليه ويطعم أصحابه
وجيرانه ومن يعرفه من الفقراء والله الموفق **﴿ تنبيه ﴾** إلى هنا انتهى كتاب الحج
وكنا قد وعدنا فى آخر أبواب المساجد أننا سنذكر فضائل المساجد الثلاثة ومسجد قبا
فى آخر كتاب الحج لمناسبته لذلك ، ولكننا رأينا الآن أن نجعلها فى كتاب الفضائل لأنه
كتاب جامع شامل فيه أبواب تختص بفضائل مكة والمدينة والشام وغيرها من البلدان وكل
بقعة منها ورد لها فضل ، وعلى هذا فسيأتى ذكر كل مسجد من هذه المساجد وفضائله فى
فضائل بلده إن شاء الله تعالى والله الهادى الى سواء السبيل

(١١) كتاب الهدايا والضحايا

(١) باب ما جاء في اشعار البركة وتقليد الهرى كله

(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ^(١) بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِيَدَيْتِهِ أَوَّلِي يَدَيْتِهِ ^(٢) فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ^(٣) ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ ^(٤) ثُمَّ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَأَسْتَوَتْ بِهِ عَلَى أَلْيَيْدَاءِ أَهْلٍ بِالْحَجِّ

(٢) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا شعبة قال قتاده أخبرني قال سمعت أبا حسان يحدث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث «
غريبه (١) أي ركعتين لكونه مسافرا وذلك في حجة الوداع (٢) البدنة واحدة الأبل سميت به لعظمها وسمنها وتقع على الجمل والناقة ، وقد تطلق على البقرة والمراد هنا واحدة الأبل (٣) اشعار البدن هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى (نه) قال الحافظ وفائدة الأشعار الأعلام بأنها صارت هديا ليتبعها من يحتاج الى ذلك ، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت ، أو ضلت عرفت ، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعائر الشرع وحث الغير عليه ، وصفحة المنام جانبه ، ويستحب أن يكون الأشعار في الجانب الأيمن من المنام كما في الحديث **وقوله** ثم سلت الدم عنها **أي** مسحها وأما طه عنها بيده كما في رواية أبي داود (٤) أي علقهما وجعلهما في رقبة الهدى (قال العيني) التقليد هو تعليق نعل أو جلد ليكون علامة الهدى اه (قال الحافظ) قيل الحكمة في تقليد النعل أن فيه إشارة الى السفر والجد فيه . فعلى هذا يتعين والله أعلم (وقال ابن المنير) في الحاشية الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعن الطريق . وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة فكان الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا أو غيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة ، وهذا هو الأصل في نذر المشى حافيا الى مكة تخرجه (م . د . نس)

(٢) وعنه أيضا سند **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان

فِي بُذْنِهِ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بُرَّتُهُ ^(١) فِضَّةٌ

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا إِلَى الْبَيْتِ فَقَلَدَهَا ^(٢)

(٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مَقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » (١) البرة بضم الباء الموحدة وفتح الراء مخففة، وأصلها بُرَّة كغرفة، وهي حلقة تجعل في أنف البعير يشد بها الزمام، وقد تكون من شعر، وإنما جعلها أبو جهل من فضة إظهارا للفخر والعظمة، وقد وقع هذا الجمل للنبي ﷺ في غنائم بدر فجعله في هديه عام الحديبية ليغيب به المشركين كما سيأتي ^(٢) تخريجهم (د. ج. ه. ق) وسنده عند الإمام أحمد وابن ماجه رحمهما الله تعالى جيد، ورواه أبو داود هكذا، ^(٣) حدثنا النفيلى نا محمد بن سلمة ثنا محمد بن اسحاق ح وثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن ابن اسحاق المعنى قال قال عبد الله يعنى ابن أبى نجيع حدثنى مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملا كان لأبى جهل في رأسه برة فضة، قال ابن منهال برة من ذهب، زاد النفيلى يغيب بذلك المشركين، هذا سند أبى داود ولفظه عنده (قال البيهقى) واختلف فيه على محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق ف قيل برة فضة. وقيل من ذهب (ورواه البيهقى) من طريق جرير بن حازم عن ابن أبى نجيع عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ أهدى في هديه بعيرا كان لأبى جهل في أنفه برة من فضة وقال هذا اسناد صحيح إلا أنهم يرون أن جرير بن حازم أخذه من محمد بن اسحاق، ثم دلّسه، فإن بين فيه سماع جرير من ابن أبى نجيع صار الحديث صحيحا والله أعلم اهـ

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية

ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة - الحديث « غَرِيبُهُ » (٢) معناه أنه ﷺ كان يبعث يديه قبل حجة الوداع مع من يحج وهو ﷺ مقبم بالمدينة لا يحج وأنه بعث مرة غنما ^(٣) وفي قولها مرة ^(٤) اشعار بأنه ﷺ كان يهدى بالبدن لكونها أفضل، وأهدى مرة بالغنم لبيان الجواز، وقد ثبت هديه بالبدن في حديث آخر لعائشة أيضا سيأتي في الباب التالى ^(٥) تخريجهم (ق. والاربعة. وغيرهم)

(٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْتِ غَمًّا

ابن داود الهاشمي أنا عبثر بن القاسم أبو زيد عن الأعشى عن أبي سفيان عن جابر - الحديث « ﴿ تخريجهم ﴾ أوردته الهيثمي وقال رواه أحمد والبخاري ورجاله ثقات ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن نافع أن ابن عمر ﴾ كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة يقلده قبل أن يشعره ، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ، ثم يماق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا ، فإذا قدم منى غداة النحر نحروه قبل أن يملق أو يقصر ، وكان هو ينحدر هديه بيده يصرفهن قياما ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم ، رواه الإمام مالك في الموطأ عن نافع (قال النووي) وهو صحيح بالاجماع ﴿ وفي الموطأ ﴾ أيضا عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر ﴿ وفيه أيضا ﴾ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول الهدى ما قلده وأشعر ووقف به بعرفة (قال النووي) ورواه البيهقي أيضا وغيره وسنده صحيح ، قال ﴿ وروى البيهقي ﴾ بأسناده الصحيح عن عائشة لا هدى إلا ما قلده وأشعر ووقف به بعرفة ﴿ وبأسناده الصحيح عنها ﴾ قالت إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة ﴿ وروى الإمام الشافعي ﴾ أنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن (قال الشافعي) في غير هذه الرواية الأشعار في الصفحة اليمنى وكذلك أشعر رسول الله ﷺ وذكر حديث ابن عباس ، أغنى المذكور أول الباب (حق) وروى البيهقي أيضا بسنده عن إبراهيم قال أرسل الأسود غلاما له إلى عائشة رضي الله عنها فسألتها عن بدن بعث بها معه أيقف بها بعرفات ؟ فقالت ما شئتم . إن شئتم فافعلوا وإن شئتم فلا تفعلوا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية إ شمار الهدى وتقليده (قال النووي) في شرح المذهب مذهبنا استحباب الأشعار والتقليد في الأبل والبقر ، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف ﴿ وهو مذهب مالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وداود ﴾ قال الخطابي قال جميع العلماء الأشعار سنة ولم ينكره أحد غير أبي حنيفة ، وقال أبو حنيفة الأشعار بدعة ، ونقل العبدري عنه أنه قال هو حرام لأنه تعذيب للحيوان ومثله وقد نهى الشرع عنهما اه ، وأجاب الخطابي بأنه ليس من المثلة بل هو باب آخر كالسكى وشق أذن الحيوان فيصير علامة ، وغير ذلك من الوسم . وكاختلفان والحجامة اه . على أنه لو كان من المثلة لكان ما فيه من أحاديث الباب مخصصا له من عموم النهي عنها ، وقد روى الترمذي عن النخعي أنه قال بكراهة الأشعار . وبهذا يتعقب على الخطابي

(٢) باب أنه من بعث بهدي لم يحرم عليه شيء مما يحرم على الحاج

(٥) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِهِدْيَهُ ^(١) هَلْ يُنْسِكُ عَمَّا يُنْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ؟ ^(٢) قَالَ فَسَمِعْتُ صَوْتَ (وَفِي رِوَايَةٍ تَصْفِيْقٍ) يَدْنِيهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، ثُمَّ قَالَتْ قَدْ كُنْتُ أَقْبِلُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُرْسِلُ بِهِنَّ، ثُمَّ لَا يَحْرُمُ مِنْهُ شَيْءٌ ^(٣) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ ^(٤) مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ

(٦) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَقْبِلُ قَلَانِدَ هَدْيِ

وَابْنُ حَزْمٍ فِي جُزْمِهِمَا بَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِالْكَرَاهَةِ أَحَدٌ غَيْرَ أَبِي حَنِيفَةَ ﴿ وفي أحاديث الباب أيضاً ﴾ دلالة على أن الأضمار يكون في الصفحة اليمنى ، وإلى هذا ذهب الأئمة ﴿ الشافعي وأبو ثور وأحمد في رواية ﴾ وذهب الأئمة ﴿ مالك وأبو يوسف وأحمد ﴾ في رواية إلى أنها تشعر في صفحتها اليسرى ، واحتجوا بأن ابن عمر فعله كما رواه مالك في الموطأ وتقدم في الزوائد ، احتج الأولون بحديث ابن عباس المذكور أول أحاديث الباب ، وأجابوا بأن فعل النبي ﷺ أولى من قول ابن عمر وفعله بلا خلاف ، ولأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله ﴿ وفي حديث جابر وطائفة ﴾ المذكورين في الباب دلالة على جواز أن يكون الهدى من الغنم وأنها تقلد وإلى ذلك ﴿ ذهب جمهور العلماء ﴾ وخالف في ذلك الحنفية ، فقالوا إن الهدى لا يجزىء من الغنم ﴿ وقالت المالكية ﴾ أن الغنم لا تقلد ، والحديثان مع ما في الباب التالي من الأحاديث ترد عليهما ﴿ تنبيه ﴾ اتفق من قال بالأضمار بالحق البقر في ذلك بالأبل إلا سعيد ابن جبير ﴿ واتفقوا على أن الغنم لا تشعر ﴾ لضعفها ولكون صوفها يستمر موضع الأضمار وأما على ما نقل عن الإمام مالك فلكونها ليست من ذوات الأضمة لأنه لا يشعر عنده إلا ذوات الأضمة من البقر والأبل والله أعلم

(٥) عَنْ مَسْرُوقٍ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَحْدُثُ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ - الْحَدِيثُ - غَرِيبَهُ ﴿ (١) أَيْ وَلَمْ يَزِدْ الْحِجْ (٢) يَعْنِي يَجْتَنِبُ لِبَسَ الْخِطِّ وَاتِّبَانِ الذَّمِّ وَالطَّيِّبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ (٣) أَيْ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ (٤) يَعْنِي الْمُحْرِمُ ﴾ (م . وَغَيْرُهُ) (٦) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو دَاوُدَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَدْعُ حَاجَةً لَهُ إِلَى امْرَأَةٍ ^(١) حَتَّى يَرْجِعَ الْحَاجُّ

(٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَقْبِلُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا ^(٢) وَلَا يَتْرُكُهُ، إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْحَرَامَ ^(٣) يُجْلَهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ

(٨) عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ بِالْبُذْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَأَقْبِلُ فَلَائِدَ الْبُذْنِ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْخَلَالُ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْبُذْنُ مَكَّةَ

(٩) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَقْبِلُ ^(٤)

سليمان بن داود قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحاق عن الأسود عن عائشة - الحديث «
غريبه ﴿ (١) أي من نعمائه (وفي لفظ) وما يدع حاجة ان كانت له إلى امرأة الخ
تخرجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٧) عن عائشة رضي الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد
ابن مصعب قال ثنا الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - الحديث «
غريبه ﴿ (٢) أي مما حرم على المحرم (٣) المراد بالحرام هنا المحرم، والمعنى إنا
لنعلم المحرم «بضم الميم وكسر الراء» بجله شيء من احرامه أي بجملة حلالاتها خارجا عن الاحرام
بالكفاية حتى في حق النساء ﴿ إلا الطواف بالبيت ﴾ يعني الطواف المفروض الذي هو ركن
سواء أكان محرما بحج أم عمرة، والنبي ﷺ لم يحصل منه شيء من ذلك ولم يذهب إلى
البيت فكيف يكون حكمه حكم المحرم؟ ﴿ تخرجه ﴾ (ق) بدون قولها إنا لا نعلم الخ
وأخرجه النسائي والبيهقي بهذه الزيادة

(٨) عن مسروق عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن
أبي عدي عن داود عن عامر عن مسروق الحديث ﴿ تخرجه ﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(٩) عن الأسود عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
يونس قال ثنا حماد يعني ابن زيد قال ثنا منصور عن إبراهيم عن الأسود - الحديث «
غريبه ﴿ (٤) هذه مبالغة في أنها فعلت ذلك حقيقة بغير شك كأنها فعلته الساعة

قَلَانِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ ثُمَّ لَا يُمَسِّكُ عَنْ شَيْءٍ^(١)

(١٠) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ ثُمَّ لَا يَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ الْمُحْرِمُ^(٢)

فصل فيمن روى ما يعارض ذلك

(١١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ جَالِسًا فَتَمَدَّ^(٣) قَمِيصُهُ مِنْ جَيْبِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَمَرْتُ بِمُدْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تَقْلُدَ الْيَوْمَ

وَتُسَمَّرَ الْيَوْمَ عَلَى مَاءٍ كَذَا وَكَذَا ، فَلَمِيسْتُ قَمِيصًا وَلَسِيْتُ فَلَمْ أَكُنْ أَخْرِجُ

قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي^(٤) وَكَانَ قَدْ بَعَثَ بِبُذْنِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ

(١) أَيْ مِمَّا حَرَّمَ عَلَى الْحَرَمِ فَلَهُ بَلْ كَانَ يَفْعَلُهُ تَخْرِيجُهُ (ق . و الأربعة . وغيرهم)

(١٠) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثنا مُحَمَّدُ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ قَالَ ثنا أَيُّوبُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ - الْحَدِيثُ « تَخْرِيبُهُ »

(٢) الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَجْنُبُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْحَرَمُ مِنْ ابْسِ الْخَيْطِ وَالطَّيْبِ وَمَلَامَةِ النِّسَاءِ وَنَحْوِ

ذَلِكَ بَلْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ تَخْرِيبُهُ (ق . و الأربعة . وغيرهم)

(١١) عَنْ جَابِرٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ

ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَرَأَ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - الْحَدِيثُ « تَخْرِيبُهُ » غَرِيبُهُ (٣) الْقَدْ قَطَعَ طَوْلًا كَالشَّقِّ وَقَوْلُهُ

فَنَظَرَ الْقَوْمُ الْحُ أَيُّ نَظَرَ تَعَجَّبَ وَاسْتَعْجَلَ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمُ السَّبَبَ ، فَأَدْرَكَ ﷺ ذَلِكَ

مِنْهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِسَبَبِهِ (٤) يَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ وَهُوَ مُقِيمٌ صَارَ حَكْمُهُ كَحَكْمِ الْحَرَمِ يَحْرُمُ

عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَرَمِ مِنْ ابْسِ الْخَيْطِ وَنَحْوِهِ ، وَلِذَلِكَ قُلْتُ فَلَمْ أَكُنْ أَخْرِجُ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي

لِأَنَّ هَذَا شَأْنُ الْحَرَمِ ، وَالْجَهْلُورُ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ

تَخْرِيبُهُ (طح) وَأَوْرَدَهُ الْمُهَيَّمِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَرِجَالُ أَحْمَدَ

نَقَاتُ أَهْلَ الْأَثَامِ أَحْمَدُ حَدِيثُ آخَرٍ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ إِسَارٍ عَنْ نَفَرٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمَةَ قَالُوا كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا فَشَقَّ ثَوْبَهُ ، فَقَالَ إِنِّي وَاعَدْتُ هَدْيًا يَشْعُرُ الْيَوْمَ ، قَالَ الْمُهَيَّمِيُّ وَرِجَالُهُ

رجال الصحيح ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ رضي الله عنهما أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة بعث بالهدى « يعني بعث أحدهم بالهدى » فمن شاء أحرم ومن شاء ترك (نس) ﴿ وعن عمرة بنت عبد الرحمن ﴾ أن ابن زياد كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى ، وقد بعثت بهديني فاكتني إلى بأمرك ، قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس ، أنا فقلت فلأئد هدى رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نُحر الهدى (ق.نس.هق) ﴿ الأحكام ﴾ في روايات عائشة المذكورة أول الباب دلالة على استحباب إرسال الهدى لمن لم يرد الحج ، ويستحب أن يقلده ويشعره من بلده بخلاف من يخرج بهديه يريد الحج أو العمرة فإنه إنما يشعره ويقلده حين يحرم من الميقات ﴿ وفيها ﴾ أن من قلده هديه وأشعره وبعث به وهو مقيم لا يصير محرما بذلك ، وإنما يصير محرما بنية الأحرام والتوجه لأداء النسك ﴿ وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء وفقهاء الأمصار ﴾ وهو قول ابن مسعود وطائفة وأنس وابن الزبير وآخرين ، وحجتهم ما روى عن عائشة في هذا الباب ﴿ وقال عمرو بن قيس بن سعد وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم . حكاه ابن المنذر ﴾ قلت ﴿ وحجتهم حديث جابر المذكور آخر أحاديث الباب وما جاء في الزوائد عن عطاء وجابر . وهو يعارض ما روى عن عائشة ، ويمكن الجمع بين ما روى عن عائشة وبين حديث جابر بأن الأحرام بسبب إرسال الهدى جائز ، من شاء فعله ومن شاء تركه ، كما يدل على ذلك رواية النخعي عن جابر المذكورة في الزوائد ، وأن النبي ﷺ فعل ذلك مرة لبيان الجواز ثم تركه ، والترك أفضل ، لأنه كان أكثر أحواله ﷺ . ولأن روايات عائشة متفق على صحتها ، وقد ثبت فيها أنه ﷺ أرسل الهدى مع أبيها ولم يحرم عليه شيء أحله الله له ، رواه الشيخان وهو مذكور في الزوائد ، وكان ذلك سنة تسمع من الهجرة وهي آخر سنة أرسل فيها الهدى لأنه ﷺ حج في السنة التي تليها أعني سنة عشر . هذا ما ظهر لي والله أعلم (قال الحافظ) وقد ذهب سعيد بن المسيب ﴿ إلى أنه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جم ، رواه ابن أبي شيبة عنه بأسناد صحيح عنه اه ﴿ قلت ﴾ وجاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس ، ففي البيهقي من طريق أبي الليان عن شعيب قال قال الزهري أول من كشف الحمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة زوج النبي ﷺ (قال الزهري) فأخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن

(٣) باب عدم ابدال الهدى المعين فانه لم يوجد وطلب منه الا بل ببدل بسبع شياه
 (١٢) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَهْدَى
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بُحْتِيَّةً^(١) أُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتُ بُحْتِيَّةً لِي أُعْطِيتُ
 بِهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ فَأَنْحَرُهَا أَوْ أَشْتَرِي بِشَعْمِهَا بَدْنًا؟^(٢) قَالَ لَا. وَلَكِنْ أَنْحَرُهَا إِيَّاهَا
 (١٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ

عائشة زوج النبي ﷺ قالت ان كنت أقتل فلان الهدى هدى رسول الله ﷺ فيبعث
 بهديه مقلدا وهو مقيم بالمدينة ثم لا يجتنب شيئا حتى يُنحر هديه ، فلما بلغ الناس قول
 عائشة هذا أخذوا بقولها وتركوا فتوى ابن عباس ، وروى في هذا المعنى مسروق والأسود
 عن عائشة اه . والله أعلم

(١٣) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن
 سلمة عن أبي عبد الرحمن عن الجهم بن الجارود عن سالم عن أبيه - الحديث - غريبه
 (١) بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة ثم ياء مثناة (قال في القاموس) هي الأبل
 الخراسانية اه ، وقال في النهاية البخية الأبنى من الجمال البخت والذكر بختى ، وهي جمال
 طوال الأعناق اه ، وفي بعض نسخ أبي داود بختيا بالتذكير ، وفي بعضها نحييا بفتح النون
 وكسر الجيم ثم باء موحدة (قال في النهاية) النجيب الفاضل من كل حيوان ، ثم قال وقد
 تكرر في الحديث ذكر النجيب من الأبل مفردا ومجموعا وهو القوى منها الخفيف السريع اه
 (٢) جمع بدنة يريد أنه يمكنه شراء جماعة من الأبل بثمانها فيهدبها فتكون أفضل في نظره
 من الواحدة لكثرة الانتفاع بها ، والصحابة رضي الله عنهم كانوا يسارعون إلى فعل الأفضل
 فقال له النبي ﷺ لا - أي لا تبعها . ولكن انحرها ، وقوله إياها للتأكيد لأنها هي التي تعينت
 للهدى فلا يجزى غيرها ، وكأنه ﷺ رأى أنه إذا أجاز ابدالها بالأفضل ربما جر ذلك إلى
 ابدالها بالأذى فقصر الحكم على التعيين والله أعلم تخرجه (د. هق. حب. خز)
 والبخاري في تاريخه وسنده جيد إلا أن المنذرى قال قال البخاري لا يعرف الجهم مماع من سالم
 (١٣) عن ابن عباس سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا
 ابن جريج قال قال عطاء الخراساني عن ابن عباس ان النبي ﷺ - الحديث - غريبه

عَلَى بَدَنَةٍ ^(١) وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا ^(٢) وَلَا أَجِدُهَا فَاشْتَرَيْتُهَا ؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّاعَ ^(٣) سَبْعَ شَيَاءٍ فَيَذْبُجَهُنَّ

(١) أى واجبة إما بنذر أو جزاء صيد أو كفارة وطه (٢) أى أنا من جهة المال قادر على ثمنها أن وجدتها، لكنى لم أجدها، وقوله فأشتريتها بالنصب جواب النفي (٣) أى يشتري سبع شياؤه فيذبحهن بدلها ~~تخرجه~~ (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس . قاله الأمام أحمد ، لكن قال قال شيخنا أبو زرعة روايته عن ابن عباس في صحيح البخاري، أى فهذا يدل على السماع اه ~~قلت~~ ويشهد لصحته ما رواه الشيخان والأمام أحمد من حديث جابر وسيأتي في الباب التالى قال « ساق رسول الله ﷺ عام الحديبية سبعين بدنة ، قال فنجر البدنة عن سبعة » وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات ~~الأحكام~~ حديث ابن عمر يدل على أنه لا يجوز بيع الهدى المعين لا بداله بمثله أو أفضل منه ~~وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء~~ (قال الشوكاني) وقد جوزت الهادوية ذلك، وأجاب صاحب البحر عن حديث الباب بأنه حكاية فعل لا يعلم وجهها ، فيحتمل أنه ~~رأى نجيبته أفضل ، ولا يخفى أن رد السنن الفعلية بمثل هذا يستلزم رد أكثر أفعاله~~ ويستلزم رد ما لا يعلم وجهه من أقواله ~~فيغضى ذلك إلى رد أكثر السنة ، وذلك باطل مخالف للآيات القرآنية الفاضية باتباع الرسول والتأمى به والاخذ بما أتى به لأنها لم تفرق بين ما علم وجهه وما جهل ، فمن ادعى اعتبار العلم فعلية الدليل (ثم قال) نعم إن صح ما ادعاه صاحب ضوء النهار من الأجماع على جواز ابدال الأدون بأفضل كان حجة عند من يرى حجية الأجماع على جواز مجرد الأبدال بالأفضل، ولكنه ينبغي أن يبحث عن صحة ذلك، ~~فإن الشافعى وبعض الحنفية~~ قد احتجوا بالحديث على المنع من مطلق التصرف ولو كان للأبدال بأفضل كما حكاه صاحب البحر اه ~~وفي حديث ابن عباس~~ دليل على أن من وجبت عليه بدنة معينة ولم يجدها جاز له شراء سبع شياؤه يذبحهن بدلها ولم أقف على كلام للفقهاء في هذه المسألة إلا عند الحنابلة (قال الخرقى) في مختصره « ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعا من الغنم أجزاء » قال ابن قدامة في شرحه المغنى ظاهر هذا أن سبعا من الغنم يجزىء عن البدنة مع القدرة عليها سواء كانت البدنة واجبة بنذر أو جزاء صيد أو كفارة وطه ، وقال ابن عقيل إنما يجزىء ذلك عنها عند عدمها في ظاهر كلام أحمد ، لأن ذلك يدل عنها فلا يصار اليه مع وجودها كما أثر الأبدال ، فأما مع عدمها فيجوز لما روى ابن عباس~~

(٤) باب الاشتراك في الهرى وأنه البدنة منه الأبل والبقرة تجزى عن سبعة

(١٤) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَفَحَرْنَا الْبَيْرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

(١٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْأَبْلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ

(١٦) عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً ، قَالَ فَفَحَرْنَا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ^(١) (وَمِنْ

» فذكر حديث الباب وقال رواه ابن ماجه « قال ابن قدامة ولنا أن الشاة معدولة بسبع بدنة وهي أطيب لحما ، فإذا عدل عن الأدنى إلى الأعلى جاز كما لو ذبح بدنة مكان شاة اه قات والظاهر الموافق لحديث الباب ما استظهره ابن عقيل من كلام الأمام أحمد تمشيا مع الدليل والله أعلم واستدل بحديث الباب من قال عدل البدنة سبع شياه وهو قول الجمهور وادعى الطحاوى وابن رشد أنه اجماع ، وسيأتى الخلاف في ذلك في أحكام الباب التالى ان شاء الله تعالى والله الموفق

(١٤) عَنْ جَابِرٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا عَزْرَةُ

ابن ثابت عن أبي الزبير عن جابر - الحديث - ^{تخرجه} (م . هق)

(١٥) وَعَنْهُ أَيْضًا ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ

وَأَبُو النَّضْرِ قَالَا ثَنَا زُهَيْرُ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجْنَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ ، فَلَمَّا قَدَمْنَا مَكَّةَ طَفَقْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصِّفَا

وَالْمَرُوءَةِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى فَلْيَحْلِلْ ، فَلَمَّا أَى الْحُلِّ قَالَ الْحُلُّ كُلُّهُ ،

قَالَ فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلبسنا الثياب ومسسنا الطيب ، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا

الطواف الأول بين الصفا والمروة ، وأمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْأَبْلِ - الحديث

وقد تقدم نحوه في مواضع متعددة من كتاب الحج ^{تخرجه} (م . هق . وغيرهما)

(١٦) عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

أَبُو معاوية ثَنَا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر - الحديث - ^{غريبه} (١) إن

قليل هذا يقتضى أن الناس كانوا تسعين وأربعمائة ، وقد ثبت عند الشيخين والأمام أحمد

طَرِيقِ ثَانٍ (١) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ (١٧) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا (٢) نَتَمَتُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَتَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا (١٨) عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ حَذَفٍ (٣) عَنْ حُذَيْفَةَ (بْنِ أَلْيَانَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَرَكَ (وَفِي لَفْظٍ أَشْرَكَ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ

من حديث جابر أيضا وسيأتي في باب بيععة الرضوان من كتاب الغزوات أنهم كانوا ألفا وأربعمائة قلت ليس المراد استيعاب العدد جميعه بالمبعين بدنة لاحتمال أن بعضهم أهدي بقرا وبعضهم أهدي غنما ، ويؤيد ذلك ما جاء في الطريق الثانية أنهم نحروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فكانهم نحروا السبعين عن بعضهم ونحروا البقر عن باقيهم عن كل سبعة واحدة والله أعلم (١) سنده **حسن** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق وروح قالنا ثنا مالك عن أبي الزبير عن جابر - الحديث **تحريجه** **رواه** مسلم وابن ماجه والبيهقي وغيرهم

(١٧) عن عطاء عن جابر **سنده** **حسن** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن جابر - الحديث **غريبه** (٢) في قوله كنا تتمتع دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظ كان لا يقتضي التكرار ، لأن احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبي ﷺ إنما وجد مرة واحدة ، وهى حجة الوداع. قاله النووي **تحريجه** **رواه** مسلم والنسائي

(١٨) عن المغيرة بن حذف **سنده** **حسن** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن آدم ثنا أبو اسرائيل ثنا الحكم بن عتيبة عن المغيرة بن حذف عن حذيفة - الحديث **غريبه** (٣) قال الحافظ في تعجيل المنفعة المغيرة بن حذف العباسي عن علي وحذيفة بن اليان وعائشة رضى الله عنهم ، وعنه الحكم بن عتيبة وزهير بن أبي ثابت وغيرها قال ابن معين مشهور (قال الحافظ) وذكره ابن خلفون في الثقات اهـ **تحريجه** لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٩) عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبْنَ عُمَرَ قُلْتُ الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ ^(١) تَجْزِيءُ عَنْ سَبْعَةٍ؟ قَالَ يَا شَعْبِيُّ وَلَهَا سَبْعَةٌ أَنْفُسٍ؟ ^(٢) قَالَ قُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ^(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ الْجَزُورَ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، قَالَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ أَ كَذَاكَ يَا فُلَانُ ^(٤) قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا شَعَرْتُ بِهَذَا

(٢٠) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ حُجْبَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ عَنْ سَبْعَةٍ ، فَقَالَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ ^(٥) فَقَالَ لَا يَضُرُّكَ ، قَالَ أَلْعَرَجَاءُ؟ قَالَ إِذَا بَلَغَتْ الْمُنْسِكَ ^(٦) فَادْبَحْ ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١٩) عن مجالد بن سعيد سند **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ابن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد بن سعيد - الحديث « غريبه » (١) الجزور من الأبل خاصة يقع على الذكر والأنثى ، والجمع جزر مثل رسول ورسول ، ويجمع أيضا على جزرات ثم على جزائر. ولفظ الجزور أنثى ، يقال رعت الجزور . قاله ابن الأنباري . وزاد الصغاني وقيل الجزور الناقة التي تنجر ، وجزرت الجزور وغيرها من باب قتل . نمرتها والفاعل جزار . والحرفة الجزارة بالكسر . والجزر موضع الجزر مثل جعفر . وربما دخلته الهاء فقل مجزرة كذا في المصباح (٢) يعني سبعة أرواح يريد ابن عمر رضي الله عنهما أنها نفس واحدة تجزىء عن شخص واحد فيما يعلم (٣) الظاهر والله أعلم أنه يريد جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ؛ لأنه ثبت في بعض روايات جابر عند الإمام أحمد من طريق الشعبي حدثني جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ سن الجزور والبقرة عن سبعة (٤) لم يسم الرجل الذي سأله ابن عمر ، وإنما سأله ليستظهر به على قول الشعبي ، فلما قال نعم لم يعارض ابن عمر وقال ما شعرت بهذا ، يعني ما علمت . وعدم علمه لا ينافي علم غيره ، فقد علمه من الصحابة جابر وحذيفة وعلى وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين تخرجه لم أفد عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٢٠) عن سلمة بن كهيل سند **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل - الحديث « غريبه » (٥) أي ما حكمها . فقال لا يضررك يعني لا يعيبها ذلك ، وبه قال الإمامان أبو حنيفة والشافعي والجمهور (٦) المنسك بفتح

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْتَشْرِفَ ^(١) الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ

(٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّ عَنْ أَزْوَاجِهِ بَقَرَةً ^(٢) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

(٢٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَحَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ

الميم مع فتح العين وكسرهما موضع الذبح يريد والله أعلم إذا كان عرجها خفيفاً غير بين بحيث يمكنها المشي إلى موضع الذبح فلا يعد عيباً، بخلاف البين عرجها فانهم أجمعوا على عدم إجزائها، وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما لا يضحى به لعيبه من أبواب الأضحية لأن كل ما كان عيباً في الأضحية فهو عيب في الهدى، وكل ما يجزىء في الأضحية يجزىء في الهدى (١) أي لشرف عليهما وتماثلهما كي لا يقع فيهما نقص وعيب  تخريجه

أخرجه الترمذي بلفظ حديث الباب إلا أنه زاد بعد قوله عن سبعة « قالت فإن ولدت قال اذبح ولدها معها » وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح اهـ وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وأقره الذهبي (٢١) عن عائشة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان ثنا يونس

عن الزهري وجدت في موضع عن عروة، وموضع آخر عن عمرة كلاهما قاله عثمان عن عائشة الحديث « غريبه  (٢) لفظ أبي داود وابن ماجه بقرة واحدة، وهو يفيد أنه  أشركن جميعاً في البقرة وهن تتمع، والبقرة لا تجزىء إلا عن سبع باتفاق العلماء

وهذا مشكل، وقد جاء حل هذا الأشكال في رواية لابي داود وابن ماجه من طريق الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله  ذبح عن اعتمر من نسائه بقرة بينهن، فيحمل حديث الباب على من اعتمر من نسائه وكن سبعاً، ويؤيد ذلك أنه  ذبح بقرة عن عائشة كما سيأتي لأنها لم تكن ممن اعتمرن والله أعلم  تخريجه (م . د . نس . جه . هق)

(٢٢) عن جابر بن عبد الله  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد

ابن بكر وروح قال أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول نحر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الحديث  تخريجه (م)

(٢٣) عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَمًا يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَصْحَابِهِ وَقَالَ أَذْ بَحْوَهَا لِعُمَرَايَكُم فَايْنَهَا تُجْزَى عَنْكُمْ، فَأَصَابَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَيْسًا^(١)

(٢٣) عن عكرمة مولى ابن عباس رحمهما الله سنده حسن **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة مولى ابن عباس - الحديث - **غريبه** (١) التيس الذكر من المعز إذا أتى عليه حول، وقبل الحول هو جدى، والجمع تيسوس. مثل فلس وفلوس، وفيه أن لفظ الغنم يشمل المعز أيضا لأنه امم جنس يطلق على الضأن والمعز، وقد تجمع على أغنام، وفيه أن التيس من المعز يجزى ويصح الأهداء به، والواحد من الغنم سواء أكان ضأنا أم معزا لا يجزى إلا عن شخص واحد في الهدى **تخرجه** لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح **زوائد الباب** **عن** عبد الله بن مسعود **رضي الله عنه** قال قال رسول الله ﷺ الجزور والبقرة عن سبعة (طس . طس) وفيه حفص بن جميع وهو ضعيف **وعن** أنس بن مالك **رضي الله عنه** قال رأيت رسول الله ﷺ عام الحديبية شرك بين سبعة من أصحابه في البدنة (طس) وفيه معاوية بن يحيى العسدي وهو ضعيف **وعن** أبي الزبير **أنه** سمع جابر بن عبد الله **رضي الله عنه** قال اشتركتنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة، فقال رجل لجابر أئشترك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ قال ما هي إلا من البدن **وعنه** أيضا **أنه** سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي ﷺ قال فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويجمع نفر منا في الهدية، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم في هذا الحديث **رواهما** مسلم في صحيحه **الأحكام** **أحاديث** الباب تدل على جواز الاشتراك في الهدى إذا كان من الأبل أو البقر وللماء خلاف في ذلك **فذهب** الإمامان الشافعي وأحمد **والجمهور** إلى جواز الاشتراك في الهدى سواء أكان تطوعا أم واجبا وسواء أكانوا كلهم متقرين أو بعضهم يريد القرية وبعضهم يريد اللحم . واستدلوا بأحاديث الباب **وقال** داود وبعض المالكية **يجوز** الاشتراك في هدى التطوع دون الواجب، وهو مردود بحديث عطاء عن جابر المذكور في الباب لأنه صريح في جواز الاشتراك في دم التمتع وهو واجب لقوله عز وجل «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى» **وذهب** الإمام مالك **إلى** عدم جواز الاشتراك في الهدى مطلقا، وأحاديث الباب تخالفه

(٥) باب ما جاء في ركوب البدن المهداة

(٢٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ رِضَى اللَّهُ عَنْهُ وَسُئِلَ يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؟ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي بِالرَّجَالِ يَنْشُونَ قِيَامَهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ ^(١) وَهَدَى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ وَلَا تَتَّبِعُونَّ شَيْئًا

وروى عن ابن عمر نحوه ذلك، ولكنه روى عنه الإمام أحمد ما يدل على الرجوع، ولعل الإمام مالك رحمه الله لم يبلغه ذلك ﴿وذهب الإمام أبو حنيفة﴾ إلى جوازه إن كانوا كلهم متقربين سواء أكان هدى تطوع أم واجب وليس فيهم من يريد اللحم، وأجاب الأولون عن ذلك بأن الجزء المجزى لا يفتقص بإرادة الشريك غير القرابة فجاز كما لو اختلفت جهات القرب فأراد بعضهم المتعة والآخرون القران، بل يجوز أن يقتسموا اللحم، لأن القسمة افراز حق وليست بيعا ﴿وأجمعوا﴾ على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها ﴿وفي هذه الأحاديث﴾ أن البدنة تجزى عن سبعة والبقرة عن سبعة، وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة دماء لغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة أو بقرة أجزأه عن الجميع، لكن حكى الترمذي عن اسحاق بن راهويه أن البدنة من الأبل تجزى عن عشرة وهو إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب، واليه ذهب ابن خزيمة، واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما «قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر النحر فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة» ولا حجة فيه، لأنه في الأضحية، وسيأتي هذا الحديث والكلام عليه وذكر الخلاف فيه في باب التضحية بالبعير عن عشرة والبقرة عن سبعة الخ لأنه محله ﴿وفي أحاديث الباب أيضا﴾ دلالة على أن الواحد من الغنم سواء أكان من الضأن أم المعز يصح الأهداء به لكنه لا يجزى إلا عن شخص واحد، وسيأتي ذكر السن الذي يجزى في الهدى وذكر عيوبه في أبواب الأضحية، لأن ما جاز في الأضحية جاز في الهدى وما لا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أُسْرُودُ بْنُ طَامِرٍ أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - الْحَدِيثُ - غَرِيبٌ ^(١) مَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِرُكُوبِ هَدْيٍ عَلَى وَهْدَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلُهُ قَالَ وَلَا تَتَّبِعُونَ شَيْئًا ^{الخ} الْقَائِلُ هُوَ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُحْتَمَى عَلَى اتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا

أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا^(١)

يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ أُرْكَبُهَا وَيَمْحُكُ^(٢) قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ أُرْكَبُهَا وَيَمْحُكُ، قَالَ

إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ أُرْكَبُهَا وَيَمْحُكُ^(٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ^(٤) بِنَحْوِهِ) وَزَادَ قَالَ

أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَمَقَدْ رَأَيْتُهُ يُسَيرُ^(٥) النَّبِيُّ ﷺ وَفِي عَنْقِهَا نَمْلٌ

(٢٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ بِدُونِ أَزْيَادَةٍ

وفعلًا فانها أفضل ما يتبع  تخريجهم  لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وثقه ابن حبان وضعفه جماعة

(٢٥) عن أبي هريرة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

عبد الرحمن ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - الحديث  غريبه  (١)

قال الحافظ لم أقف على اسمه بعد طول البحث  وقوله يسوق بدنة  زاد مسلم مقلدة (٢)

ويح كلمة ترحم وتوقع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، فكان النبي ﷺ لما رأى ما حل

بالرجل من شدة التعب والجهد وخشى عليه الهلاك من المشى قال له ذلك  وقول الرجل إنها

بدنة  أراد أنها بدنة مهداة إلى البيت الحرام، ولو كان مراده الأخبار عن كونها بدنة لم

يكن الجواب مفيداً، لأن كونها من الأبل معلوم، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي على

النبي ﷺ كونها هدياً ولم يفهم أنه  يعلم ذلك مع أنها كانت متلدة كما في رواية

مسلم، وأصرح منه ما في الطريق الثانية عند الإمام أحمد والبخاري وهو قوله «وفي عنقها نمل»

(٣) زاد أبو يعلى من رواية الحسن فركبها (٤)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني

أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة قال مر النبي

 برجل يسوق بدنة، قال النبي ﷺ اركبها قال أنها بدنة قال اركبها قال أبو هريرة

فلقد رأيته الخ (٥) أي يسير معركياً  تخريجهم  (ق. ل. د. د. نس. ص. هق)

(٢٦) وعن أنس بن مالك  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم

قال وأنا حميد عن ثابت عن أنس وأظنني قد سمعت من أنس أن رسول الله ﷺ مر برجل

يسوق بدنة، فقال اركبها، قال إنها بدنة، قال اركبها مرتين أو ثلاثاً  تخريجهم 

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي

(٢٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ ^(١) إِذَا أُلْجِئْتُ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا

(٢٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير سمع جابر بن عبد الله يسئل عن ركوب الهدى - الحديث - **غريبه** (١) أي بوجه لا يلحقها ضرر إذا اضطرت إلى ركوبها **حتى تجد ظهرا** أي من ركوبا آخر **تخرجه** (م. د. نس. هق) **الأحكام** أحاديث الباب تدل على جواز ركوب الهدى مطلقا من غير فرق بين ما كان منه واجبا أو تمسكوا تركه صلوات الله للاستفصال **وبه قال عروة بن الزبير** ونسبه ابن المنذر إلى الأمامين **أحمد واسحاق** **وبه قال أهل الظاهر** وجزم به النووي وجماعة من أصحاب الأمام الشافعي كالنقل والماوردي، وحكى ابن عبد البر عن الأئمة **الشافعي ومالك وأبي حنيفة** وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة، وحكاه الترمذي أيضا عن الأئمة **أحمد واسحاق والشافعي** وقيد الجواز ببعض الحنفية للاضطراب، ونقله ابن أبي شيبة عن الشعبي، وحكى ابن المنذر **عن الأمام الشافعي** أنه يركب إذا اضطرت ركوبا غير فادح، وحكى ابن العربي **عن الأمام مالك** أنه يركب للضرورة فاذا استراح نزل، يعني إذا انتهت ضرورته، والنديل على اعتبار الضرورة ما في حديث جابر المذكور في الباب من قوله صلوات الله أركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها، ونقل ابن العربي **عن الأمام أبي حنيفة** أنه لا يجوز ركوب الهدى مطلقا ولكن نقل عنه الطحاوي الجواز مع الحاجة ويضمن ما تنقص منها بالركوب. والطحاوي أقعد بمعرفة مذهب أمامه، وقد وافق الشافعي أبا حنيفة على ضمان النقص في الهدى الواجب ونقل ابن عبد البر **عن بعض أهل الظاهر** وجوب الركوب تمسكا بظاهر الأمر والمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة، وردّه بأن الذين ساقوا الهدى في عهد النبي صلوات الله كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك اه. وتعقبه الحافظ بحديث علي رضي الله عنه المذكور في الباب، قال وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بأسناد صحيح؛ رواه أبو داود في المراسيل عن عطاء قال كان النبي صلوات الله يأمر بالهدية إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها أو يركبها غير منهكها (واختلف) من أجاز الركوب هل يجوز أن يجعل عليها متاعا فنعته الأمام مالك وأجازة الجمهور، وهل يحمل عليها غيره أجازة الجمهور أيضا على التفصيل المتقدم

(٦) باب ما جاء في الهدى يعطى قبل المحل

(٢٨) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ حَبَّجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَمَعَ سِنَانٍ بَدَنَةً فَأَزْحَفْتُ^(١) عَلَيْهِ فَعَمِي^(٢) بِشَأْنِهِمْ أَفْقَلْتُ لَتَيْنِ قَدِمْتُ مَكَّةَ لَأَسْتَحْفِينَ^(٣) عَنْ هَذَا، قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ أَنْطَلِقْ بِذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَكَانَ لِي حَاجَتَانِ وَلِصَاحِبِي حَاجَةٌ، فَقَالَ أَلَا أُخْلِيكَ؟^(٤) قُلْتُ لَا. فَقُلْتُ كَأَنْتَ مَعِيَ بَدَنَةً فَأَزْحَفْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ لَتَيْنِ قَدِمْتُ مَكَّةَ لَأَسْتَحْفِينَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبُذْنِ مَعَ فُلَانٍ وَأَمَرَهُ^(٥)

ونقل عياض الانجماع على أنه لا يؤجرها ﴿واختلفوا أيضا﴾ في اللبن إذا احتلب منه شيئا ﴿فعند العترة والشافعية والحنفية يتصدق به﴾ فإن أكله تصدق به عنه ﴿وقال الأئمة ما لك﴾ لا يشرب من لبنه، فإن شرب لم يغرم. أفاده الشوكاني ما خصا من فتح الباري والله أعلم

(٢٨) عن موسى بن سلمة رحمته الله سند حسن حديث عبد الله بن عثمان عن أبي ثناء عفان ثنا حماد بن سلمة أنا أبو التياح عن موسى بن سلمة - الحديث - رحمته الله غريبه (١) قال النوروى هو بفتح الهمزة واسكان الزاى وفتح الحاء المهملة، هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه (قال الخطابي) كذا يقوله المحدثون، قال وصوابه والأجود فأزحفت بضم الهمزة يقال زحف البعير إذا قام وأزحفه، وقال الهروي وغيره يقال أزحف البعير وأزحفه البعير بالالف فيهما، وكذا قال الجوهري وغيره، يقال زحف البعير وأزحف لغتان، وأزحفه السير وأزحف الرجل وقف بعيره، فحصل أن انكار الخطابي ليس بمقبول بل الجميع جائز ومعنى أزحف « وقف من الكلال والأعياء » (٢) ذكر صاحب المشارق والمطالع أنه روى على ثلاثة أوجه (أحدها) وهى رواية الجمهور فعبي بياء من الأعياء وهو العجز، ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه فى الطريق كيف يعمل (والوجه الثانى) فعى بياء واحدة مشددة وهى لغة بمعنى الأولى (والوجه الثالث) فعنى بضم العين وكسر النون من العناية بالشئ، والاهتمام به (٣) بالحاء المهملة وبالفاء أى لأسألن سؤالا بليغا عن ذلك، يقال أحفى فى المسألة إذا ألح فيها وأكثر منها (٤) القائل ألا أخليك هو ابن عباس رضى الله عنهما لموسى بن سلمة أى ألا أجعلك خاليا فى خلوة معى لتذكر حاجتك على أفراد؟ (٥) بتشديد الميم أى جعله أميرا فيها لينجرها بمكة بأمر النبي ﷺ وجاء عند مسلم بلفظ « بعث رسول

فِيهَا بِأَمْرِهِ فَلَمَّا قَفَا ^(١) رَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ إِنَّمَا أَزْحَفُ عَلَى مِثْلِهَا؟
 قَالَ أَنْحَرَهَا وَأَصْبِغْ ^(٢) نَعْلَهَا فِي دَمِهَا وَأَضْرِبْ بِهِ عَلَى صَفْحَتَيْهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ
 وَلَا أَحَدٌ مِنْ رِفْقَتِكَ ^(٣)

الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها الخ « ولم يذكر اسم الرجل أيضاً، وذكره صاحب المرقاة أنه ناجية الأسلمى، وسيأتي الكلام عليه بعد حديث ابن عباس الآتي (١) بتشديد الفاء أى ذهب مولياً، وكأنه من القفا أى أعطاه قفاه وظهره (٢) بضم الموحدة ويجوز فتحها وكسرها أى اغمس (نعلمها) بالافراد، وكذلك عند أبي داود. ورواية لمسلم، وفي رواية أخرى له (نعلمها) بالثنية، والمراد النعل المعلقة بعنقها واحدة كانت أو اثنتين؛ فإن كانتا اثنتين كما هي الحنة فليجعل كل واحدة منهما على صفحة من صفحتي سنامها ليعلم من مر به أنه هدى فيأكله من يستحقه من الفقراء (٣) بضم الراء وسكون الفاء (وفي القاموس) الرفقة مثله أى رفقاتك في السفر (قال الطبري) سواء كان فقيراً أو غنياً، وإنما منعوا ذلك قطعاً لأطعامهم لئلا ينجرها أحد ويتعلل بالعطب اهـ (وقال النووي) وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا (أحدهما) أنهم الذين يخاطبون المهدي وغيره دون باقي القافلة (والثاني) وهو الأصح وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعي وكلام جمهور أصحابنا أن المراد بالرفقة جميع القافلة؛ لأن المصعب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبيهم إياه، وهذا موجود في جميع القافلة (فان قيل) إذا لم تجوزوا لأهل القافلة أكله وترك في البرية كان طعمة للسباع وهذا اضاعة مال (قلنا) ليس فيه اضاعة. بل العادة الغالبة أن سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحج لالتقاط سافطة ونحوه، وقد تأتي قافلة في أثر قافلة والله أعلم انتهى  (م. د. ن) مختصراً إلى قوله ولا أحدهم رفقته، واختصرت أنا أيضاً رواية الإمام أحمد كذلك  وبقيته عند الإمام أحمد  قال فقلت له أكون في هذه المغازي فأغنم فأعتق عن أمي أفيجزي عنها أن أعتق؟ فقال ابن عباس أمرت امرأة سلمان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها توفيت لم تحجج أبجزي عنها أن تحج عنها؟ فقال النبي ﷺ أرأيت لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزي عن أمها؟ قال نعم. قال فلتحجج عن أمها، وسأله عن ماء البحر فقال ماء البحر طهور، هذا آخر الحديث عند الإمام أحمد، وهذه الزيادة تشتمل على مسألتين (الأولى) مسألة العتق عن الميت (والثانية) مسألة طهور ماء البحر. وقد تقدم الكلام على الأولى منهما في باب ما جاء

(٢٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ^(١) بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ فَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ، فَأَنْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَزَحَفَ عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقَالَ أَنْحَرَهَا ثُمَّ أَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ أَجْعَلُهَا عَلَى صَفْحَتَيْهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ^(٢)

(٣٠) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةِ الْخَزَاعِيِّ^(١) وَكَانَ صَاحِبَ

في وصول القرب المهداة الى الميت صحيفة ٩٧ في الجزء الثامن، وفي باب وجوب الحج على الشيخ الكبير الخ صحيفة ٢٣ في الجزء الحادي عشر (والثانية) تقدم الكلام عليها في باب طهارة ماء البحر صحيفة ٢٠٣ في الجزء الأول وقوله وسأله عن ماء البحر الخ القائل وسأله هو موسى ابن سلمة راوى الحديث، والسائل هو أخوه سنان بن سلمة صاحب البدنة، وهذا السؤال هو حاجة أخيه التي أبهمها في قوله في حديث الباب «وكان لي حاجتان ولصاحبي حاجة» أما حاجتاه فاحدهما السؤال عن البدنة التي عطبت (والثانية) السؤال عن العتق عن الميت والله أعلم

(٢٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل أنبأنا أبو التياح عن موسى بن مسلمة عن ابن عباس - الحديث « غريبه » (١) تقدم في شرح الحديث السابق أنه جاء عند مسلم بلفظ «بعث رسول الله ﷺ عشرة بدنة» وجاء هذا الحديث عنده بلفظ ثمان عشرة بدنة كرواية الإمام أحمد (قال النووي) يجوز أنهما قضيتان، ويجوز أن يكون قضية واحدة، والمراد ثمان عشرة، وليس في قوله ست عشرة نفي الزيادة لأنه مفهوم عدد ولا عمل عليه اهـ (٢) أي من رفقاتك فأهل زائد والاضافة بيانية، وفي آخر هذا الحديث بعد قوله رفقتك. قال عبد الله «يعني ابن الإمام أحمد» قال أبي ولم يسمع اسماعيل بن علي من أبي التياح إلا هذا الحديث تخريجه (م. د. نس. هق)

(٣٠) عن هشام بن عروة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيم ثنا هشام بن عروة - الحديث « غريبه » (١) هكذا عند الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن ناجية الخزاعي، وعند أبي داود والبيهقي عن ناجية الأسلمي، وكلهم يروونه عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية، ورواه الإمام مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدى رسول الله ﷺ قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى

بُذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ (وَفِي لَفْظٍ
يَا رَسُولَ اللَّهِ) كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ^(٢) مِنْ الْبُذْنِ قَالَ أَنْحَرَهُ^(٣) وَأَغْمِسْ
نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَأَضْرِبْ صَفْحَتَهُ وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَيَدْنُهُ فَلْيَأْكُلُوهُ

(٣١) عَنْ شَهْرِ (بْنِ حَوْشَبٍ) قَالَ حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ بُذْنِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ^(٤) (فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ
وَفِيهِ) وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ

الحديث (قال الحافظ) في الأصابة بعد ذكر طرقه ولم يسم أحد منهم والد ناجية ، لكن قال
بعضهم الخزاعي وبعضهم الأسلمي ولا يبعد التعدد ، فقد ثبت من حديث ابن عباس أن
ذؤيبا الخزاعي حدثه أنه كان مع البدن أيضا ﴿ قلت حديث ذؤيب سيأتي بعد حديث ﴾
قال وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة أن النبي ﷺ بعث ناجية الخزاعي عينا في فتح مكة ،
وقد جزم أبو الفتح الأزدي وأبو صالح المؤذن بأن عروة تفرد بالرواية عن ناجية الخزاعي ،
فهذا يدل على أنه غير الأسلمي اه والله أعلم (٢) بكسر الطاء أي عبي وعجز عن الحير
ووقف في الطريق ، وقيل أي قرب من العطب وهو الهلاك ؛ وفي القاموس عطب كنصر -
لأن - وكفرح . هلك ، والمعنى على الثاني (٣) ذكر الضمير باعتبار لفظ ما أي انحر ما عطب
﴿ تخريجه ﴾ (لك . خز . طح . هق . والأربعة) وقال الترمذي حديث ناجية
حديث حمن صحيح اه ﴿ قلت ﴾ ورواه الإمام أحمد من طريق أخرى فقال حدثنا أبو معاوية
ثنا هشام الخ ، وفيه قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الأبل أو البدن ، قال انحرها
ثم الق نعلها في دمها ثم خل عنها وعن الناس فليأكلوها

(٣١-١) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النضر
قال ثنا أبو معاوية يعني شيبان عن ليث عن شهر - الحديث ^{غريبه} (٤) هونا ناجية
المتقدم ذكره في الحديث السابق ، حدث شهر أن رسول الله ﷺ بعثه قال رجعت فقلت
نعم يا رسول الله ما تأمرني بما عطب منها ، قال انحرها ثم اصبخ نعلها في دمها ثم ضعها على
صفحتها أو على جنبها ولا تأكل منها الخ ^{تخريجه} لم أقف عليه بهذا السياق لغير
الإمام أحمد ، وأورده الهينمي وقال رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس

(٣٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ذُو يَمَّا أَبَا قُبَيْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ (وَفِي لَفْظٍ بَعَثَ مَعَهُ بِيَدَتَيْنِ) فَيَقُولُ إِنَّ عَطْبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتُ ^(١) عَلَيْهِ فَأَنْحَرَهَا وَأَغْمَسَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا وَأَضْرِبُ صَفْحَتَهَا وَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رِفْقَتِكَ

(٣٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ الثَّمَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْهَدْيِ يَعْطِبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْحَرْ وَأَصْبِغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَأَضْرِبْ بِهِ عَلَى صَفْحَتِهِ أَوْ قَالَ عَلَى جَنْبِهِ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا أَنْتَ وَلَا أَهْلُ رِفْقَتِكَ

(٣٢) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد بن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس - الحديث - غريبه (١) عند مسلم فخشيت عليه موتا فأنحرتها الخ تخرجه (م . ج . هـ . ق) وللإمام أحمد طريق أخرى قال «حدثنا عبد الرزاق أنا معمر بن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذويما أخبره أن النبي ﷺ بعث معه بيدتين وأمره أن عرض لهما شيء أو عطبتا أن ينحرها ثم يغمس نعلهما في دماهما ثم يضرب بنعل كل واحدة صفحتها ويخليهما للناس ولا يأكل منهما هو ولا أحد من أصحابه ، قال عبد الرزاق وكان يقول مرسل ، يعني معمر عن قتادة ، ثم كتبه له من كتاب سعيد فأعطيته فنظر فقراه فقال نعم ، ولكنني أهباب إذا لم أنظر في الكتاب » وأخرج هذه الطريق البيهقي أيضا (وفي الباب) للإمام أحمد أيضا عن سنان بن سلمة الهذلي عن أبيه وكان قد صحب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن النبي ﷺ أنه بعث بيدتين مع رجل قال إن عرض لهما فأنحرها وأغمس النعل في دماهما ثم اضرب به صفحتيهما حتى يعلم أنهما بدنتان ، قال صفحتي كل واحدة منهما ولا تأكل منهما أنت ولا أحد من أهل رِفْقَتِكَ ودعهما لمن بعدكم (ورواه أيضا) الطبراني في الكبير وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف ، وأحاديث الباب تعضده ، والظاهر والله أعلم أن الرجل المبهم في هذه الرواية هو ذويب أبو قبصة

(٣٣) عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا شريك عن ليث عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة - الحديث - تخرجه (طب) وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وأحاديث

(٧) باب نحر الأبل فائضة مقيرة وأكل المهرى من هدي

والتصدق بمجده وجلاله وعدم إعطاء شيء منه للجازر في أجرته

(٣٤) عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَنَى

الباب تعضده زوائد الباب عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يكون معه الهدى تطوعا فيعطب قبل أن يبلغ، قال ينحرها ثم يبلطخ نعلها بدمها ثم يضرب به جنبها، فإن أكل منها وجب عليه قضاؤها (طس) مرفوعا وموقوفا باختصار عن المرفوع، وفي اسناد الجميع محمد بن أبي ليلى وهو سمي الحفظ وروى الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء، وإن أكل منها أو أمر بأكلها غرمها، ورواه البيهقي أيضا كذلك (وروى البيهقي والإمام مالك) أيضا عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك وعن مالك عن ابن شهاب أنه قال من أهدي بدنة جزاء أو نذرا أو هدي تمتع فأصيب في الطريق فعليه البدل وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال من أهدي بدنة ثم ضلت أو ماتت فانها إن كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها رواها الإمام مالك في الموطأ الأحكام

أطابت الباب تدل على أن الهدى ان عطب قبل بلوغه المحل جاز نحره وتركه للناس يأكلونه غير الرفقة وقد أجزأ عنه، وإنما نهى عن أكل الرفقة قطعا للذريعة وهي أن يتوصل بعضهم إلى نحره قبل أوانه، والظاهر عدم الفرق بين هدي التطوع والفرض لكن خصصه الأئمة الأربعة والجمهور هدي التطوع، ولعل الوجه في ذلك أن الهدى الذي هو السبب هو هدي النبي ﷺ الذي بعث به وهو هدي تطوع. ويؤيده حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ المذكور في الزوائد وفيه النصريح بهدي التطوع، فإن أكل منه قالوا يغرم بقدر ما أكل، وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب كما في الزوائد، رواه عنهما الإمام مالك والبيهقي (قال القاضى عياض رحمه الله) ما عطب من هدي التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا رفقته لنص الحديث (وبه قال مالك والجمهور) وقالوا لا بدل عليه، لأنه موضع بيان ولم يبين ذلك ﷺ بخلاف الهدى الواجب إذا عطب قبل محله فيأكل منه صاحبه والأغنياء، لأن صاحبه يضمه لثقله بدمته، وأجاز الجمهور بيعه. ومنعه مالك، فإن بلغ الهدى محله لم يأكل من جزاء وفدية ونذر مساكين وأكل مما سوى ذلك على مشهور المذهب، وبه قال فقهاء الأمصار وجماعة من السلف اه والله أعلم

(٣٤) عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ سنده حديثنا عن أبي لنا هشيم

فَعَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَةً^(١) وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقَالَ أْبَعْتَهَا^(٢) فَيَكُمَا مُقَيَّدَةً سُنَّةً^(٣)
مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٣٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ فَكَانَتْ جَمَاعَةُ الْهُدَيِ الَّذِي أَنَّى بِهِ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي
أَنَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ ، ثُمَّ أُعْطِيَ
عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ^(٤) وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ^(٥)
فَجُمِلَتْ فِي قِدْرِ فَأُكْلِمَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا

(٣٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَحَاضَتْ بِسَرَفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ قَالَ لَهَا أَنْضِي مَا يَقْضِي
الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ، قَالَتْ فَلَمَّا كُنَّا بِنِي أُتَيْتُ بِلَحْمٍ بَقَرٍ ، قُلْتُ

أَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جَبْرِ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » (١) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ قَدْ أَنَاخَ
بَدَنَتُهُ يَنْحَرُهَا ﴿ قُلْتُ ﴾ وَهَذَا الرَّجُلُ لَمْ يَعْرِفْ وَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْأَصُولِ (٢) أَيْ
أَرْرُهَا ، يُقَالُ بَعَثْتُ النَّاقَةَ أَرْرَهَا ﴿ وَقَوْلُهُ قِيَامًا ﴾ مُصْنَدٌ بِمَعْنَى قَائِمَةٌ وَهِيَ حَالٌ مُقَدَّرَةٌ ﴿ وَقَوْلُهُ ﴾
مُقَيَّدَةً ﴿ أَيْ مَعْقُولَةٌ الرَّجُلُ قَائِمَةٌ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا ، وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْيَسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا (٣)
بِنَهْضِ سُنَّةٍ بِعَامِلٍ مُضْمَرٍ كَالِاخْتِصَاصِ وَالتَّقْدِيرِ مُتَّبِعًا سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ (قَالَ الْحَافِظُ) وَيَجُوزُ
الرَّفْعُ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رَوَايَةُ الْحَرَبِيِّ فِي الْمُنَاسِكَ بِلَفْظِ فَقَالَ انْحَرُهَا قَائِمَةً فَالَهَا سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ
﴿ غَرِيبُهُ ﴾ (ق . د . ن . س . هـ)

(٣٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ
وَتَقْدِيمِ بَسْنَدِهِ وَشَرْحِهِ وَتَفْصِيلِهِ فِي بَابِ صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ رَقْمُ ٦٤ صَحِيفَةُ ٧٤ مِنْ الْجُزْءِ
الْحَادِي عَشَرَ ﴿ غَرِيبُهُ ﴾ (٤) أَيْ مَا بَقِيَ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ ذَبْحِ الْمَهْدَايَا وَإِنْ كَانَتْ
كَثِيرَةً فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا يُوْخَرُ بَعْضُهَا إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٥) الْبَضْعَةُ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ
لَا غَيْرَ هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ ﴿ تَفْصِيلُهُ ﴾ (م . د . جـ)

(٣٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ سُنْدُهُ ﴿ تَفْصِيلُهُ ﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَّ

مَا هَذَا؟ قَالُوا ضَحَّى^(١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ
(٣٧) ز عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلَحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا^(٢)

سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم - الحديث - غريبه ﴿١﴾ رواية البخاري نحر
بدل ضحى، وفي رواية لمسلم ضحى كما هنا، وله في أخرى أهدي بدل ضحى (قال الحافظ)
والظاهر أن التصرف من الرواة لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر لحمله بعضهم على الأضحية
فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان ممن اعتمر عن نسائه ﴿قلت﴾ يعني ما رواه
أبو داود عن أبي هريرة قال ذبح رسول الله ﷺ ممن اعتمر عن نسائه في حجة الوداع
بقرة بينهن (قال الحافظ) فقويت رواية من رواه بلفظ أهدي، وتبين أنه هدى التمتع
﴿تخرجه﴾ (ق. نس)

(٣٧) «ز» عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ﴿سنده﴾ حشاً عبد الله حدثني
أبو بكر الباهلي محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبد الوهاب يعني النقي ثنا أيوب عن عبد
الكريم وابن أبي نجیح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى - الحديث - غريبه ﴿٢﴾
(٢) بكسر الجيم وتشديد اللام المفتوحة جمع جل بضم الجيم وتخفيف اللام، وهو ما يطرح
على ظهر البعير من كساء ونحوه، ويجمع أيضاً على جلال بكسر الجيم، وكان ابن عمر لا يشق
من الجلال إلا موضع السنام فاذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها،
رواه البخاري تعليقا، ووصل بعضه الإمام مالك في الموطأ (وعن نافع) أن عبد الله بن عمر
كان يحلل بدنه القباطى والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها (وعن مالك) أنه سأل
عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟ قال
كان يتصدق بها (لك) قال المهلب ليس التصديق بجلال البدن فريضة، وإنما صنع ذلك ابن عمر
لأنه أراد أن لا يرجع في شيء أهل به لله ولا في شيء أضيف إليه اه. وفائدة شق الجل
من موضع السنام ليظهر الأشعار لئلا يستتر ما تحتها، وروى ابن المنذر من طريق أسامة
ابن زيد عن نافع أن ابن عمر كان يحلل بدنه الأثماط والبرود والخبر حتى يخرج من المدينة
ثم ينزعها فيطويها حتى تكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها، قال
نافع وربما دفعها إلى بنى شيبه ﴿تخرجه﴾ (ق. هق. وغيره)

(٣٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَنَهُ نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثِينَ ^(١) وَأَمَرَنِي فَتَنَحَرْتُ سَائِرَهَا، وَقَالَ أَقْسِمُ لِحُومِهَا بَيْنَ النَّاسِ ^(٢) وَجُلُودَهَا وَجِلَالُهَا، وَلَا تُعْطَيْنَ جَازِرًا مِنْهَا شَيْئًا

(٣٩) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ ^(٣) وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا، قَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا

(٤٠) عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ (وَفِي لَفْظٍ

(٣٨) عن علي رضي الله عنه **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي نعيم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي - الحديث - **غريبه** (١) هذا يخالف ما تقدم في حديث جابر من أن النبي ﷺ نحر بيده ثلاثة وستين ثم أعطى علياً فنحر ما غير أي مابق، وحديث جابر أصح فقد رواه مسلم أيضاً، وحديث الباب لم يخرج في أحد الصحيحين، وفي اسناده محمد بن اسحاق مدلس وقد عنعن، والمدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه (قال الحافظ) والجمع بين حديث جابر ورواية ابن اسحاق أنه **سندنا** نحر ثلاثين. ثم أمر علياً أن ينحر فنحر سبعاً وثلاثين مثلاً. ثم نحر النبي ﷺ ثلاثاً وثلاثين، فان ساغ هذا الجمع وإلا فما كان في الصحيح أصح « يعني حديث جابر » (٢) المراد أنه يقسمها على المساكين إلا ما أمر به من أخذ بضعة من كل بدنة كما تقدم في حديث جابر **وقوله** ولا يعطين جازراً (الخ) معناه لا يعطى الجازر من الهدى شيئاً مطلقاً في نظير أجرته، وإنما تؤخذ الأجرة من عند صاحب الهدى كما صرح بذلك في الحديث التالي بقوله « نحن نعطيهِ من عندنا » **تخرجه** (د) مختصراً إلى قوله فنحرت سائرهما (٣٩) وعنه رضي الله عنه **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا معاذ أنبأنا زهير بن معاوية أبو خيثمة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله ﷺ - الحديث - **غريبه** (٣) أي عند نحرها للاحتفاظ بها، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك؛ أي على مصالحها من علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك **تخرجه** (ق . د . نس . جه . هق) (٤٠) عن قتادة بن النعمان **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج

فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ) فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا الْأَضَاحِيَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِتَسَعُّكُمْ^(١)، وَإِنِّي أُحِلُّهُ لَكُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ، وَلَا تَبْيَعُوا الْحُومَ الْهَدْيَ وَالْأَضَاحِيَّ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَأَسْتَمْتِعُوا بِحُلُودِهَا وَلَا تَبْيَعُوهَا، وَإِنْ أَطْعَمْتُمْ مِنْ لَحْمِهَا فَكُلُوا إِنْ شِئْتُمْ^(٢)

(٤١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ مِنْ وَشِيقٍ^(٣) الْحَجِّ حَتَّى يَكَادَ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

(٤٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْهَدْيِ

قال حدثني ابن جريج قال قال سليمان بن موسى أخبرني زيد أن أباسعيد الخدري أتى أهله فوجد قصعة من قديد الأضحى «يعنى من اللحم المقدد» فأبى أن يأكله فأتى قتادة بن النعمان فأخبره أن النبي ﷺ قام فقال إني كنت أمرتكم - الحديث - ﴿غريبه﴾ (١) أى ليكنى لحومها كلكم من ضحى ومن لم يضح ، وسبب ذلك أنه جاءهم فى ذلك العام ناس من البادية أخصمتهم السنة وأقدمتهم المجاعة ، فأمر النبي ﷺ أصحابه بعدم الادخار فوق ثلاث ليواسوهم ويتصدقوا عليهم ، فلما مضى العام المذكور ، وجاء الله بالبعة نسخ بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فكلوا وتصدقوا الخ (٢) جاء فى الأصل بعد قوله إن شئتم (وقال فى هذا الحديث عن أبى سعيد عن النبي ﷺ قالان فكلوا واتجروا وادخروا) ومعنى قوله واتجروا أى تصدقوا، ومثله قوله ﷺ «من يتجر على هذا فيصلى معه» أى يشتري بعمله الثواب والله أعلم ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمى وقال فى الصحيح طرف يسير منه ، رواه أحمد وهو مرسل صحيح الأسناد

(٤١) عن أبى سعيد الخدري ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا يزيد ابن أبى حكيم حدثني الحكم يعنى ابن أبان قال سمعت عكرمة يقول حدثني أبو سعيد الخدري - الحديث - ﴿غريبه﴾ (٣) قال صاحب النهاية الوشيقة أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل فى الأسفار ، وقبل هى القديد ، وقد وشقت اللحم واتشقتة . قال وتجمع على وشيق ووشائق اه . والمعنى أنهم كانوا يحملون معهم لحم هدى الحج فى الأسفار مقددا أو مغليا لئلا يفسد ويأكلون منه طول العام ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد (٤٢) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا سفيان

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ)^(٢) أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَدِيدَ^(٣) بِالْمَدِينَةِ مِنْ قَدِيدِ الْأَضْحَى

عن عمرو عن عطاء عن جابر - الحديث « غريبه » (١) معناه أنهم كانوا يتزودون لحوم الهدى من مكة فيأكلون منه في سفرهم إلى المدينة فإن بقي منهم شيء أكلوه بالمدينة في الحضر أيضا كما يستفاد من الطريق الثانية (٢) - سنده - حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب أنا حسين بن واقد عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول أكلنا مع رسول الله ﷺ - الحديث « (٣) القديد اللحم المملوح الجفف في الشمس فعيل بمعنى مفعول » وقوله من قديد الأضحى « أي قديد هدى يوم الأضحى » - تخريجه - (م) وغيره - زوائد الباب - « عن ابن جريج » عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها (د) قال النووي إسناده على شرط مسلم اه ، ورواه ابن جريج أيضا عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ فذكره مرسل (ش) « وعن سفیان بن عيينة » في تفسيره عن عبيد الله ابن أبي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى « فاذكروا اسم الله عليها صواف » قال قياما؛ وجزم به البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة (وأخرجه عبد بن حميد) عن أبي نعيم عنه ، وقوله صواف بالتشديد جمع صافة أي مصطفة في قيامها ، ووقع في مستدرک الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله تعالى صواف (صوافن) أي قياما على ثلاثة قوائم معقولة، وهي قراءة ابن مسعود صوافن بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة، وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب « وعن علقمة » أن عبد الله بن مسعود بعث معه بهدي فقال كل أنت وأصحابك ثلثا. وتصدق بثلث . وابعث إلى أخي عتبة بثلث . قلت لسفيان تطوع ؟ قال نعم (طب . حق) ورجاله رجال الصحيح (وروى ابن حزم) في المحلى من طريق وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال الضحايا والهدايا ثلث لأهلك. وثلث لك. وثلث للمساكين، وعن معمر عن طاصم عن أبي مجلز أن ابن عمر أمر أن يدفع له من ضحيته بضعة ويتصدق بمائرتها - الأحكام - أحاديث الباب تدل على جملة أحكام « منها » أنه يستحب نحر الأبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى واليه ذهب الأئمة « مالك والشافعي وأحمد » والجمهور مستدلين بحديث ابن عمر المذكور أول أحاديث الباب، وبحديث جابر المذكور أول أحاديث الزوائد، أما البقر والغنم فيستحب

أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر وترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث، وقال الإمامان ﴿أبو حنيفة والثوري﴾ يستوى نحر الأبل قائمة وباركة في الفضيلة (وحكى القاضي عياض) عن طاوس أن نحرها باركة أفضل وهذا مخالف للسنة والله أعلم ﴿ومنها﴾ جواز أكل المهدي من هديه إذا بلغ الهدي محله والتزود منه للسفر وادخاره، وهو جائز باتفاق العلماء إذا كان هدي تطوع، واختلفوا فيما عدا ذلك ﴿فروى عن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما أنه قال يؤكل من كل شيء إلا من جزاء صيد ونذر ﴿وعن علي رضى الله عنه﴾ لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا مما جعل للمساكين ﴿وعن معمر عن قتادة عن الحسن﴾ يؤكل من الهدي كله إلا من جزاء الصيد، لكن حكى ابن المنذر عنه أنه لا بأس أن يؤكل من جزاء الصيد وغيره ﴿وقال الأوزاعي﴾ يؤكل من الهدي خمسة، النذر والمتعة والتطوع والوصية والمحصر إلا الكفارات كلها ﴿وقال الإمام أبو حنيفة﴾ لا يؤكل من شيء من الهدي إلا التطوع إذا بلغ محله ودم المتعة والقران، وبناه على مذهبه في أن دم المتعة والقران دم نكح لا جبران ﴿وكذا قال الإمام أحمد﴾ لا يؤكل من شيء من الهدايا إلا من دم النكح والقران ودم التطوع ﴿وقال الإمام مالك﴾ يؤكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد ونكح الأذى والمنذور وهدي التطوع إذا عطب قبل محله ﴿وقال الإمام الشافعي﴾ لا يجوز الأكل من الواجب إذا كان جبرائلاً ومنذوراً ﴿وكذا قال داود الظاهري﴾ لا يجوز الأكل من الواجب والله أعلم ﴿ومنها﴾ أنه يستحب أن يتصدق بالثلث من هدي التطوع، ويهدي بالثلث، ويأكل الثلث، وهو قول ابن مسعود كما روى عنه في الزوائد، وله أن يأكل جزءاً يسيراً ويتصدق بالباقي، وهو قول ابن عمر كما روى عنه في الزوائد أيضاً (قال الشوكاني رحمه الله) والظاهر أنه يجوز الأكل من الهدي من غير فرق بين ما كان منه تطوعاً وما كان فرضاً لعموم قوله تعالى «فكوا منها» ولم يفصل، والتمسك بالقياس على الزكاة في عدم جواز الأكل من الهدي الواجب لا يشتمل على تخصيص هذا العموم لأن شرع الزكاة لمواساة الفقراء، فصرفها إلى المالك إخراج لها عن موضوعها، وليس شرع الدماء كذلك، لأنها إما الجبر تنقص أو الجرد التبرع فلا قياس مع الفارق فلا تخصيص اهـ ﴿ومنها﴾ أنه لا يجوز بيع شيء من لحم الهدي وكذلك جلده وجلاله وقد بين الشارع وجوه الانتفاع في الهدي من الأكل والتصدق والاستمتاع بالجلود والتصدق بالجلال (وقال القرطبي) فيه دلالة على أن جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحوم وإعطائها حكمه، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال اهـ (وقال النووي) في شرح المذهب مذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدي والأضحية ولا غيره من أجزائها لا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره ﴿وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق﴾

(٨) باب ما جاء في الأضحية والحث عليها وفصلها ومكسرها

(٤٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ أَوْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْأَضْحِيَّةُ؟ ^(١) قَالَ سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٍ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالضَّوْفُ؟ قَالَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ

هكذا حكاه عنهم ابن المنذر؛ ثم حكى **عن ابن عمر وأحمد وإسحاق** أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه ويتصدق بشفته، قال ورخص في بيعه أبو نؤير **وقال النخعي والأوزاعي** لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها قال **وكان الحسن وعبد الله بن عمر** لا يريان بأساً أن يعطى الجزار جلدها. وهذا غلط منابذ للسنة **وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة** أنه يجوز بيع الأضحية قبل ذبحها وبيع ما شاء منها بعد ذبحها ويتصدق بشفته، قالوا وإن باع جلدها بآلة البيت جاز الانتفاع بها، دليلنا حديث علي رضي الله عنه والله أعلم اهـ، وروى **عن ابن خزيمة والبعقوي** أنه يجوز إعطاء الجازر منها إذا كان فقيراً بقصد الصدقة بعد توفير أجرته من غيرها، وقال غيرهما إعطاء الجازر على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز (قال الحافظ) ولكن المطلق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لثلاث تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذ فيرجع إلى المعاوضة اهـ والله أعلم

(٤٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أناسلام بن مسكين عن عائذ الله المجاشعي عن أبي داود عن زيد بن أرقم - الحديث - **غريبه** (١) هي جمع أضحية، قال الجوهرى قال الأصمعي فيها أربع لغات أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الباء وتخفيفها وجمعها أضاحي، واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا، والرابعة أضحية بفتح الهمزة والجمع أضحي كأرطاة وأرطى، وهما سمي يوم الأضحي، قال القاضى وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار (قال النووى) وفي الأضحي لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم **تجزيجه** (جه) وأورده المنذرى وقال اشار اليه الترمذى، ورواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما كلهم عن عائذ الله عن أبي داود، قال وقال الحاكم صحيح الإسناد، قال المنذرى بل وإليه، عائذ الله هو المجاشعي، وأبو داود هو تميم بن الحارث الأصمعي. وكلاهما ساقط

(٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعِرْفَاتٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتًا أَوْ^(١) عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَائِمٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ^(٢) قَالَ تَذَرُونَ مَا أَلْتَمِرْتُمْ؟ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ فَلَا أَذْرَى مَا رَدُّوا، قَالَ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجْمِيَّةُ^(٣)

(٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً^(٤) فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا^(٥)

(٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ (١) أَوْ لَلشك من الراوى هل قال رسول الله ﷺ إن على كل أهل بيت. أَوْ قَالَ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٌ بَدُونَ، وَهُوَ يَفِيدُ أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ الْوَاحِدَةَ تَكْفِي عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَإِنْ تَعَدَّدُوا، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٢) الْعَتِيرَةُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ هِيَ شَاةٌ تَذْبَحُ فِي رَجَبٍ كَانَ يَتَقَرَّبُ بِهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْمُسْلِمُونَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ مَمْسُوخَةٌ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ (قَالَ الْخَطَّابِيُّ) قُلْتُ الْعَتِيرَةُ تَقْسِيمُهَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا شَاةٌ تَذْبَحُ فِي رَجَبٍ، وَهَذَا الَّذِي يَشْبَهُهُ مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَيَلِيقُ بِحُكْمِ التَّدِينِ، فَأَمَّا الْعَتِيرَةُ الَّتِي كَانَ يَعْتَرِهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ الذَّبِيحَةُ تَذْبَحُ لِلصَّنَمِ فَيَصِيبُ دَمُهَا عَلَى رَأْسِهِ، وَالْعَتَرُ بِمَعْنَى الدِّمْحِ اهـ. وَفِي شَرْحِ السَّنَةِ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَذْبَحُ السَّيْرَةَ فِي رَجَبٍ (قَالَ الْقَارِي) وَلَعَلَّهُ مَا بَلَغَهُ الدِّمْحُ اهـ (٣) أَيْ الَّتِي يَسْعَوْنَهَا الرَّجْمِيَّةُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَفْعَلُ فِي رَجَبٍ ﷺ تَخْرِيجُهُ (د. ن. س. مذ) وَغَيْرُهُمْ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ (قَالَ الْخَطَّابِيُّ) هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ أَبَا رَمْلَةَ مَجْهُولٌ

(٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ سَنَدُهُ ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْحَدِيثُ - ﷺ غَرِيبُهُ (٤) أَيْ فِي الْمَالِ وَالْحَالِ، قِيلَ هِيَ أَنْ يَكُونَ مَا لَكَ نَصَابَ الْوَكَاةِ (٥) لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ صِحَّةَ الْعَمَلَةِ تَتَوَقَّفُ عَلَى الْأَضْحِيَّةِ، بَلْ هُوَ زَجْرٌ لَهُ وَطَرْدٌ عَنْ مَجَالِسِ الْأَخْيَارِ، وَإِعْلَامٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَ جِهَادِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا عَلَى طَرِيقِهِمْ الْكَامِلَةِ ﷺ تَخْرِيجُهُ (ج. ه. ش. عل. قط. ك) وَصَحِّحَهُ وَأَقْرَأَ الذَّهَبِيُّ تَصْحِيحَهُ (قَالَ الْحَافِظُ) فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ

(٤٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُتِبَ عَلَى النَّحْرِ^(١) وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِرَكْعَتَيِ الضَّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا

لكن رجح الأئمة غيره وقفه، وقال في الفتح رجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب اهـ ﴿قلت﴾ وفي اسناده عبدالله بن عباس يختلف فيه والله أعلم (٤٦) عن ابن عباس رضي الله عنه عن ابن عباس الحديث «الحديث» غريبه (١) أي نحر الضحية يوم الأضحى أوجه الله على واستعجه لكم «وقوله وأمرت بركعتي الضحى» أي أمر إيجاب «ولم تؤمروا بها» أي أمر إيجاب بل أمر ندب تخريج (طب، عل بز. ك) وفي اسناد الأئمة أحمد جابر الجعفي وهو ضعيف، وفي اسناد البزار وابن عدي والحاكم - ابن جنان النكعي، وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه والله أعلم زوائد الباب عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم. وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها. وإن الدم ليقم من الله بما كان قبل أن يقع من الأرض «وفي رواية على الأرض» فطيبوا بها نفسا، أورده المنذرى وقال رواه (جه. مذ) وقال حديث حسن غريب والحاكم وقال صحيح الإسناد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ما أتت من الورق في شيء أفضل من نحره في يوم النحر (قط. طب) وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعيف وعن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ يا فاطمة قومي إلى أضحيةك فاشهديها فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك، قالت يا رسول الله لنا خاصة أهل البيت. أولنا وللمسلمين؟ قال بل لنا وللمسلمين (ز) وفيه عطية بن قيس رفيه كلام وقد وثق وعن عمران بن حصين نحوه وزاد فيه «وقولي إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» قال عمران يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم. أول المسلمين خاصة؟ قال بل للمسلمين خاصة (طب: طس) وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال يا أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائهم، فإن الدم إن وقع في الأرض فإنه يقع في حوز الله عز وجل (طس) وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك الحديث وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ في يوم أضحى ما عمل آدمي في هذا اليوم أغضل من دم مهراق إلا أن يكون رحما توصل (طب) وفيه يحيى بن الحسن الحنظلي وهو ضعيف وقد وثقه جماعة،

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهينمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾
أحاديث الباب مع الروايد تدل على مشروعية الضحية ولم يخالف أحد في ذلك. وأنها أحب
الأنعمال إلى الله يوم النحر. وأنها تأتي يوم القيامة على الصفة التي ذبحت عليها ويقع دمها بكان
من القبول قبل أن يقع على الأرض. وأنها سنة إبراهيم عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى
« وفديناه بذبح عظيم » وأن للمضحي بكل شعرة من شعرات أضحيته حسنة وأنه يكره لمن
كان ذاسعة تركها. وأن الدراهم لم تنفق في عمل صالح أفضل من الأضحية ولكن إذا وقعت
لقصد التمنن وتجردت عن المقاصد الفاسدة وكانت على الوجه المطابق للحكمة في شرعها
﴿ وقد اختلف العلماء في حكمها ﴾ فذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة إلى أنها سنة مؤكدة
في حق الموسر ولا تجب عليه ، ومن قال بذلك من الصحابة أبو بكر الصديق وعمر وبلال
وأبو مسعود البدرى رضي الله عنهم ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة
والأسود ، ومن الأئمة مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو نوري والمزني
وداود وابن المنذر وقال ربيعة والليث بن سعد وأبو حنيفة والأوزاعي إنها واجبة على
الموسر إلا الحاج بنى ﴿ وقال محمد بن الحسن ﴾ هي واجبة على المقيم بالأمصار ، والمشهور عن
أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصابا (واحتج من أوجبها) بأحاديث الباب ويقول
تعالى « فصل لربك وانحر » والأمر للوجوب (وأجيب) بأن المراد تخصيص الرب بالنحر
له لا للأضنام ، فالأمر متوجه إلى ذلك لأنه القيد الذي يتوجه إليه الكلام ، ولا شك
في وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر (واحتجوا أيضا) بحديث جندب بن عبد الله بن
سفيان عند الشيخين والامام أحمد وسيأتي في باب وقت الذبح « قال صلى الله عليه وسلم يوم
النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح
فليذبح باسم الله ، وموضع الدلالة أنه أمر ، والأمر للوجوب (واحتجوا أيضا) بحديث على
رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ نمخ الأضحي كل ذبح . وصوم رمضان كل صوم .
والغسل من الجنابة كل غسل . والزكاة كل صدقة (قط . حق) وقالوا هو ضعیف واتفق الحفاظ
على ضعفه (واحتج الأولون) بحديث أم سلمة عند مسلم والامام أحمد وسيأتي في الباب
التالي عن النبي ﷺ إذا دخلت العشر فأراد رجل أن يضحي فلا يمسه من شعره ولا من
بشره (وفي لفظ لمسلم) إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك من
شعره وأظفاره ﴿ قال الامام الشافعي ﴾ رحمه الله هذا دليل أن التضحية ليست واجبة
لقوله ﷺ « وأراد » فجعله مفوضا إلى إرادته ، ولو كانت واجبة لقال فلا يمسه من شعره
حتى يضحي اهـ (واستدلوا أيضا) بحديث ابن عباس المذكور آخر أحاديث الباب ولكنه

(٨) باب ما جاء في أضامى رسول الله ﷺ عن نفسه وأهل بيته وفقرائه أمته

وفيهِ صفة الضحية وذبحها بالمصلى والتعمية والتكبير ومباشرة الذبح بيد المضحي

(٤٧) عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَبَيْنِ ^(١) أَمْلَحَيْنِ (وَفِي لَفْظِ

مَوْجِبَيْنِ خَصْبَيْنِ) فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أَتَى بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ

فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمَذْبَةِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا وَمَنْ شَهِدَ لَكَ

بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ، ثُمَّ يُؤْتِي بِالْآخِرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ هَذَا عَنْ

مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ وَيَأْكُلُ كُلُّهُمَا وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَثْنَا

ضعيف (قال النووي في شرح المذهب) وصح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها، ورواه البيهقي بأسانيد أيضا عن ابن عباس وأبي مسعود البدرى (قال أصحابنا) ولأن التضحية لو كانت واجبة لم تسقط بفوات إلى غير بدل كالجمعة وسائر الواجبات، ووافقنا الحنفية على أنها إذا فاتت لا يجب قضاؤها، (وأما الجواب) عن دلائلهم فما كان منها ضعيفا لا حجة فيه، وما كان صحيحا فمحمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة والله أعلم اهـ

(٤٧) عَنْ أَبِي رَافِعٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو طَامِرٍ قَالَ

ثَنَا زهير عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسين عن أبي رافع - الحديث - ^{غريبه}

(١) أى لكل واحد منهما قرنان حسنان قاله النووي ^{وقوله أملحين} الأماح هو

الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابي (وقال الأصمعي) هو الأبيض المشوب بشيء من السواد،

(وقال أبو حاتم) هو الذي يخالط بياضه حمرة (وقال الكهائي) هو الذي فيه بياض وسواد

والبياض أكثر (وقال الخطابي) هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود ^{وقوله}

موجبين ^{بفتح الميم} بفتح الميم وسكون الواو بعدها جيم مكسورة ثم ياءان تحتيتان أولاهما مشددة

مفتوحة، والثانية ساكنة وأصله موجه من كافي بعض الروايات. حذف منه الهزة

للتخفيف، ويكون من وجيته وجيا فهو مؤحى ^(نه) ^{وقوله خصيين} تفسير موجبين

يقال خصيت الفحل أخصيه خصاء بالكسر والمدا إذا سللت خصييه اثنية خصية وهي البيضة

سَنِينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضْحِي، ^(١) قَدْ كَفَاهُ اللَّهُ الْمُوْنَةَ ^(٢) بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَالْفَرَمَ ^(٣)

(٤٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ الْأُمَيْدِ كَبْشَيْنِ ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا ^(٤) إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ^(٥) مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ^(٦) بِسْمِ اللَّهِ . اللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمِّيهِ ^(٧)

(٤٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وَالرَّجُلُ خَصِي وَالْجَمْعُ خَصِيَانٌ وَخَصِيَّةٌ (١) أَيْ مَنْ لَمْ يَجِدْ سَمْعَهُ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَضَحَى ، وَيُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي فَقَرَاءِ الْأَمَةِ الْحَمْدِيَّةِ اكْتِفَاءً بِتَضَعِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَكْتُبُ لَهُمْ مِثْلَ ثَوَابٍ مِنْ ضَحَى مَا دَامَ الْمَانِعُ لَهُمْ قَلَّةُ ذَاتِ الْيَدِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْهَمْزَةِ - مَعْنَاهُ النَّقْلُ قَالَ الشَّاعِرُ * أَمِيرُنَا مُؤَنَّتُهُ خَفِيفَةٌ * وَالْجَمْعُ مُؤَنُّ كَغُرْفَةٍ وَغُرْفٌ ، وَفِيهَا لُغَةٌ ثَانِيَةٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّ الْهَمْزَةِ كَفَعُولَةٌ وَالْجَمْعُ مُثُونَاتٌ عَلَى لَفْظِهَا ، وَفِيهَا لُغَةٌ ثَالِثَةٌ بِضَمِّ الْمِيمِ بَعْدَهَا وَاوْ ، وَالْجَمْعُ مَوْنٌ كَسُورَةٍ وَسُورٍ (٣) الْغَرَمُ بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةُ وَسُكُونِ الرَّاءِ مَعْنَاهُ الْحِمَارَةُ تَخْرِيجُهُ (طَب . بَز) وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّلَاخِيصِ وَقَالَ الْهَيْثُمِيُّ اسْنَادُ أَحْمَدَ وَالْبَزَارِ حَسَنٌ

(٤٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَنَدُهُ حَرْشًا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمَصْرِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - الْحَدِيثُ - غَرِيبُهُ (٤) أَيْ إِلَى الْقَبْلَةِ لِلذَّبْحِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تِلَاوَةِ هَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَ تَوْجِيهِهِ الذَّبِيحَةَ لِلذَّبْحِ (٥) لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ « إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ » (وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَهَ) كَلَفَظَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ (مُسْلِمًا) بَعْدَ قَوْلِهِ حَنِيفًا (٦) لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ « وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » (٧) زَادَ أَبُو دَاوُدَ « ثُمَّ ذَبَحَ » تَخْرِيجُهُ (د هـ) وَفِي اسْنَادِهِ أَبُو عِيَّاشَ . قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلَاخِيصِ لَا يَعْرِفُ

(٤٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ سَنَدُهُ حَرْشًا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا ^(١) قَدَمَهُ

(٥٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى

بِكَبْشٍ أَقْرَنَ وَقَالَ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ أَمَّيْ يُضَحُّ مِنْ أُمَّيْ

(٥١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عِيدَ الْأَضْحَى فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَتَى بِكَبْشٍ

أنا شعبة عن قتادة ثنا أنس بن مالك - الحديث -  غريبه  (١) الصفاح جمع صفحة وصفحة كل شيء جانبه (وقيل) الذابح لا يضع رجله إلا على صفحته . فلم قال على صفاحهما ؟ (وأجيب) لعله على مذهب من قال إن أقل الجمع اثنان كقوله تعالى « فقد صغت فلو بكيا » فكانه قال صفحتيهما ، وإضافة المثني إلى المثني تفيد التوزيع ، فكان معناه وضع رجله على صفحة كل منهما أي على جانب عنق الأضحية الأيمن ، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن لثلاث تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه عن إكمال الذبح أو تؤذيه ، وليس ذلك من تعذيبها المنهي عنه  تحريجه  (ق . والأربعة . وغيرهم)

(٥٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد قال أخبرني ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد الخدري - الحديث -  تحريجه  لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد . وروى نحو لفظه الطبراني في الأوسط والبراز من حديث أبي رافع وسنده حسن ، ورواه الأربعة عن أبي سعيد بلفظ ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن خيل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد  وقوله خيل  بفتح الفاء وكسر الحاء المهمة أي كامل الخلقة لم يقطم انثياه ، ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين ما تقدم في حديث أبي رافع أنه  ضحى بكبشين خصيين لتمعدد الوقائع وكل منهما فيه صفة مرغوبة ، فالذي قطع منه انثياه يكون أسمن وأطيب لحماً والفصيل أتم خلقة  وقوله يأكل في سواد  سيأتي شرحه في شرح حديث عائشة الآتي في هذا الباب

(٥١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم

ابن أبي العباس ثنا عبد الرحمن بن أبي الوفاد عن عمرو بن أبي عمرو أخبرني مولاى

فَذَبَحَهُ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي
 (٥٢) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ^(١) فَأَتَى
 بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي إِلَى الْمُدْيَةِ ^(٢) ثُمَّ قَالَ اسْتَحْدِيهَا ^(٣)
 بِحَجَرٍ فَقَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعُهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ^(٤)
 اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ
 (٥٣) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ
 بِالْمُصَلَّى ^(٥) يَوْمَ النُّحْرِ وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ

المطلب بن عبد الله بن حنطب أن جابر بن عبد الله قال صليت مع رسول الله ﷺ - الحديث «
 تخريجهم» (د. مذ) وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه وقال المطلب بن حنطب
 يقال إنه لم يسمع من جابر، وقال أبو حاتم الرازي يشبه أن يكون أدركه
 (٥٢) عن عائشة رضى الله عنها سند حسن حديثنا
 هارون ثنا عبد الله بن وهب قال وقال حيوة أخبرني أبو صخر عن ابن قسيط عن عروة
 ابن الزبير عن عائشة - الحديث « غريبه » (١) معناه أن قوائمه سود وما حول
 عيفيه كذلك وبطنه كذلك وباقيه أبيض وهو أجل (قال الخطابي) يريد أن أظلافه
 ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عيفيه من وجهه أسود وسائر بدنه أبيض (٢) أي
 هاتبها، والمديّة بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين (٣) لفظ مسلم اشحنها بشين
 معجمة ثم جاء مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة ومعناها واحد، أي حديدتها. وهذا موافق لحديث
 الأمر بإحسان القنلة والذبح واحداً الشفرة، وفيه استحباب إحسان الذبح وكراهة التمهذيب
 كأن يذبح بما في حده ضعف (٤) أي عند ابتداء الذبح تخريجهم (م. د. وغيرهم)
 (٥٣) عن نافع عن ابن عمر سند حسن حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله
 ابن محمد وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد ثنا أبو أسامة عن أسامة عن نافع عن ابن عمر
 - الحديث « غريبه » (٥) أي مكان صلاة العيد وهو الجبانة، والحكمة في ذلك
 أن يكون برأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية تخريجهم (د. نس. جه)

- (٥٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَكَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ ذَبَحَ^(١)
- (٥٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضْحِي
- (٥٦) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَضْجَعَ أَضْحِيَّتَهُ لِيَذْبَحَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَرَجُلٍ أَعْنَى عَلَى ضَحِيَّتِي فَأَعَانَهُ

وفي اسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوي ضعفه الإمام أحمد وابن معين من قبل حفظه ، لكن روى البخاري معناه في صحيحه من طريقين ، أحدهما موقوف على ابن عمر ، والثاني مرفوع (ولفظ الأول) من طريق عبيد الله عن نافع قال « كان عبد الله ينحرف في المنحرف » قال عبيد الله يعني منحرف النبي ﷺ (ولفظ الثاني) من طريق كثير بن فرقد عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال « كان رسول الله ﷺ يذبح وينحرف بالمصلى » وهو يؤيد حديث الباب

(٥٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما **سند** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا ابن جريج قال بلغني عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان ينحرف - الحديث - **سند** **حديث** غريبه

(١) معناه أنه ﷺ كان إذا لم يجد البعير ذبح الشاة **سند** **حديث** تخريجه **سند** **حديث** (نس. وغيره) وسنده جيد

(٥٥) وعنه أيضا **سند** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن زكريا حدثنا حجاج عن نافع عن ابن عمر قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث - **سند** **حديث** تخريجه **سند** **حديث** (مذ) وحمته

(٥٦) عن أبي الخير **سند** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ثناليث ثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير - الحديث - **سند** **حديث** تخريجه **سند** **حديث** لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح **سند** **حديث** زوائد الباب **سند** **حديث** عن أبي طلحة **سند** **حديث** رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين فقال عند ذبح الأول عن محمد وآل محمد ، وقال عند ذبح الثاني من آمن بي وصدقني من أمتي (عل. طب طس) من رواية اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جده ولم يدركه ورجاله رجال الصحيح **سند** **حديث** وعن أبي هريرة **سند** **حديث** رضي الله عنه قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين أحدهما عنه وعن أهل بيته ، والآخر عنه وعن من لم يضح من أمته ، وأورده الهيثمي وقال رواه ابن ماجه على الشك عن أبي هريرة أو عن عائشة ، ورواه الطبراني في الأوسط والكبير

وهذا لفظه واسناده حسن ﴿قلت﴾ وروى الإمام أحمد نحوه من مسند عائشة عن أبي هريرة عن عائشة وفيه زيادة أملحين موجوءين وسيأتي في باب التضحية بالخصي ﴿وعن حذيفة﴾ وهو ابن أسيد قال كان رسول الله ﷺ يقرب كبشين أملحين فيذبح أحدهما فيقول اللهم هذا عن محمد وآل محمد، وقرب الآخر وقال اللهم هذا عن أمتي لمن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ (طب) وفيه يحيى بن نصر بن حجاب وثقه ابن عدي وضمفه جماعة ﴿وعن النعمان ابن أبي فاطمة﴾ رضي الله عنه أنه اشترى كبشاً أعين أقرن وأن النبي ﷺ رآه فقال كأن هذا الكبش الذي ذبح إبراهيم، فعمد رجل من الأنصار فاشترى للنبي ﷺ من هذه الصفة فأخذه النبي ﷺ فضحى به (طب) ورجاله ثقات ﴿وروى ابن ماجه﴾ من طريق يونس ابن ميسرة بن حنبل قال خرجت مع أبي سعيد الخدري صاحب رسول الله ﷺ إلى شراء الضحايا، قال يونس فأشار أبو سعيد إلى كبش أدغم ليس بالمرتفع ولا المتضخم في جسمه، فقال لي اشتر لي هذا كأنه شبهه بكبش رسول الله ﷺ. اسناده صحيح قاله البوصيري في زوائد ابن ماجه، وقوله أدغم هو الذي يكون فيه أدنى سواد خصوصاً في أذنيه وتحت خنكته قاله الحافظ العيوطي في الأحكام أحاديث الباب تدل على جملة مسائل ﴿الاولى﴾ أن المسلم الفقير الذي لا يمكنه التضحية لا يحرم من ثواب الضحية لأن النبي ﷺ ضحى عنه ﴿الثانية﴾ أنه يجوز للرجل أن يضحي عن نفسه وأهل بيته وأن يشركهم معه في الثواب (قال النووي) وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ﴿وكرهه النووي وأبو حنيفة وأصحابه﴾ وزعم الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص «بمعنى الحديث القائل بأن النبي ﷺ ضحى عن أهل بيته وأمته» وغلطه العلماء في ذلك، فإن الذمخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى ﴿الثالثة﴾ يجوز للرجل أن يضحي بعمد من الحيوان، ومن ذبح واحدة أجزأت عنه، ومن ضحى بالضأن فالأفضل له أن يضحي بكبشين أقرنين أملحين ميمين على الصفة المذكورة في أحاديث الباب ﴿وقد اختلف العلماء في أفضل ما يضحي به من النعم﴾ فذهب الأئمة ﴿أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود﴾ إلى أن الأفضل التضحية بالبدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز ﴿وقال الإمام مالك﴾ أفضلها الغنم ثم البقر ثم الأبل، قال والضأن أفضل من المعز وخول كل نوع أفضل من خصيانه، وخصيانه أفضل من إنائه، وإنائه أفضل من خول النوع الذي يليه وعلى هذا الترتيب، واحتج بأحاديث الباب المذكور فيها الضأن، وقال أشهب من أصحاب الإمام مالك الأبل أفضل من البقر ﴿احتج الأولون﴾ بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب

كبشا أقرن ، رواه الشيخان والامام أحمد وتقدم في باب فضل التذكير الى الجمعة ص ٥٧ في الجزء السادس (قال النووي في شرح المذهب) وفيه دلالة لنا على مالك فيما خالف فيه . ولأن مالكا وافقنا في الهدى أن البدنة فيه أفضل من البقرة فقس عليه ، وأجاب عن الأحاديث المصرحة بأنه ﷺ ضحى بكبشين بأن ذلك لبيان الجواز أو لأنه لم يتيسر حينئذ بدنة ولا بقرة اهـ (قال الحافظ) قد أخرج البيهقي من حديث ابن عمر ، كان النبي ﷺ يضحي بالمدينة بالجزور أحيانا وبالكبش إذا لم يجد جزورا ، فلو كان ثابتا لكان نصا في موضع النزاع لكن في مسنده عبد الله بن نافع وفيه مقال اهـ ﴿قلت﴾ يؤيده ما في الباب عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان ينحر يوم الأضحي بالمدينة ، قال وكان إذا لم ينحر ذبح ، وأخرجه الفسائي أيضا وسنده جيد ، وظاهر معناه أنه إذا لم يجد البعير ذبح الغاة والله أعلم ؛ وفي البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى ، وسيأتي في باب التضحية بالبعير عن عشرة الخ عن ابن عباس « قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر النحر فذبحنا البقرة عن سبعة ، والبعير عن عشرة » فثبت أن رسول الله ﷺ ضحى بالأبل والبقرة والغنم ﴿الرابعة﴾ يستحب للأمام أن ينحر أو يذبح بالمصلى (قال ابن بطال) هو سنة للأمام خاصة عند مالك ، قال مالك فيما رواه ابن وهب إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله زاد المهلب وليذبوا بعده على يقين وليتعلما منه صفة الذبح اهـ (قال النووي) في شرح المذهب الأفضل (يعني لغير الإمام) أن يضحي في داره بمشهد أهله ، هكذا قاله أصحابنا وذكر الماوردي أنه يختار للأمام أن يضحي للمسلمين كافة من بيت المال ببدة في المصلى فان لم يتيسر فشاة . وأنه ينحرها بنفسه . وإن ضحى من ماله ضحى حيث شاء ، هذا كلامه اهـ ﴿قلت﴾ وثبت في أحاديث الباب عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يذبح أضحيته بالمصلى يوم النحر وذكر أن النبي ﷺ كان يفعله ﴿الخامسة﴾ يستحب للمضحى أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها إلا لعذر ، وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها ؛ وثبت في صحيح البخاري تعليقا أن أبا موسى أمر بناته أن يضحين بأيديهن (قال الحافظ) وصله الحاكم في المستدرک ووقع لنا بعلو في خبرين كلاهما من طريق المصيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نمائكهن بأيديهن وسنده صحيح اهـ ، وإن استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف ، وإن استناب كتابيا كره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل (قال النووي) هذا مذهبننا ومذهب العلماء كافة إلا مالكا في إحدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها ، ويجوز أن يستناب صبيا أو امرأة حائضا ، لكن يكره توكيل الصبي ، وفي كراهة توكيل الحائض وجهان (قال أصحابنا) الحائض أولى بالاستنابة من الصبي ، والصبي أولى

من الكتابي (قال أصحابنا) والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلما فقيها بباب الذبائح والضحايا لأنه أعرف بشروطها وسننها والله أعلم اهـ ، وحكى الشوكاني عن المهادوية اشتراط أن يكون الذابح مسلما فلا تحل عندهم ذبيحة الكافر ولا يجوز توكيله بالذبح ﴿المادة﴾ يستحب اضجاع الغنم في الذبح وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة ، لأنه أرفق بها ، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع عليه المسلمون كما قال النووي ﴿واتفق العلماء﴾ على أن اضجاعها يكون على جانبها الأيسر ، حكى ذلك النووي أيضا لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار (ويمتخب) أن يشخذ السكين لتكون أسرع في الذبح وعدم تعذيب الحيوان ، ثم يسمى الله تعالى عند ابتداء الذبح وهذا مجتم عليه ، لكن هل هو شرط أم مستحب ؟ فيه خلاف بين العلماء سيأتي في كتاب الصيد والذبائح عند ذكر التسمية ، ويستحب التكبير مع التسمية ، فيقول بسم الله والله أكبر ، ويستحب أيضا أن يقول بعد التسمية والتكبير « اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض - الى قوله وأنا أول المسلمين » ويستحب أيضا أن يقول اللهم منك ولك (أواليك كما في بعض الروايات) اللهم تقبل مني (واستجبه الشافعية) والحسن وجماعة وكرهه الإمام أبو حنيفة ، وكرهه الإمام مالك اللهم منك واليك وقال هي بدعة . قاله النووي ﴿المابعة﴾ يجوز للرجل أن يمتنع في ذبح أضحيته بالغير كما في حديث أبي الخير الأخير من أحاديث الباب أن رسول الله ﷺ استعان برجل في ذبح أضحيته ، وفي صحيح البخاري تعليقا ، وأطان رجل ابن عمر في بدنته أي عند نحرها (قال الحافظ) وهذا وصلة عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عمر ينحر بدنة بنى وهي باركة معقولة ورجل يمسك بحبل في رأسها وابن عمر يطعن ﴿فائدتان﴾ (الأولى) قال صاحب المذهب والمستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « ضحوا وطيبوا أنفسكم فإنه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دمها وقرنها وصوفها حسنات في ميزانه يوم القيامة » ولأنه قرينة لا بد فيها من جهة فكانت جهة القبلة أولى اهـ ، وحديث عائشة المذكور رواه البيهقي وقال أسناده ضعيف (الثانية) قال النووي في شرح المذهب يستحب مع التسمية على الذبيحة أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عند الذبح نص عليه الشافعي في الأم ، وبه قطع المصنف (يعنى صاحب المذهب) في التنبيه وجواهر الأصحاب ، هذا مذهبا . ونقل القاضي عياض رحمه الله عن مالك وسائر العلماء كراهتها ، قالوا ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحده اهـ ﴿قلت﴾ وهذا هو الذي اختاره لثبوته في أحاديث الباب والله الموفق للصواب

(٩) باب ما يجتنب في الهشيم من أراد التضيحية وما يقوم مقام التضحية للمفقر

(٥٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ الشَّرُّ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ (١) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ (٣) فَلَا يَقْلَمُ أَظْفَارَهُ وَلَا يَحْلِقُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٤) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَ فِي هِلَالٍ (٥) ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ

(٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(٥٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رحمتهما الله **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد سمع سعيد بن المسيب عن أم سلمة - الحديث - رحمتهما الله غريبه (١) أي فلا يزال شيئاً من شعور بدنه بخلق أو تقصير أو تنف أو بأي نوع من أنواع الإزالة رحمتهما الله ولا من بشره رحمتهما الله كظفر ونحوه من أجزاء البدن (٢) رحمتهما الله **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن قال ثنا ابن لهيعة قال حدثني سعيد بن أبي هلال عن عمرو بن مسلم الجندى أنه قال أخبرني ابن المسيب أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته عن رسول الله ﷺ أنه قال « قال أبو عبد الرحمن قال أبي وقال محمد بن عمرو يعني ابن غلقمة عن عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة أنه قال إن كان قاله كذا قال أبي في الحديث من أراد أن يضحي - الحديث - (٣) احتج به القائلون بأن الأضحية سنة لا واجبة، لأن قوله ﷺ من أراد مشعر بأن التضحية موكولة لأرادة الأنسان لا واجبة عليه، وهي أظهر الحجج وأقواها في هذه المسألة والله أعلم (٤) رحمتهما الله **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال - الحديث - (٥) أي في شهر ذي الحجة يوم النحر، لأنه قد يطلق الهلال ويراد به الشهر رحمتهما الله تحريمه رحمتهما الله (م. والأربعة) وجميع طرقه عند مسلم أيضا

(٥٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ أَمَرْتُ^(١) يَوْمَ الْأَضْحَى جَمْعَهُ
 اللَّهُ عَيْدًا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَمَّ أَجِدَ إِلَّا مَنِحَةً أَنْفِي^(٢)
 أَفَأَضْحِي بِهَا؟ قَالَ لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وَتَقْلَمُ^(٣) أَظْفَارَكَ، وَتَقْصُ
 شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَذَلِكَ تَمَامُ^(٤) أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ

وسنده في تفسير سورة الزلزلة من كتاب التفسير ان شاء الله تعالى غريبه (١)
 ظاهر السياق يفيد أنه على بناء المفعول للخطاب، أو بناء الفاعل المتكلم أي أمرتك أو أمرت
 الناس، ويحتمل أنه على بناء المفعول للمتكلم، والمعنى أمرت بالتضحية في يوم الأضحى حال
 كونه عيداً أو يوم الأضحى أن تأخذ عيداً، والمعنى الأول أقرب إلى قول الرجل (٢) أصل
 المنيحة ما يعطيه الرجل غيره من ناقة أو شاة ليشرب لبنها ثم يردّها عليه، ثم يقع على كل شاة
 لأن من شأنها أن يمنح بها. وهو المراد هنا، وإنما منعه ﷺ لأنه لم يكن عنده غيرها فينتفع به،
 ويحتمل أن المراد هنا ما أعطاه غيره ليشرب اللبن، ومنعه لأنه ملك الغير، وربما كان الرجل
 لا يفهم أن المنحة ترد وكان ذلك سبباً لقوله ﷺ في غير هذا الحديث «المنحة مردودة»
 وسيأتي في كتاب الوديعة والعارية (٣) من باب ضرب وتشديد اللام هنا أنصب للكثرة
 وكأنه ﷺ أرشده إلى فعل هذه الأمور ليشارك المسلمين في العيد والسرور وإزالة الوسخ
 فذلك يكفيه إذا لم يجد الأضحية (٤) أي هو ما يتم به أضحيّتك بمعنى أنه يكتب لك به
 أضحية تامة، لا بمعنى أن لك أضحية ناقصة ان لم تفعل ذلك وإن فعلته تصير تامة والله أعلم
 تخريجها (د: نس. قط) وسنده جيد، والحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه
 وأقره الذهبي الأحكام حديث أم سلمة بجميع طرقه يدل على مشروعيتها عدم
 اخذ شيء من الشعر أو جزء من أجزاء البدن كالظفر ونحوه في عشر ذى الحجة لمن يريد
 التضحية، وهل هو واجب أو مستحب؟ اختلف العلماء في ذلك، فذهب الأئمة أحمد وإسحاق
 وسعيد بن المسيب وربيعه وبعض أصحاب الإمام الشافعي إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من
 شعره وأظفاره حتى يضحى في وقت الأضحية وقال الإمام الشافعي وأصحابه هو
 مكروه كراهة تنزيه وليس بمحرام وقال الإمام أبو حنيفة لا يكره وقال الإمام
 مالك في رواية لا يكره، وفي رواية يكره، وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب،
 واحتج الأولون بحديث الباب لأن النهي ظاهر في ذلك واحتج الإمام الشافعي ومن
 وافقه بالحديث المتقدم في باب من بعث بهدى الخ صحيفة ٣١ من هذا الجزء ولفظه عن

(١٠) باب السن الذي يجزىء في الاضحية

(٥٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ^(١) إِلَّا أَنْ تَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً ^(٢) مِنَ الضَّأْنِ

حائشة رضي الله عنها قالت «كنت افتل فلاندهدى رسول الله ﷺ ثم يرسل بهن ثم لا يحرم منه شيء» ورواه الشيخان ايضا وفيه «ولا يحرم عليه شيء احله الله حتى ينحر هديه» قال الامام الشافعي رحمه الله البعث بالهدى أكثر من ارادة التوضيحية فدل على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه (قال الشوكاني) ولا يخفى أن حديث الباب أخض منه مطلقا، فيبني العام على الخاص ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم، ولكن على من أراد التوضيحية اهـ (قال النووي) قال أصحابنا والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن ازالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره، والمنع من ازاله الشعر بحلق أو تقصير أو تنف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك، وسواء شعر الأبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه، قال ابراهيم المروزي وغيره من أصحابنا حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة «يعني الطريق الأولى من حديث الباب» فلا يمس من شعره وبشره شيئا (قال أصحابنا) والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل التشبه بالمحرم (قال أصحابنا) هذا غلط لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم اهـ والله أعلم والحديث الثاني من إحدائ الباب فيه دلالة على أن الفقير الذي لا يقدر على التوضيحية يستحب له أن يأخذ من شعره وأن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق جأنته فذلك يكفيه عن الضحية، وله أن يفعل ذلك في العشر بدون حرج ليشارك الناس يوم العيد في زينتهم وصرورهم ونظافتهم، والله الموفق

(٥٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ^(١) إِلَّا أَنْ تَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً ^(٢) مِنَ الضَّأْنِ

ثمنا زهير عن أبي الزبير عن جابر - الحديث - غريبه (١) قال العلماء المصنعة هي الثنية من كل شيء من الأبل والبقر والغنم فافوقها؛ وقال صاحب المختار والمصباح الثني الذي يلتقي ثنيته به يكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة؛ ومن ذوات الخف في السنة السادسة وهو بعد الجذع، والجلم ثناء بالكسر والمد، وثنيان مثل رغيف ورغفان (٢) قال النووي الجذع من الضأن ماله سنة تامة، هذا هو الأصح عند أصحابنا وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم، وقيل ماله ستة أشهر، وقيل سبعة، وقيل ثمانية، وقيل ابن عشرة

(٦٠) عَنْ أَبِي كَبَاشٍ قَالَ جَلَبْتُ غَنًا جُذَعَانَا ^(١) إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَى فَلَقِيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ نِعْمٌ أَوْ نِعْمَتِ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ فَأَنْتَهَبَهَا النَّاسُ ^(٢)

(٦١) عَنْ بَعْجَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حكاه القاضي وهو غريب ، وقيل إن كان متولدا من بين شابين فسته أشهر ، وإن كان من هرمين فثمانية أشهر اهـ قلت والجذع من الأبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل البقر في الثالثة ، واقتصر عليه صاحب القاموس والله أعلم ، وفي هذا الحديث التصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا تجزئ إلا إذا عسر على المضحي وجود المسنة فيضحي بجذعة من الضأن ، لكن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن سواء وجد غيره أم لا ، أخذنا من حديث أبي هريرة وما بعده من أحاديث الباب فلها مصرحة بالجواز مطلقا فيحمل حديث جابر على الاستحباب والأفضل جمعا بين الأحاديث ، والمعنى يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فان عجزتم لجذعة ضأن ، والله تعالى أعلم

تخریجه (م . د . نس . جه)

(٦٠) عَنْ أَبِي كَبَاشٍ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع ثنا سفيان قال حدثني عثمان بن واقد يعني العمري عن كندام بن عبد الرحمن السلمي عن أبي كباش الحديث ^{تخریجه} (١) بضم الجيم جمع جذع ، وقوله فكسدت أي بارت ولم يقبل الناس على شرائها لفهمهم أن الجذعة من الضأن لا تجزئ ضحية (٢) أي أقبلوا على شرائها لما علموا من أبي هريرة أنها تجزئ حتى لم يبق منها شيء ^{تخریجه} (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب ، قال وقد روى هذا عن أبي هريرة موقوفا ، وقال في علله الكبير سألت محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال رواه عثمان بن واقد فرفعه إلى النبي ﷺ ورواه غيره فوقفه على أبي هريرة ، وسألته عن اسم أبي كباش فلم يعرفه اهـ ، ويشهد له حديث عبادة بن الصامت عند أبي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي مرفوعا بلفظ « خير الضحية الكبش الأقرن » وأخرجه أيضا الترمذي وزاد « وخير الكفن الحلة »

(٦١) عَنْ بَعْجَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن سعيد عن هشام الدستوائي قال ثنا يحيى عن بَعْجَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ - الحديث -

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ صَحَابَاكَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَأَصَابَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ جَذْعَهُ ^(١)
 فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ صَحَّ بِهَا (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) عَنْ أَبِي خَلِيزٍ عَنْ
 عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا فَتَسَمَّيَ عَلَى أَصْحَابِهِ ^(٣) صَحَابَاكَ
 فَبَقِيَ عَتُودٌ ^(٤) مِنْهَا فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ صَحَّ بِهِ ^(٥)
 (٦٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا لِلصَّحَابَاكَ فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذْعًا مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ
 فَحَبَّيْتُ بِهِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ جَذْعٌ، قَالَ صَحَّ بِهِ فَحَبَّيْتُ بِهِ ^(٦)

غريبه ^(١) الظاهر أن هذه الجذعة كانت من المعز لا من الضأن كما سيأتي في
 الطريق الثانية (٢) سندده ^(٣) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا ليث بن
 سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي خاليز - الحديث (٣) يحتمل أن يكون الضمير
 للنبي ﷺ ويحتمل أن يكون لعقبة ، وعلى كل يحتمل أن تكون الغنم ملكا للنبي ﷺ وأمره
 بقسمتها بينهم تبرعا ، ويحتمل أن تكون من الفداء ، واليه جنح القرطبي حيث قال في الحديث
 إن الإمام ينبغي له أن يفرق الصحابيا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين ، وقال
 ابن بطال إن كان قسمها بين الأغنياء فهي من الفداء ، وإن كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة
 والله أعلم (٤) قال أهل اللغة العتود من أولاد المعز خاصة وهو مارعى وقوى (قال
 الجوهري) وغيره هو ما بلغ سنة ، وجمعه اعتدة وعد أن يذغام التاء في الدال والأصل عتدان
 (٥) الظاهر أن التضحية بالعتود كانت رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن
 نيار المذكور في حديث البراء بن عازب ، وسيأتي في باب وقت الذبيح ، ويؤيد ذلك ما جاء في
 هذا الحديث عند البيهقي « فقال صَحَّ بِهَا أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك » (قال النووي)
 وسنده صحيح ^(٦) تخريجها (ق . وغيرها)

(٦٣) عن زيد بن خالد الجهني ^(١) سندده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
 يعقوب ثنا أبي عن محمد بن اسحاق حدثني حمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن
 المسيب عن زيد بن خالد الجهني - الحديث « غريبه ^(٣) (٦) تضحية زيد بن خالد
 الجهني وعقبة بن عامر بالجذعة من المعز كانت رخصة لهما . قاله البيهقي والله أعلم ^(٤) تخريجها ^(٥)
 (هـ) قال النووي وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد حسن ، وليس في رواية

(٦٣) عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُتَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ ^(١) مِنْ مَزِينَةَ أَوْ جَمِينَةَ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْأَضْحَى يَيَّوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَعْطَوْا جَذَعَيْنِ وَأَخَذُوا نَذِيًّا ^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْجَذْعَةَ تُجْزَىءُ مِمَّا تُجْزَىءُ مِنْهُ النَّذِيَّةُ

(٦٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أُمِّ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ضَحُّوْا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ

أبى داود من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود اهـ أى لأنه لا يكون إلا من المعز كما تقدم

(٦٣) عن عاصم بن كليب سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم بن كليب - الحديث - غريبه صحيح (١) هذا الرجل صحابي واسمه مجاشع من بنى سليم كما صرح بذلك في رواية أبى داود (٢) معناه أن الرجل منهم كان يشتري النذية بمجذعين لفهمه أن الجذعة من الضأن لا تجزىء في الضحية ، فأخبرهم النبي ﷺ أنها تجزىء مما تجزىء منه النذية ، وهو حجة لما ذهب اليه الجمهور من أن الجذعة تجزىء مع وجود النذية تخرجه صحيح (د . نس . جه) وسنده جيد (ولفظه عند أبى داود وابن ماجه) عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بنى سليم فعزت الغنم فأمر مناديا فنادى ان رسول الله ﷺ كان يقول إن الجذع يوفى مما يوفى منه النذية ، قال أبوداود وهو مجاشع بن مسعود (ولفظه عند النسائي) عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا في سفر فحضر الأضحى فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة ، فقال لنا رجل من مزينة كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة . فقال رسول الله ﷺ إن الجذع يوفى مما يوفى منه النذية

(٦٤) عن محمد بن أبي يحيى سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى - الحديث - تخرجه صحيح وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات اهـ ، وأورده الخافظ في الأصابة في ترجمة أم بلال بنت هلال وعدها من الصحابة ، وقال أخرجه مسدد وأحمد ، قال وأخرجه ابن السكن من رواية يحيى القطان وقال في سياقه عن أم بلال امرأة من أسلم ، وقال ابن منده تابعه حاتم بن اسماعيل والقاسم بن الحكم عن محمد بن أبي يحيى ثم قال هو وابن السكن ، ورواه أبو ضمرة

(٦٥) عَنْ أُمِّ بِلَالٍ ابْنَةِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجُوزُ الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ ضَحِيَّةً

عن محمد بن أبي يحيى فقال عن أمه عن أم بلال عن أبيها (قال الحافظ) قلت أخرجه ابن ماجه من رواية عن محمد بن أبي يحيى كذلك، وذكرها كذلك العجلي في ثقات التابعين اهـ (٦٥) عن أم بلال رحمتهما الله سند حسن حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن بحر ثنا أبو ضمرة قال ثنا محمد بن أبي يحيى مولى الأسلميين عن أمه قالت أخبرتني أم بلال ابنة هلال - الحديث حسن بخبر حسن (جه . هق) وابن جرير الطبري وأشار إليه الترمذي وسنده جيد حسن زوائد الباب حسن عن عقبة بن طامر رضى الله عنه حسن قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضأن (ش) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بغيره إلى سعد بن أبي وقاص يقيمها بين أصحابه وكانوا يتمتعون فبقى منها تيس فضحى به سعد بن أبي وقاص في تمتعه (طب) ورجاله رجال الصحيح حسن وعن محمد بن سيرين حسن أن عمران بن حصين قال أضحى بجذع أحب إلى من أن أضحى بهرم الله أحق بالقتى أو الكريم (طب) ورجاله رجال الصحيح حسن وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءه رجل فدخل بجذع من الغنم ممين سيد، وجذع من الضأن مهزول خميس، فقال يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول خميس وهذا جذع من المعز ممين سيدوهو خيرهما أفأضحى به؟ قال ضح به فإن الله خير (عل) من رواية حفص العبدى ولم أجد من ترجمه العبد من المعز هو المسمن وقيل الجليل وإن لم يكن معناه (نه) أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي عدا حديث عقبة بن طامر حسن الأحكام حسن حديث جابر المذكور أول الباب يدل على أنه لا يجرىء في الأضحية من الأبل والبقر والمعز إلا الننى فما فوق « وتقدم تفسير الننى في الشرح » ولا من الضأن إلا الجذع فما فوق « وتقدم تفسير الجذع في الشرح أيضا » حسن وإلى ذلك ذهب كافة العلماء حسن إلا ما حكاه العبدى وجماعة من الشافعية عن الزهرى أنه قال لا يجرىء الجذع من الضأن حسن وعن الأوزاعى حسن أنه يجرىء الجذع من الأبل والبقر والمعز والضأن، وحكى صاحب البيان عن ابن عمر كلزهرى وعن عطاء كالأوزاعى هكذا نقل هؤلاء؛ ونقل القاضي عياض الأجماع على أنه يجرىء الجذع من الضأن وأنه لا يجرىء جذع المعز، احتج الجمهور لاجزاء جذع الضأن بالأحاديث التى جاءت فى الباب عن جابر وأبي هريرة وطامم بن كليب وأم بلال، وبحديث عقبة بن طامر المذكور فى الزوائد، وفى حديث جابر التصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن فى حال من الأحوال فهو

حجة على الزهري في قوله لا يجزىء الجذع من الضأن ، وحجة على الأوزاعي في قوله بتعميم الأجزاء بالجذع من كل نوع ﴿فإن قيل﴾ ثبت في أحاديث الباب عن عقبة بن عامر وزيد بن خالد الجهني الأجزاء بالجذع من المعز ، ومثل ذلك في الروايات من حديث ابن عباس ومهران بن حصين وأبي هريرة وهي حجة للأوزاعي لأنه إذا ثبت الأجزاء بالجذع المعز فجزء غيره أولى بالأجزاء ﴿قلت﴾ الجواب كما قال الحافظ أن ذلك كان في ابتدائه الأمر ثم تقرّر الشرع بأن الجذع من المعز وغيره لا يجزىء إلا جذع الضأن كما في حديث جابر ، واختص أبو بردة بن نيار وعقبة بن عامر بالرخصة ومنع الغير منها ، فقد روى البيهقي عن عقبة بن عامر قال أعطاني رسول الله ﷺ غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها ، فقال ضح به أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك ، وتقدم تفسير العتود في الشرح وهو ما بلغ سنة من المعز ، قال النوروي سنده صحيح ﴿قلت﴾ ورواه أيضا الشيخان والامام أحمد « في أحاديث الباب » بدون قوله ولا رخصة لأحد فيها بعدك ، وقد صحح النوروي اسناده ، فالزيادة مقبولة ، وحديث أبي بردة بن نيار رواه أيضا الشيخان والامام أحمد وسيأتي في باب وقت الذبح وفيه أنه ضحى بعناق جذعة ، والعناق هي الأنثى من المعز ما لم يتم سنة ، وأن النبي ﷺ قال تجزىء عنه ولا تجزىء عن أحد بعده ﴿فإن قيل﴾ إن في كل من هذين الحديثين صيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع الثاني فما الجواب؟ ﴿قلت﴾ أجاب عن ذلك الحافظ رحمه الله بأن أقرب ما يقال فيه أن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد أو تكون خصوصية للثاني ، قال ولا مانع من ذلك لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره ضربا ، قال ولم يثبت الأجزاء لأحد وبقية عن الغير إلا لأبي بردة وعقبة ، وإن تعدد الجمع فحديث أبي بردة أصح محرجا ، والله أعلم قال واختلف القائلون بأجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور في سنة على آراء (أحدها) أنه ما أكل سنة ودخل في الثانية وهو الأصح عند الشافعية ﴿قلت﴾ والمالكية أيضا ﴿فإنها﴾ وهو الأشهر عند أهل اللغة (ثانيها) نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة (ثالثها) سبعة أشهر ، وحكاها صاحب الهداية من الحنفية عن الرعفراني (رابعها) ستة أو سبعة حكاها الترمذي عن وكيع (خامسها) التفرقة بين ما تولد بين شابين فيكون له نصف سنة ، أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية ﴿قلت﴾ للمالكية قول بأنه ابن ثمانية أشهر مطلقا بغير تفرقة ﴿سادسها﴾ ابن عشر ﴿قلت﴾ هو قول آخر للمالكية ﴿سابعها﴾ لا يجزىء حتى يكون عظيما ، حكاها ابن العربي وقال أنه مذهب باطل كذا قال ، أفاده الحافظ ﴿تنبية﴾

نقل جماعة من العلماء الأجماع على أن التضحية لا تصح إلا ببهيمة الأنعام ، الأبل بجميع

(١١) باب ما لا يضحى به لعيبه وما يكره وما يستحب

(٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ ثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ يُقَالُ لَهُ جَرِيُّ بْنُ كَلَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ عَضْبَاءَ^(١) الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ ، قَالَ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ^(٢) ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ النُّصْفُ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ^(٣)

(٦٧) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْإِمِينَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ^(٤) وَلَا مُقَابِلَةً وَلَا مُدَابِرَةً وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَلَا جَدْعَاءَ) قَالَ زُهَيْرٌ قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ أَذَكَرَ عَضْبَاءَ قَالَ لَا ، قُلْتُ مَا الْمُقَابِلَةُ قَالَ يُقَطِّعُ طَرَفُ

أنواعها، والبقر ومثله الجاموس، والغنم وهي الضأن والمعز، ولا يجزىء شيء من الحيوان غير ذلك، وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يضحى ببقر الوحش عن سبعة. وبالطبي عن واحد. وبه قال داود في بقرة الوحش والله أعلم

(٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ^(١) بِعَيْنٍ مَهْمَلَةٍ ثُمَّ ضَادٌ مَعْجَمَةٌ فَبَاءٌ مُوَحَّدَةٌ أَى مَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ وَالْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ (قَالَ فِي النِّهَايَةِ) وَاسْتَعْمَالَ الْعَضْبِ فِي الْقَرْنِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْأُذُنِ (٢) الْقَائِلُ فَسَأَلْتُ سَعِيدًا هُوَ قَتَادَةُ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْأَبِيِّ دَاوُدَ (٣) أَى مَا قَطَعَ النُّصْفُ مِنْ أُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ﷺ تَخْرِيجُهُ (الْأَرْبَعَةُ. وَغَيْرُهُمْ) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذَرِيُّ، لَكِنْ ابْنُ مَاجَةٍ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ إِلَى آخِرِهِ (٦٧) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﷺ سَنَدُهُ ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ

ابن موسى ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان قال أبو إسحاق وكان رجل صدق عن علي رضي الله عنه... الحديث ﷺ غَرِيبُهُ^(٤) (٤) أَى نَنْظُرُ وَتَتَأَمَّلُ فِي سَلَامَتِهِمَا مِنْ آفَةٍ تَكُونُ بِهِمَا ، وَقِيلَ إِنْ ذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنَ الشَّرَفِ بِضَمِّ الشَّيْنِ وَهُوَ خِيَارُ الْمَالِ أَى أَمَرْنَا أَنْ نَتَخَبَّرَهُمَا (٥) هِيَ الَّتِي ذَهَبَ بِصَرِّ أَحَدٍ عَيْنُهَا بِأَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ سِوَاهُ بَقِيَتِ الْحَدَقَةُ أَوْ فَقَدَتِ لِفَوَاتِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ كَالِ النَّظَرِ ﷺ وَلَا مُقَابِلَةً ﷺ بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ (قَالَ فِي الْقَامُوسِ) هِيَ شَاةٌ قَطَعَتْ أُذُنُهَا مِنْ قَدَامٍ وَتَرَكْتَ مَعْلَقَةً ، وَمِثْلُهُ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْبِدْ

الْأُذُنِ ، قُلْتُ مَا الْمُدَابَرَةُ ؟ قَالَ يُقَطَّعُ مُؤَخَّرُ الْأُذُنِ ، قُلْتُ مَا الشَّرْقَاءُ ؟ قَالَ تُشَقُّ الْأُذُنُ ، قُلْتُ مَا الْخَرْقَاءُ ؟ قَالَ يُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلْسِّمَةِ ^(١)

(٦٨) عَنْ يَزِيدَ ذِي مِصْرٍ قَالَ أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءِ ^(١)

بقدام ﴿ ولا مداربة ﴾ بفتح الموحدة أيضا هي التي قطعت أذنها من جانب (وفي القاموس) ما لفظه وهو مقابل ومدابر محض من أبويه ، وأصله من الأقبالة والأدبارة وهو شق في الأذن ثم يقتل ذلك ، فإن أقبل به فهو أقبالة وإن أدبر به فادبارة والجلدة المعلقة من الأذن هي الأقبالة والأدبارة كأنها زئمة ، والشاة مقابلة ومداربة وقد دابرتها وقابلتها اهـ ﴿ ولا شرعاء ﴾ هي مشقوقة الأذن طولا كما في القاموس ﴿ ولا خرقاء ﴾ قال في النهاية الخرقاء التي في أذنها خرق مسـ تدبر ﴿ ولا جذعاء ﴾ الجذع بسكون الدال المهملة قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأنف أخص فاذا أطلق غلب عليه ، يقال رجل أجذع ومجدوع إذا كان مقطوع الأنف « نه » (١) من الوسم وهو العلامة ، والمعنى أنهم كانوا يخرقون أذنهم ليكون علامة تعرف بها ﴿ تخريجهم ﴾ (هـ. ب. ز. ك. ح. ب. والاربعة) وصححه الترمذي (٦٨) عن يزيد ذي مصر ﴿ سنده ﴾ حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن بحر قال حدثنا عيسى بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد حدثني أبو حميد الرعيني قال أخبرني يزيد ذي مصر قال أتيت عتبة بن عبد السلمي فقالت يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءِ فَمَا تَقُولُ ، قَالَ أَلَا جُمْتُي بِهَا ؟ قُلْتُ سَبَّحَانَ اللَّهِ تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي ؟ قَالَ نَعَمْ إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَصْفُورَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ قَرْنِهَا مِنْ أَصْلِهَا وَالنَّجْقَاءِ وَالْمَشِيعَةِ وَالْمَصْفُورَةِ الَّتِي تَسْتَأْصِلُ أُذُنَهَا حَتَّى يَبْدُو صَاحِبُهَا وَالْمُسْتَأْصَلَةِ قَرْنِهَا مِنْ أَصْلِهَا ، وَالنَّجْقَاءِ الَّتِي تَنْجُقُ عَيْنَهَا ، وَالْمَشِيعَةِ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا وَعِجْرًا ، وَالْكُسْرَاءِ الَّتِي لَا تَنْتَقِي ، قَالَ أَبِي وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ ﴿ تنبيه ﴾ هذا الحديث رواه أبو داود والبخاري في تاريخه ، وقد جاء في أصل المسند محرفا وفيه سقط خلط أدركته بمجرد قراءته ، فرجعت إلى أصح نسخة من نسخ أبي داود وصححته عليها ثم أثبتته في المتن صحيحا ، وذكرته كأصله محرفا في الشرح محافظة على الأصل ، وسأشير إلى مواضع الخطأ منه في خلال شرحه والله الموفق ﴿ غريبه ﴾ (١) بالناء المثلثة . والثرم هو سقوط النثية من الأسنان ، وقيل النثية والرابعة ، وقيل هو

فَكَرِهْتَهَا فَمَا تَقُولُ ، قَالَ أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا ؟ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ . تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا
تَجُوزُ عَنِّي ؟ قَالَ نَعَمْ . إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْمُصْفَرَةِ ^(١) وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ ^(٢) وَالْمُشِيمَةِ وَالْكَسْرَاءِ ، فَأَلْصَفَرَةُ الَّتِي
تُسْتَأْصَلُ أَذُنُهَا حَتَّى يَبْدُو صِمَاخُهَا ، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي أُسْتَوْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ
أَصْلِهَا ، وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي تُبَخِّقُ عَيْنُهَا ، وَالْمُشِيمَةُ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا
وَعَجْزًا ، وَالْكَسْرَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي ^(٣)

(٦٩) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزٍ مَوْلَى

أَنْ تَنْقَلَعَ السِّنُّ مِنْ أَصْلِهَا مَطْلَقًا ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِنَقْصَانِ أَكْلِهَا (ن) ﴿ وَقَوْلُهُ فَكَرِهْتَهَا ﴾
هَذَا اللَّفْظُ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ (١) بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ السَّاكِنَةِ ثُمَّ فَاءٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ رَاءٌ مَخْفُفَةٌ وَيَجُوزُ
فَتْحُ الصَّادِ وَتَشْدِيدُ الْفَاءِ لِلتَّكْثِيرِ وَهِيَ الْمُسْتَأْصَلَةُ الْأَذَنُ ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ صِمَاخَهَا صَفْرًا
مِنَ الْأَذْنِ أَيْ خَلْوًا ، يُقَالُ صَفَرُ الْأَنْفَاءِ إِذَا خَلَا وَأَصْفَرْتَهُ إِذَا أَخْلَيْتَهُ ، وَقِيلَ هِيَ الْمَهْزُولَةُ
خَلْوُهَا مِنَ السَّمَنِ ﴿ وَقَوْلُهُ وَالْمُسْتَأْصَلَةُ ﴾ جَاءَ فِي الْأَصْلِ « وَالْمُسْتَأْصَلَةُ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهَا »
وَلَا مَعْنَى لَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ عَدِّ الْأَنْوَاعِ لَا مَوْضِعُ تَفْسِيرِهَا عَلَى أَنَّ فِيهِ خَطَأً
أَيْضًا ، وَمَعْنَى الْمُسْتَأْصَلَةِ هِيَ الَّتِي أُسْتَوْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهَا كَمَا فَسَّرْتُ فِي الْحَدِيثِ (٢) جَاءَ
فِي الْأَصْلِ بَنُونَ ثُمَّ جِئَ بِدَلِّ الْبَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْخَاءِ وَهُوَ تَحْرِيفٌ مَخْلُوعٌ ، وَصَوَابُهُ بِمَوْحِدَةٍ وَخَاءٌ
مُعْجَمَةٌ ثُمَّ قَافٌ وَهِيَ الَّتِي تُبَخِّقُ عَيْنُهَا أَيْ يَذْهَبُ بِصَرِّهَا وَالْعَيْنُ صَحِيحَةُ الصُّورَةِ قَائِمَةٌ فِي
مَوْضِعِهَا ﴿ وَالْمُشِيمَةُ ﴾ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا (قَالَ فِي النَّهْيَةِ) إِنْ كَسَرْتَ
الْيَاءَ فَلَا تُنْهَا أَبَدًا تَشْبِيعَ الْغَنَمِ أَيْ تَمْشِي وَرَاءَهَا ، وَإِنْ فَتَحْتَ فَلَا تُنْهَا تَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يُشْبِعُهَا
أَيْ يَعُوقُهَا لِتَأْخُذَهَا عَنِ الْغَنَمِ لِعَجْفِهَا وَضَعْفِهَا ﴿ وَالْكَسْرَاءُ ﴾ سَقَطَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنَ
الْأَصْلِ ، وَلَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِهَا لَوْجُودِهَا فِي تَفْسِيرِ الرَّائِي لِلْحَدِيثِ ، وَمَعْنَاهَا الْمَكْسُورَةُ الرَّجُلُ
الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ (٣) بِضَمِّ التَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ وَكَسْرِ الْقَافِ بَيْنَهُمَا نُونٌ سَّاكِنَةٌ أَيْ الَّتِي
لَا تَنْقِي لَهَا بِكَسْرِ النُّونِ وَهُوَ الشَّجَمُ أَيْ لَا شَجَمَ لَهَا بِسَبَبِ مَا اعْتَرَاهَا مِنَ الضَّعْفِ وَالْهَزَالِ
﴿ تَحْرِيفُهَا ﴾ (د . ك) وَقَالَ صَحِيحُ الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ وَهَكَذَا عَنْهُ الْذَّهَبِيُّ وَكَذَلِكَ
أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذَرِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ

(٦٩) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

بَنِي شَيْبَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الْبَرَاءَ (بْنَ عَازِبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْأَضَاحِيِّ مَا نَهَى
عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا كَرِهَ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَيَدَيَّ أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ ^(١) فَقَالَ أَرْبَعٌ
لَا تَجْزِيءُ، الْغُورَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ
ظَلَمُهَا ^(٢) وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقِي، قَالَ قُلْتُ فَأَنَّى أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ
أَوْ قَالَ فِي الْأُذُنِ نَقْصٌ أَوْ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ مَا كَرِهْتَ فَدَعْنَهُ وَلَا تَحْرِمْنَهُ عَلَى أَحَدٍ ^(٣)
(٧٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اشْتَرَيْتُ كَبْشًا أَضَحَى
بِهِ فَمَعَدَا الذَّنْبُ فَأَخَذَ الْآلِيَةَ ^(٤) فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ضَحَّ بِهِ

عفان ثنا شعبه أخبرني سليمان بن عبد الرحمن - الحديث - غريبه ^(١) معناه
أن النبي ﷺ كان يشير بيده عند ما ذكر الحديث، ولما سئل البراء عن الأضاحي ذكر
الحديث، وكان يشير بيده أيضا كما كان يشير النبي ﷺ ويقول البراء ويدي أقصر من
يده «يعني النبي ﷺ» تأدبا، وقد جاء ذلك صريحا في الموطأ عن عبيد بن فيروز عن
البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا، فأشار بيده وقال أربعا
وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ - الحديث -
(٢) بفتح الظاء المعجمة وإسكان اللام أي عرجها، وهي التي لا تلحق الغنم في مشيها وقوله
والكسير الخ جاء في رواية للزمخشري والترمذي العجفاء بدل الكسير، وكذلك في الموطأ
أيضا، أي الضعيفة التي لا تنقي أي لا شحم لها، وفي رواية قاسم بن أصبغ والكسيرة
التي لا تنقي يزيد التي لا تقرم ولا تنهض من الهزال (٣) المراد لا تقل إنها لا تجوز عن
أحد وإلا فلا يتصور التحريم والله أعلم ^(٤) تخريجها (لك . والأربعة . وغيرهم)
بأسانيد حسنة . قاله النووي في شرح المذهب، وقال قال أحمد بن حنبل ما أحسنه من
حديث، وقال الترمذي حديث حسن صحيح

(٧٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^(١) سنده ^(٢) حدثني أبي ثنا
وكيع ثنا سفيان عن جابر عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري - الحديث - غريبه ^(٣)
(٤) بفتح الهمزة وسكون اللام، قال في المختار ولا تقل إلية بالكسر ولا إلية، وتنقيتها
أليانها ^(٥) قلت ^(٦) وجمعها أليات بفتح الهمزة، والفرق بين منناة وجمعه أن آخر المنني نون

(٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلْجَذْعُ مِنَ الضَّائِنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ ^(١) مِنَ الْمَمَرِ قَالَ دَاوُدُ السَّيِّدُ الْجَائِلُ
(٧٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دَمٌ عَفْرَاءٌ ^(٢) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمٍ سَوْدَاوَيْنِ

وآخر الجمع تاء فوقية ، وهو طرف الشاة ، وفيه دلالة على أن ذهاب الآلية ليس عيبا في الضحية **تخرجه** (ج ه . هـ) وفي أسناده جابر الجعفي فيه كلام . قال في الخلاصة جابر ابن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي أحد كبار علماء الشيعة عن طاهر بن وائلة والشعبي ، وعنه شعبة والحفيانان وخلق ، وثقه الثوري وغيره ، وقال النسائي منروك ، له في (د) فرد حديث ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة اهـ **قلت** وفي أسناده أيضا محمد بن قرظة بفتحات ، قال في الخلاصة مجهول وثقه ابن حبان والله أعلم

(٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **سند** **ح** عَنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَابٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو ثَعَالٍ الْمُرِّي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » (١) السَّيِّدُ مِنَ الْمَمَرِ هُوَ الْمَمَرُ ، وَقِيلَ الْجَائِلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَا ، وَهَذَا الْأَخِيرُ فَسَمِعَهُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ أَحَدَ رِجَالِ السَّنَدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **تخرجه** **هـ** لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لَغَيْرِ الْأُمَامِ أَحْمَدُ وَفِي اسْنَادِهِ أَبُو ثَعَالٍ بِكسر التاء المثلثة بعدها فاء ، المَرِي بِضم الميم ثم راء ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ نَظَرٌ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ مَشْهُورٌ بِكَتَبَتِهِ مَقْبُولٌ مِنَ الْخَامَةِ

(٧٢) وَعَنْهُ أَيْضًا **سند** **ح** عَنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي ثَعَالٍ الْمُرِّي عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » (٢) الْعَفْرَاءُ بِيَاضٍ لَيْسَ بِالنَّاصِعِ بَلْ كَلَوْنٌ عَفْرَاءُ أَرْضٍ وَهُوَ وَجْهٌ (هـ) وَالْعَفْرَاءُ عَلَى مَا فِي الْقَامُوسِ الْبَيْضَاءُ ، قَالَ أَيْضًا وَالْأَعْفَرُ مِنَ الظُّبَاءِ مَا يَدُلُّ عَلَى بَيَاضِهِ حُمْرَةٌ ، أَوَّالْدِي فِي مَرَاتِهِ حُمْرَةٌ وَأَقْرَابُهُ بَيْضٌ ، أَوَّالْدِي بِيضٌ لَيْسَ بِالشَّدِيدِ الْبَيَاضِ اهـ . وفيه استحباب التوضيح بالاعفر من الحيوان وأنه أفضل من أسودين والله أعلم **تخرجه** **هـ** (هـ . ك) وسكت عنه الحاكم والذهبي ، وفي أسناده أبو ثَعَالٍ الْمُرِّي المتقدم ذكره في الحديث السابق **زوائد الباب** **هـ** عَنْ أَبِي مَعُودٍ **هـ** قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَجُوزُ مِنَ الْبَدَنِ الْعَوْرَاءُ وَلَا الْعَجْفَاءُ وَلَا الْجُرْبَاءُ وَلَا الْمَصْطَلَمَةُ أَطْبَاؤُهَا (ط ب) وفيه علي بن حاصم بن صهيب وفيه ضعف وقد وثق ، والأطباء يسكنون الطاء المهمة جمع طبي بالضم والكسر وهو الفرع

ومعناه المقطوعة ضرورها، ويقال له في ذوات الخلف والظاف خلف وضرع، وقد يقال لموضع
 الأُخلاف من الخيل والسمباع أطباء أيضا ﴿ وعن حذيفة رضى الله عنه ﴾ قال أمرنا رسول
 الله ﷺ أن نعتشرف العين والأذن (بز . طس) وفيه محمد بن كثير القرشي الملائي
 وثقه ابن معين وضعفه جماعة ﴿ وعن كبيرة بنت أبي سفيان ﴾ رضى الله عنها وكانت قد
 أدركت الجاهلية وكانت من المبايعات، قالت قلت يا رسول الله إني قد وأدت أربع بنين لي
 في الجاهلية قال اعتنى أربع رقبات، فأعتقت أبا سعيد وابناه ميسرة وجبرا وأم ميسرة
 قالت وقال لنا رسول الله ﷺ دم عفراء أركى عند الله من دم سوداوين (طب) وفيه
 محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف ﴿ وعن أبي أمامة بن سهل ﴾ رضى الله عنه قال
 كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون (خ) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث
 الباب مع الزوائد تدل على مشروعية سلامة الأضحية من العيوب المذكورة وعلى أن الجذع
 من الضأن أفضل من المسن من المعز، وأن العفراء أفضل من السوداء، والسمينة خير من
 الهذيلة، وللعلماء في عيوب الأضحية مذاهب (قل النووي) في شرح المذهب أجمعوا على
 أن العمياء لا تجزى، وكذلك العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين
 مرضها والعجفاء ﴿ واختلفوا ﴾ في ذاهبة القرن ومكسورته، فذهبنا يعني ﴿ مذهب الشافعي ﴾
 أنها تجزى ﴿ قل مالك ﴾ إن كانت مكسورة القرن وهو يدعى لم تجزه وإلا فتجزئه ﴿ وقال
 أحمد ﴾ إن ذهب أكثر من نصف قرنهما لم تجزه سواء دميت أم لا، وإن كان دون النصف
 أجزأته، وأما مقطوعة الأذن فذهبنا أنها لا تجزى سواء قطع كلها أو بعضها، وبه قال
 ﴿ مالك وداود ﴾ وقال أحمد ﴿ إن قطع أكثر من النصف لم تجزه وإلا فتجزئه ﴾ وقال
 أبو حنيفة ﴿ إن قطع أكثر من الثالث لم تجزه، وقال أبو يوسف ومحمد إن بقي أكثر من
 نصف أذنها أجزأت (وأما مقطوعة بعض الآلية) فلا تجزى عندنا ﴿ وبه قال مالك وأحمد ﴾
 ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ في رواية إن بقي الثلث أجزأت، وفي رواية إن بقي أكثرها أجزأت، وقال
 داود تجزى بكل حال، وأما إذا أضجعها ليلتها فجاءها فاعورت حال الذبح فلا تجزى
 ﴿ وقال أبو حنيفة وأحمد ﴾ تجزى والله أعلم، قال (واجم العلماء) على استحباب السمن
 في الأضحية والطيب منها ﴿ واختلفوا في استحباب تسمينها ﴾ فذهبنا ومذهب الجمهور
 استحبابه ﴿ وقال بعض المالكية ﴾ يكره لئلا يشبهه باليهود، وهذا قول باطل، وقد ثبت
 في صحيح البخاري عن أبي أمامة الصحابي رضى الله عنه قال كنا نسمن الأضحية وكان
 المسلمون يسمنون (قال) وأفضلها البيضاء . ثم الصفراء . ثم الغبراء . وهي التي لا يصفو بياضها
 ثم البلقاء . وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود . ثم السوداء اه ﴿ قلت ﴾ ويصح التضحية

(١٢) باب التضحية بالخصى

(٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَأَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِيَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ ^(١)
قَالَ فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمِّتِهِ يَمْنَنُ أَقْرَبًا بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ ، وَيَذْبَحُ
الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٧٤) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ خَصِيَيْنِ

(٧٥) عَنْ أَبِي رَافِعٍ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ ضَحَّى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَيْنِ ^(٢) خَصِيَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا عَنْ شَهِدَ

بِالذِّكْرِ وَالْإِنْتِى بِالْأَجْمَاعِ ، وَالْأَفْضَلُ مَا كَانَ عَلَى صِفَةِ مَا ضَحَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا اسْحَاقُ بْنُ

يُوسُفَ قَالَ أَنَسُفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْحَدِيثُ «

 غَرِيبُهُ  (١) الْوَجَاءُ أَنْ تَرْضَ انْتِذَا الْفَحْلَ رِضًا شَدِيدًا أَى تَدُقْ دَقًّا شَدِيدًا يَذْهَبُ

شَهْوَةُ الْجَمَاعِ ؛ وَقَدْ وَجِئَ وَجَاءَ فَهُوَ مَوْجُوءٌ ، وَقِيلَ هُوَ أَنْ تَوْجَأَ الْعُرُوقُ وَالْخَصِيَّتَانِ بِحَالِهِمَا

وَفَسَّرَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ بِقَوْلِهِ خَصِيَيْنِ ، يُقَالُ خَصَيْتَ الْفَحْلَ أَخْصَيْتَهُ خِصَاءً بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ

إِذَا سَلَّتْ خُصْيِيَّتُهُ ، وَالرَّجُلُ خَصِيٌّ وَالْجَمْعُ خَصِيَّانُ وَخِصْيَةٌ (وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ) وَغَيْرُهُ

الْمَوْجُوءُ مَزْرُوعُ الْإِنْتِينِ ، وَقِيلَ هُوَ الْمَشَقُوقُ عِرْقَ الْإِنْتَيْنِ وَالْخَصِيَّتَانِ بِحَالِهِمَا  تَحْرِيجُهُ 

(جِه . هَق . ك) وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ فِيهِ مَقَالٌ ، وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ

(٧٤) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَرْيَمُ ثَنَا

أَبُو شَهَابٍ عَنِ الْحُجَّاجِ عَنْ يَعْلَى بْنِ نَهْمَانَ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِيهِ - الْحَدِيثُ «

 تَحْرِيجُهُ  (طَب) وَفِي إِسْنَادِهِ الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ فِيهِ مَقَالٌ

(٧٥) عَنْ أَبِي رَافِعٍ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمِينُ ثَنَا

شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمِينٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ - الْحَدِيثُ «  غَرِيبُهُ 

(٢) تَقْدِمْ شَرْحَهُ وَتَقْسِيمَهُ فِي حَدِيثِ رَقْمِ ٤٧ صَحِيفَةِ ٦١ مِنْ هَذَا الْجُزْءِ

بِالتَّوْحِيدِ وَلَهُ بِالْبَلَاغِ ، وَالْآخِرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، قَالَ فَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَفَّانَا

(١٣) باب التضحية بالبعير عن عشرة

وبالبقرة عن سبعة - وبالشاة لأهل البيت الواحد

(٧٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ^(١) فَحَضَرَ النَّحْرُ فَذَبَحْنَا الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشْرَةٍ

تخرجه أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وإسناده حسن الأحكام أحاديث الباب تدل على جواز التضحية بالخصي، وبه قال جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة وكرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، لكن ليس هذا عيباً، لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً، وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة (قال النووي في شرح المذهب) يجرىء المجرىء والخصي، كذا قطع به الأصحاب وهو الصواب، وشذ ابن كج حكى في الخصي قولين وجعل المنع هو قول الجديد (يعني مذهب الإمام الشافعي) وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح اهـ (وقال ابن العربي) حديث أبي سعيد، يعني الذي أخرجه الأربعة وصححه الترمذي عن أبي سعيد قال «ضحي رسول الله ﷺ بكبش أقرن خيل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد» يرد رواية موجه بن، لأن معنى قوله خيل أي كامل الخلقة لم تقطع أنثياه، وتعقب باحتمال أن يكون ذلك وقع في وقتين (قال الشوكاني) وذهبت الهادوية إلى استحباب التضحية بالموجوء والظاهر أنه لا مقتضى لاستحباب ذلك؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ التضحية بالفحيسل في حديث أبي سعيد فيكون الكل سواء اهـ وفي أحاديث الباب أيضاً استحباب التضحية بالعميين من الأئمة العظم منها، وتقدم الكلام على هذه المسألة في أحكام الباب السابق والله الموفق (٧٦) عن ابن عباس سند حسن عبيد الله حدثني أبي حدثنا الحسن ابن يحيى ثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن علياء بن أحمز عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث «غريبه» (٢) استدل به على مشروعية التضحية في الحقر، واستدل بقوله «فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة» على جواز الاشتراك في التضحية إن كانت من الأبل أو البقر تخرجه (نس. مذ. جه. ش) وحسنه الترمذي

(٧٧) عَنْ أَبِي عَقِيلٍ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ التَّيْمِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ

(*) عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعِرْفَاتٍ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ أَوْ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ ﴿١﴾ وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ ﴿٢﴾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِبَيْنِ خَصِيَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا عَمَّنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَلَهُ بِالْبَلَاغِ، وَالْآخَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ﴿٣﴾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٧٨) عَنْ أَبِي الْأَشَدِّ السَّمْعِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﴿٢﴾ قَالَ كُنْتُ سَادِمَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَأَمَرْنَا نَجْمَعُ إِكْلًا وَاحِدًا مِنَّا دِرْهَمًا فَأَشْتَرَيْنَا

(٧٧) عَنْ أَبِي عَقِيلٍ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدِ التَّيْمِيِّ - الْحَدِيثُ « تخرجه صحيح أوردته الهيثمي وقال هو في الصحيح وغيره ، خلا ذكر الأضحية ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح

(*) عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ الْح ، هَذَا الْحَدِيثُ تَقْدِمُ بِسَنَدِهِ وَشَرْحِهِ وَتَخْرِجِهِ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الْأَضْحِيَّةِ وَالْحَتْ عَلَيْهَا الْحَرْفُ رَقْمُ ٤٤ صَحِيفَةُ ٥٨ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ هَذَا لِلْمُنَاسَبَةِ لِلتَّرْجُمَةِ (١) حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ تَقْدِمُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ « وَالْآخَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ » فَقِيهٌ أَنَّهُ ﷺ ضَحَّى عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ بِكَبْشٍ وَاحِدٍ

(٧٨) عَنْ أَبِي الْأَشَدِّ السَّمْعِيِّ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ ثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَانُ بْنُ زُفَرٍ الْجَهَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشَدِّ السَّمْعِيُّ - الْحَدِيثُ « تخرجه صحيح غَرِيبُهُ ﴿٣﴾ اختلف في اسمه ، فقليل هو أبو المعلى نقله أبو موسى المديني عن العسكري ، وقيل هو عمرو بن عبسة ، أفاده الحافظ في تعجيل المنفعة

أَضْحِيَّةً بِسَبْعِ الدَّرَاهِمِ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَغْلَيْنَا بِهَا ^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ الضَّحَايَا أَغْلَاهَا وَاسْتَمَنَهَا ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِرِجْلٍ ، وَرَجُلٌ بِرِجْلٍ ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ ^(٢) وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ ، وَذَبَحَهَا السَّابِعُ وَكَبَّرْنَا عَلَيْهَا جَمِيعًا

(١) أي تغالينا في ثمنها (٢) الظاهر أن هذه الأضحية كانت من البقر، لأن الكبش لا يجزىء عن سبعة ، والبعير لا قرون له ، والبقرة هي التي تجزىء عن سبعة ولها قرون فتعين أن تكون من البقر والله أعلم ﴿ تخريجہ ﴾ (ك) وسكت عنه وقال الذهبي عثمان يعني ابن زفر ثقة ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ، وأبو الأشد لم أجد من وثقه ولا جرحه وكذلك أبوه ، وقيل إن جده عمرو بن عبسة اهـ ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عطاء بن يسار ﴾ قال سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ قال كان الرجل على عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى (لك . جه . مذ) وصححه ﴿ وعن الشعبي ﴾ عن أبي مريجة قال حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة ، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يدخلنا جيراننا (جه) واسناده صحيح ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الجزور في الأضحية عن عشرة (طب) وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ﴿ وعن الحسن بن علي ﴾ رضي الله عنهما قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد ، وأن فتطيب بأجود ما نجد ، وأن نضحي بأحسن ما نجد ، البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة ، وأن نظهر التمسكبير وعلينا المسكينة والوقار (طب) أورده الهيثمي وقال فيه عبد الله بن صالح ، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه أحمد وجماعة ﴿ قلت ﴾ ورواه الحاكم في المستدرک وقال لولاهالة اسحاق بن زرج لحكت للحديث بالصحة وأقره الذهبي على ذلك ﴿ الأحكام ﴾ في أحاديث الباب مع الزوائد ما يدل على أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وأهل بيته ، وإلى ذلك ذهب الأمامان ﴿ أحمد واسحاق ﴾ محتجين بما جاء في ذلك من أحاديث الباب ﴿ وذهب الأمامان أبو حنيفة ومالك ﴾ إلى أن الشاة لا تجزىء إلا عن نفس واحدة ﴿ وذهبت الشافعية ﴾ كما قال الرافعي إلى أن الشاة الواحدة لا يضحي بها إلا عن واحد أيضا ، لكن إذا ضحي بها واحد من أهل بيت تأتى الشعار والمنة لجمعهم ، قال وعلى هذا حمل ما روى « أن النبي ﷺ ضحي بـكـبـشـين

قال اللهم تقبل من محمد وآل محمد « قال وكما أن الفرض ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية فقد ذكر الأصحاب أن التضحية كذلك وأن التضحية مسنونة لكل أهل بيت اه كلام الرافعي (قال الشوكاني) وقال الهادي والقاسم تجزئ الشاة عن ثلاثة ، وقيل تجزئ عن واحد فقط ، وبه قال من سلف . وقد زعم النووي أنه متفق عليه وهو غلط ، وقد وافقه على دعوى الانجماع ابن رشد ، وكذلك زعم المهدي في البحر أنه لا قائل بأن الشاة تجزئ عن أكثر من ثلاثة وهو أيضا غلط ، والحق أنها تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة ، ولعل متمسك من قال إنها تجزئ عن واحد فقط القياس على الهدى . وهو فاسد الاعتبار ، وأما من قال إنها تجزئ عن ثلاثة فقط فقد استدللهم صاحب البحر بقوله صلى الله عليه وسلم عن محمد وآل محمد ، ثم قال ولا قائل بأكثر من الثلاثة فافتصر عليهم اه . ولا يخفak أن الحديث حجة عليه لاله وأن نفي القائل بأكثر من الثلاثة ممنوع والسند ما سلف ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على أن البعير يجزئ في الضحية عن عشرة والبقرة عن سبعة . وإلى ذلك ذهب اسحاق بن راهويه والعترة وابن خزيمة معتدلين بحديث ابن عباس المذكور في الباب وبحديث ابن مسمود والحسن بن علي المذكورين في الزوائد . واختاره الشوكاني وقال هذا هو الحق . يعني أن البعير يجزئ عن عشرة في الأضحية ﴿ وذهب الجمهور ﴾ إلى أن البعير يجزئ عن سبعة فقط كالبقرة (قال النووي) في شرح المذهب يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين ، أو بعضهم يريد اللحم فيجزئ عن المتقرب ، وسواء كان أضحية مندورة أو تطوعا ، هذا مذهبننا ﴿ وبه قال أحمد وداود وجهاهير العلماء ﴾ إلا أن داود جوزة في التطوع دون الواجب ، وبه قال بعض أصحاب مالك ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ إن كانوا كلهم متقربين جاز ﴿ وقال مالك ﴾ لا يجوز الاشتراك مطلقا كما لا يجوز في الشاة الواحدة ، واحتج أصحابنا بحديث جابر قال « نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » رواه مسلم (وعنه أيضا) قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الأبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة ، رواه مسلم اه ﴿ قلت ﴾ حديث جابر الذي استدلل به النووي وعزاه لمسلم رواه الأئمام أحمد أيضا من طرق متعددة ، وتقدم في باب الاشتراك في الهدى صحيفة ٣٧ من هذا الجزء . وقد جمع الشوكاني بين حديثي جابر وابن عباس بأن حديث جابر محمول على الهدى ، وحديث ابن عباس محمول على الأضحية وقال هذا هو الحق ﴿ قلت ﴾ وهو جمع حسن ، وكأن حديث ابن عباس لم يصح عند الجمهور ، أما البقرة فتجزئ عن سبعة فقط باتفاق العلماء في الهدى والأضحية والله أعلم

(١٣) باب وقت الذبح

(٧٩) عَنْ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ (بْنِ عَازِبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنَا عَنْ سَارِيَةَ فِي الْمَسْجِدِ ^(١) قَالَ وَلَوْ كُنْتُ نَمَّ لَأَخْبَرْتُكُمْ بِمَوْضِعِهَا ، قَالَ خُطْبَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ^(٢) فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ ^(٣) فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ ، قَالَ وَذَبَحَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَيْكَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ ^(٤) وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ ، قَالَ أَجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَمْ يُجْزِئْهُ أَوْ تُوفَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ^(٥)

(٨٠) عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا يُحَدِّثُ أَنَّهُ شَهِدَ

(٧٩) عَنْ زَيْدٍ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ زَيْدٌ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ وَدَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ وَجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَهَذَا حَدِيثُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ - الْحَدِيثُ «  غَرِيبُهُ  » (١) الْقَائِلُ وَحَدَّثَنَا عَنْ سَارِيَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحِمْزُ هُوَ الشَّعْبِيُّ (وَالْمَعْنَى) يَقُولُ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ سَارِيَةَ فِي الْمَسْجِدِ : وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ . قَالَ الشَّعْبِيُّ « وَلَوْ كُنْتُ نَمَّ » يَعْنِي هُنَاكَ بِالْمَسْجِدِ ، لَأَخْبَرْتُكُمْ بِمَوْضِعِ السَّارِيَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ حِينَ حَدَّثَ زَيْدًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَزَيْدٌ بِالتَّصْغِيرِ هُوَ الْإِيْمِيُّ بِكُسر الهمزة وبخفيف الياء (٢) أَيِ نَحْرٍ أَضْحِيَّتِهِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ ذَبَحَهَا إِنْ كَانَتْ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَصَابَ السَّنَةَ وَحَصَلَ لَهُ ثَوَابُ الضَّحِيَّةِ (٣) يَعْنِي قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ  وَقَوْلُهُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ الْحِمْزُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَثَابُ عَلَيْهَا ثَوَابُ الضَّحِيَّةِ ، بَلْ هِيَ لَحْمٌ لَهُ يَنْتَفِعُ بِهِ (٤) أَيِ قَبْلَ الصَّلَاةِ  وَعِنْدِي جَذَعَةٌ يَعْنِي مِنَ الْمَعْرِ ، لِأَنَّهُ تَقْدِمُ أَنَّ الْجَذْعَةَ مِنَ الضَّأْنِ تُجْزَى وَيُؤَيَّدُ أَنَّهَا مِنَ الْمَعْرِ مَا مَسِيَّتَانِي فِي أَحَادِيثِ الْبَسَابِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عِنْدَنَا عِنَاقٌ جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسْنَةٍ ، وَتَقْدِمُ أَنَّ الْعِنَاقَ هِيَ الْإِنْتَنَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْرِ مَا لَمْ تَمُتْ سَنَةً (٥) يَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْجَذْعَةَ مِنَ الْمَعْرِ لَا تُجْزَى ضَحِيَّةً ، وَإِنَّمَا أَجْزَأَتْ أَبَا بُرْدَةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ خُصُوصِيَّةً لَهُ  تَخْرِيجُهُ  (ق . نَس . وَغَيْرُهُمْ)

(٨٠) عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١) ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ^(٢) فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا
أُخْرَى، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى فَلْيَذْبَحْ، وَمَنْ كَانَ أَمَّ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ ^(٣)
(٨١) عَنْ بَشِيرِ بْنِ إِسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ ^(٤) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَخَالَفَتْ أُمْرَأَتِي حَيْثُ
غَدَوْتُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى أَضْحِيَّتِي فَذَبَحَتْهَا وَصَنَعَتْ مِنْهَا طَعَامًا، قَالَ فَلَمَّا صَلَّى بِنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْهَا جَاءَتْني بِطَعَامٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَقُلْتُ أَيْ هَذَا ^(٥)

ثنا شعبة أخبرني الأسود بن قيس قال سمعت جندبا - الحديث « غريبه » (١) يعني
صلاة عيد النحر، ولفظ مسلم « شهدت رسول الله ﷺ صلى يوم أضحي ثم خطب » الحديث
وفيه أن الخطبة للعيد تكون بعد الصلاة وهو إجماع الناس اليوم (٢) جاء في لفظ آخر
للإمام أحمد ومسلم « قبل أن نصلي » بالنون بدل الياء، وفي لفظ آخر للإمام أحمد « قبل
صلاتنا » وقوله « وقال في مرة أخرى فليذبح » معناه أنه قال في رواية ثانية فليذبح مكانها
أخرى بدل قوله فليعد (وفي رواية أخرى) لمسلم والامام أحمد أيضا « فليذبح على اسم الله »
قال النووي رحمه الله قال الكتاب من أهل العربية إذا قيل باسم الله تعين كتبه بالألف
وإنما تحذف الألف إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكاملها، قال والمعنى أي قائلا باسم الله
هذا هو الصحيح في معناه (وقال القاضي عياض) يحتمل أربعة أوجه (أحدها) أن يكون
معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام (والثاني) معناه فليذبح بسمه الله (والثالث) بتسميته
الله على ذبيحته إظهارا للأسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقعا للشيطان (والرابع) تبركا
باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله، وكره بعض العلماء أن يقال
افعل كذا على اسم الله، قال لأن اسمه سبحانه على كل شيء (قال القاضي) هذا ليس
بشيء: قال وهذا الحديث يزد على هذا القائل اهـ ^(ق. وغيرهما)

(٨١) عَنْ بَشِيرِ بْنِ إِسَارٍ ^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقوبُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ إِسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ
- الْحَدِيثُ « ^(٢) غريبه » (٤) أَيَّ عِيدِ الْأَضْحَى ^(٣) وَقَوْلُهُ نَخَالَفْتُ أَمْرَأَتِي الْح ^(٥) أَيَّ
أَتَتْ إِلَى أَضْحِيَّتِي بَعْدَ ذَهَابِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَذَبَحَتْهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ كَقَوْلِهِ ﷺ فَيَمْنُ تَخْلُفُ وَأَعْنِ
الْجُمُعَةَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ أَيَّ آتِيَهُمْ (٥) أَيَّ مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا

قَالَتْ أَضْحِيَّتُكَ ذَبَحْنَاهَا وَصَنَعْنَا لَكَ مِنْهَا طَعَامًا لَتَغْدَى ^(١) إِذَا جِئْتَ ، قَالَ فَقُلْتُ
لَهَا وَاللَّهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَا يَنْبَغِي ^(٢) قَالَ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ ^(٣) مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ تَقْرُغَ مِنْ نُسُكِنَا
فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَضَحَّ ^(٤) قَالَ فَالْتَمَسْتُ مُسِنَّةً فَلَمْ أَجِدْهَا ، قَالَ فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَلْتَمَسْتُ مُسِنَّةً فَمَا وَجَدْتُهَا ، قَالَ فَالْتَمَسْتُ جَذَعًا مِنَ الضَّأْنِ
فَضَحَّ بِهِ ، قَالَ فَرَخَّصَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي
الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ ^(٥) فَضَحَّى بِهِ حَيْثُ لَمْ يَجِدِ الْمُسِنَّةَ

(٨٢) عَنْ الْأَبْرَاءِ ^(٦) عَنْ خَالِهِ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَجَلْنَا
شَاةَ لَحْمٍ ^(٧) لَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلِ الصَّلَاةِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ تِلْكَ شَاةُ
لَحْمٍ ^(٨) قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا عِزَاقًا جَذَعَةً ^(٩) هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

(١) أصله لتغدى بقاء بين حذف إحداهما تخفيفاً (٢) أى ما فعلت به من ذبح الأضحية
لا يصح فعله قبل الصلاة (٣) أى لا تعد أضحية وإنما هو لحم قدمه لأهلها كما سبق ﴿وقوله
من ذبح قبل أن تفرغ من نسكنا فليس بشيء﴾ يفيد أن ذبح الأضحية لا يصح إلا بعد
ذبح الأمام ، وقد صرح بذلك في حديث جابر الآتي بعد حديث (٤) أى اذبح مكانها
أخرى كما تقدم في الحديث السابق (٥) في هذا الحديث أنه ضحى بجذع من الضأن ، وفي
حديثه الآتي بعد هذا أنه ضحى بجذع من المعز ، ويجمع بينهما بتعدد الواقعة . وفي هذا
أنه لا يضحي بالجذعة من الضأن إلا إذا لم يجد المسنة ، وحمله الجمهور على الاستحباب
تخريجه ﴿لم وقف عليه لغير الأمام أحمد﴾ وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ، ورجاله ثقات
(٨٢) عن البراء ^{سند} ^{حديث} عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج وحسين
قالا ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء عن خاله - الحديث - ^{غريبه} (٦) هو
ابن طازب الصحابي ، وخاله أبو بردة اسمه هاني بن نيار صحابي أيضاً رضى الله عنهما (٧) في
رواية عند مسلم والنسائي « إني عجلت نسيمكتي لأطعم أهلي وحيراني وأهل داري »
يريد أنه عجل ذبحها قبل الصلاة لذلك ﴿وقوله شاة لحم﴾ أى شاة ممينة ذات لحم (٨)
يريد أنها وقعت شاة لحم له ولأهل بيته ولم تقم نسكاً (٩) جذعة صفة لعناق ولا يقال

مُسْنَةً ^(١) قَالَ تُجْزَى عَنْهُ وَلَا تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَهُ

(٨٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ قَدْ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرٍ ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ ^(٤)

(٨٤) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ عَتُودًا جَذَعًا

عناق ، لأنه موضوع للأنثى من ولد الممز ما لم يتم سنة فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث (وفي لفظ) فقال يا رسول الله عندي عناق ابن (وفي لفظ) وعندي جذعة من معز (وفي لفظ) إن عندنا ما عزا جذعة ، وكل هذه الألفاظ في المسند من قصة أبي بردة (وفي لفظ لمسلم) من قصة أبي بردة أيضا فقال يا رسول الله إن عندي جذعة معز ، فقال ضح بها ولا تصالح لغيرك (١) المسنة هي الذنية وهي أكبر من الجذعة بسنة ، فكانت هذه الجذعة أجود بطيب لحمها ومنمها . قاله النووي ﴿ وقوله تجزىء ﴾ في الأصل بهمزة في آخره وعليه فتكون التاء مضمومة ويجوز فتح التاء وسكون الجيم بلا همز أى تقضى قاله الجوهرى ، قال بنو تميم يقولون أجزأت عنك شاة بالهمز ، فعلى هذا يجوز بضم التاء وبهما قرئ « لا تجزى نفس » (وفي لفظ) ولا تجزىء جذعة عن أحد بعدك وهي خير نسيتك ، ومعناه أنك ذبحت صورة نسيتك وهما هذه والتي قبل الصلاة وهذه أفضل ، لأن هذه حصلت بها التضحية ، والأولى وقعت شاة لحم ، لكن له فيها ثواب لا لكونها ضحية ، بل لكونه قصد بها الخير وأخرجها في طاعة الله ، فلهذا دخلها أفعال التفضيل ، فقال هذه خير النسيتك ، فإن هذه الصيغة تتضمن أن فى الأولى خيرا أيضا (وفي لفظ آخر) ولن تجزىء أو توفى عن أحد بعدك يشك الراوى ، ومعنى توفى أى تكل الثواب (وفي لفظ) ولن تنى بغير واو ولا شك ، يقال وفى إذا أنجز فهو بمعنى تجزى بفتح أوله ، وكل هذه الألفاظ فى المسند أيضا ﴿ تخريجهم ﴾ (ق . د . نس . وغيره)

(٨٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى النبي ﷺ الحديث « غريبه » (٤) هذا صريح فى أن من نحر قبل الأمام لا تجزىء عنه ولا تكون ضحية ، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿ تخريجهم ﴾ (م . وغيره)

(٨٤) وَعَنْهُ أَيْضًا سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عفان ثنا حماد

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ^(١) وَهِيَ أَنْ يَذْبَحُوا حَتَّى يُصَلُّوا
(٨٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُمِدَّ، فَقَامَ رَجُلٌ ^(٢) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا
يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ هَنَةً ^(٣) مِنْ جِيرَانِهِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
صَدَقَهُ، قَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ^(٤) قَالَ فَرَخَّصَ
لَهُ فَلَا أَدْرِي بَلَمَتْ رُخْصَتُهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ^(٥) قَالَ ثُمَّ أَنْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ابن سلمة أنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله - الحديث « غريبه » (١) الظاهر أن
هذه قصة أخرى غير قصة أبي بردة لأنها تغايرها من ثلاثة أوجه (أحدها) أن هذا الرجل
ضحى بعتود جذع من المعز وهو لا يصلح ضحية مطلقاً (الثاني) أنه ذبحه قبل الصلاة
وكل ما ذبح قبل الصلاة لا يجزى وإن كان ممناً (الثالث) أن النبي ﷺ لم يأمره بذبح
غيره كما أمر أبا بردة، فالذي يظهر أن الرجل كان يجهل سن الضحية ووقتها فذبح جذعاً من
المعز قبل الصلاة وكان فقيراً لا يملك غيره، وقد علم النبي ﷺ منه ذلك فرخص له فيها
دون غيره، وهذا لا ينافي الترخيص لأبي بردة في الجذع من المعز دون غيره، لأن القصة
مختلفة والله أعلم ^(٢) تخريجه ^(٣) (طح . حب) وصححه، وأورده الميمني وقال رواه
أحمد وأبو يعلى ورجلها رجال الصحيح

(٨٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سَنَدُهُ ^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إسماعيل
أنا أيوب عن محمد عن أنس - الحديث « غريبه » (٢) الظاهر أن هذا الرجل هو
أبو بردة بن نيار رضى الله عنه لأن سياق القصة واحد (٣) بفتح تين تأنيث هن ويكون
كنية عن كل اسم جنس، وهذا معنى قول من قال يعبر بها عن كل شيء، والمراد هنا
الحاجة، أي فذكر أنهم فقراء محتاجون إلى اللحم (٤) أي أطيب لحماً وأنعم لسمناً ونفاستها،
وفيه إشارة إلى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لاكثرته، فشاة نفيسة أفضل من شاتين
غير سميلتين بقيمتها بخلاف العقبة فكثير العدد فيها أفضل (٥) هذا الشك بالنسبة إلى علم
أنس رضى الله عنه؛ وقد صرح النبي ﷺ في حديث البراء المتقدم بأنها تجزى عنه
ولا تجزى عن أحد بعده ^(١) وقوله ثم انكفأ الخ انكفأ مهموز أى مال وانعطف، وفيه
أجزاء الذكر في الأضحية وأن الأفضل أن يذبحها بنفسه وهما مجم عليهما؛ وفيه جواز التضحية

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ ^(١)
فَتَوَزَعُوهَا أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوهَا، هَكَذَا قَالَ أَيُّوبُ

(٨٦) عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرِ دِيَارِنَا فَوَجَدْنَا قُتَارًا ^(٢) فَقَالَ
مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ؟ قَالَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا ^(٣) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
كَانَ هَذَا يَوْمَ الطَّعَامِ فِيهِ كَرِيهٌ ^(٤) فَذَبَحْتُ لِأَكُلَ وَأَطْعِمَ جِيرَانِي، قَالَ فَأَعِذْ

بِحَيَوَانَيْنِ . قَالَ النَّوَوِيُّ (١) بضم الغين المعجمة تصغير الغنم وقوله فتوزعوها أو قال
فتجزعوها هما بمعنى ، وهذا شك من أيوب أحد رجال السند ، والمعنى أنهم قاموا إلى
قطعة من أحد الكبشين فاقسموها ، وأصله من الجزع القطع ؛ وجاء في بعض الروايات « ثم
انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزيمة من الغنم فقسمها بينهما » والجزيمة القطعة من
الغنم تصغير جذعة بالكسر وهو القليل من الشيء ، يقال جزع له جزمة من المال . أى قطع له
منه قطعة . هَكَذَا ضبطه الجوهري مصغرا (٢) تحريجه (م . نس . وغيرها)
(٨٦) عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
عَفَانُ ثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ صُرَيْجٍ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ
- الْحَدِيثُ « غريبه » (٢) بقاف مضمومة ومنناة فوقية مخففة وراء مهملة ، هو
ريح القدر والهباء ونحو هذا ، في القاموس (قُتَار) كهوام ریح البخور والهباء ، فالإضافة
من إضافة العام إلى الخاص ، ويحتمل أن يراد بالقتار اللحم مجازا (٣) الظاهر أن هذا الرجل
هو أبو بردة بن نيار لأنه من الأنصار . قَالَ الْخَافِضُ (٤) فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ
وَمُسْلِمٍ « مَكْرُوهٌ » بَدَلُ كَرِيهِ (قَالَ الْقَاضِي عِيَّاض) كَذَا رَوَيْنَاهُ فِي مُسْلِمٍ مَكْرُوهٌ بِالْكَافِ وَالْهَاءِ
مِنْ طَرِيقِ الْحَنْبَرِيِّ وَالْفَارِسِيِّ ، وَكَذَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ وَرَوَيْنَاهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْعَمْرِيِّ
مَقْرُومٌ بِالْقَافِ وَالْمِيمِ ، قَالَ وَصَوَّبَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَقَالَ مَعْنَاهُ يَشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ ، يُقَالُ
قَرَمْتُ إِلَى اللَّحْمِ وَقَرَمْتُهُ إِذَا اشْتَهَيْتُهُ ، قَالَ وَهِيَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ عَرَفْتُ أَنَّهُ يَوْمُ
أَكَلَ وَشَرَبَ ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي ، وَكَأَنَّ جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرِ
« أَنَّ هَذَا يَوْمٌ يَشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ » كَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^{قلت} وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ^{من حديث}
أَنَسٍ (قَالَ الْقَاضِي) وَأَمَّا رِوَايَةُ مَكْرُوهٍ فَقَالَ بَعْضُ شَيْوخِنَا صَوَّابَهُ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ بَفَتْحِ

منقطع لا يثبت وصله ، ويجب عنه بأن ابن حبان وصله وذكره في صحيحه كما سلف ، وأورده الهيثمي عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال كل عرفات موقف وارفعوا عن عرفات ، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر ، وكل خُجَاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح وقال رواه أحمد ، وروى الطبراني في الأوسط عنه « أيام التشريق كلها ذبح » قال ورجال أحمد وغيره ثقات اهـ ﴿ قلت ﴾ لو كان في هذا الحديث انقطاع لا أشار اليه الهيثمي والله أعلم

زوائد الباب ﴿ عن أبي جحيفة ﴾ أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ يوم النحر فقال رسول الله ﷺ لا تجزئ عنك ، فقال يا رسول الله إن عندي جذعة فقال تجزئ عنك ولا تجزئ بعدك (عل . طب) ورجال الجميع ثقات ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ عن النبي ﷺ أنه قال في يوم أضحي من كان ذبح أحسبه ، قال قبل الصلاة فليعد ذبيحته (بز) وفيه بكر بن سليمان البصري وثقه الذهبي وروى عنه جماعة وبقية رجاله موثقون ﴿ وعن سهل بن حنمة ﴾ أن أبا بردة بن نيار ذبح ذبيحة بسحر ، فلما انصرف ذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال من ذبح قبل الصلاة فليست تلك الأضحية إنما الأضحية ما ذبح بعد الصلاة . اذهب فضح ، فقال يا رسول الله ما عندي إلا جذع من المعز ، فقال اذهب فضحها وليست فيها رخصة لأحد بعدك (طس) قال الذهبي حديثه منكر وذكره حديثاً غير هذا والله أعلم ، اورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي في الأحكام في أحاديث الباب بيان وقت ذبح الأضحية وأيامه وأوله وآخره ، وما يفعل من خالف الوقت المشروع ، وقد ذهب العلماء في ذلك إلى مذاهب شتى ﴿ قال ابن المنذر اجمعوا ﴾ أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر اهـ واختلفوا فيما بعد ذلك ﴿ فقال الشافعي ﴾ وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين ، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا ، وسواء صلى الضحى أم لا ، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين ، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا ﴿ وقال عطاء وأبو حنيفة ﴾ يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني ، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب ، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه ﴿ وقال مالك ﴾ لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه ﴿ وقال أحمد ﴾ لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام وسواء عنده أهل الأمصار والقرى ، ونحوه الحسن والأوزاعي واسحاق بن راهويه ﴿ قال الثوري ﴾ لا يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها ﴿ وقال ربيعة ﴾ فيمن لا إمام له إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزئه وبعد طلوعها يجزئه ﴿ وسبب اختلافهم ﴾ اختلاف الأحاديث الواردة في الباب ، وذلك أنه جاء

في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال للسائل قل لأبيك يصلي ثم يذبح جواباً لقوله « إن أبي ذبح قبل أن يصلي » وفي حديث جندب أن النبي ﷺ قال من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد (وفي رواية) قبل أن يصلي الأولى بالياء التحتية والثانية بالنون ، رواهما الأمام أحمد ومسلم ، ورواية النون موافقة لرواية أخرى عند الأمام أحمد بلفظ « قبل صلاتنا » وهذه صريحة في أن المراد صلاة النبي ﷺ ويكون المراد بقوله في حديث أنس المذكور في الباب « من كان ذبح قبل الصلاة » الصلاة المعهودة وهي صلاة النبي ﷺ وصلاة الأئمة بعد انقضاء عصر النبوة ؛ ويؤيد هذا ما جاء في حديث جابر المذكور في الباب ، ورواه أيضا الطحاوي وأبو يعلى وابن حبان وصححه « أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة » لكن جاء في الباب حديث آخر لجابر أيضا فيه « أن النبي ﷺ أمر من كان قد نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ » ورواه مسلم كذلك ، وظاهره أن الاعتبار بنحر الأمام وأنه لا يدخل وقت التضحية إلا بعد نحره ، ومن فعل قبل ذلك أعاد كما هو صريح الحديث « وقد سلك الأمام مالك رحمه الله في هذا مسلك الاحتياط ، فجمع بين هذه الأحاديث ، وأذهب إلى أن وقت النحر يكون لجموع صلاة الأمام ونحره وهو أحسن المذاهب في هذا الباب لا يرد عليه أي اعتراض (قال الشوكاني) رحمه الله وقد تأول أحاديث الباب من لم يعتبر صلاة الأمام وذبحه . بأن المراد بها الزجر عن التعجيل الذي يؤدي إلى فعلها قبل وقتها ، وبأنه لم يكن في عصره ﷺ من يصلي قبل صلاته ، فال تعليق بصلاته في هذه الأحاديث ليس المراد به إلا التعليق بصلاة المضحي نفسه ، لكنها لما كانت تقع صلاتهم مع النبي ﷺ غير متقدمة ولا متأخرة وقع التعليق بصلاته ﷺ بخلاف العصر الذي بعد عصره فإنها تصلي صلاة العيد في العصر الواحد جماعات متعددة ، ولا يخفى بعد هذا فإنه لم يثبت أن أهل المدينة ومن حولهم كانوا لا يصلون العيد إلا مع النبي ﷺ ، ولا يصلح للتمسك لمن جاوز الذبح من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر ما ورد من أن يوم النحر يوم ذبح ، لأنه كالعام ، وأحاديث الباب خاصة فيبني العام على الخاص اه والله أعلم « وفي حديث جبير ابن مطعم رضي الله عنه المذكور آخر أحاديث الباب دلالة على أن أيام التشريق كلها أيام ذبح وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وقد تقدم الخلاف فيها في آخر أبواب العيدين في الجزء السادس ، وكذلك روى الحافظ ابن القيم في الهدى عن علي رضي الله عنه أنه قال أيام النحر يوم الأضحية وثلاثة أيام بعده (قال النووي) رحمه الله « وأما آخر وقت التضحية » فقال الشافعي تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده ، ومن قال بهذا

على بن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم ﴿وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد﴾ تختص بيوم النحر ويومين بعده ، وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمرو أنس . رضي الله عنهم اه ﴿قلت﴾ وحكى الحافظ ابن القيم عن الإمام أحمد أنه قال وهو قول غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، ورواه الأثرم عن ابن عباس ﴿وقال سعيد بن جبيرة وجابر بن زيد﴾ إن وقته يوم النحر فقط لأهل الأمصار ، ولأهل القرى أيام التشريق ﴿وقال ابن سيرين﴾ إن وقته يوم النحر خاصة لأهل الأمصار وغيرهم ﴿وحكى القاضي عياض﴾ عن بعض العلماء أنها تجوز في جميع ذى الحجة ، فهذه خمسة مذاهب ، أرجحها الأول لأحاديث الباب والزوائد ، وهي أقوى بعضها بعضاً ، واختلفوا في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح ﴿فذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور﴾ والجمهور إلى جوازه مع الكراهة ﴿وقال الإمام مالك﴾ في المشهور عنه وطامة أصحابه ﴿ورواية عن الإمام أحمد﴾ لا تجزئه في الليل بل تكون شاة لحم لا ضحية (قال الشوكاني) ولا يخفى أن القول بعدم الأجزاء وبالكراهة يحتاج إلى دليل ، ومجرد ذكر الأيام في حديث الباب « يعني حديث جبيرة بن مطعم » وإن دل على إخراج الليالي بمفهوم اللقب ، لكن التعبير بالأيام عن مجموع الأيام والليالي وبالعكس مشهور متداول بين أهل اللغة لا يكاد يتبادر غيره عند الإطلاق ، وأما ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس أنه ﷺ نهى عن الذبح ليلاً ، ففي أسناده سليمان بن سلمة الجبائري وهو متروك ، وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يحمار مرسل لا وفيه مبشر بن عبيد وهو أيضاً متروك ، وفي البيهقي عن الحسن نهى عن جذاذ الليل وحصاده والأضحية بالليل . وهو وإن كانت الصيغة مقتضية للرفع مرسل اه ﴿وقد ذهب جماعة من العلماء﴾ إلى جواز التضحية بمذبح المعز مستثنين على ذلك بما جاء في أحاديث الباب عن البراء بن عازب وأبي زيد الأنصاري وجابر بن عبد الله وبما جاء في الزوائد عن أبي جحيفة وسهل بن حنمة ﴿وحكاه العبدري عن الأوزاعي﴾ وحكاه صاحب البيان عن عطاء بن أبي رباح ، وحكاه ابن حزم عن عقبة بن عامر وزيد بن خالد وابن عمر وأم سلمة ، وحكاه الرافعي وجها عند الشافعية . لكن قال النووي هو شاذ ضعيف بل غلط اه ﴿قلت﴾ ومنعه الجمهور ، وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنها خاصة بالرخصة لا أبي بردة وفيها التصريح بأنها لا تجزئ عن أحد بعده ، فهي حجة للماثين لا عليهم ﴿فإن قيل﴾ ثبت هذا التصريح والترخيص لغير أبي بردة كمقبة بن عامر وسعد ابن أبي وقاص وغيرهما ﴿فالجواب﴾ أن الأصل منع أجزاء الجذع من المعز وغيره إلا

(٩٥) باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ونسخ ذلك

(٨٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَنْ يَبْقَى مِنْ نُسُكِكُمْ ^(١) عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلَاثِ

(٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّهِ وَجَدَتْهُ

أُمُّ عَطَاءٍ قَالَتَا وَاللَّهِ لَكَأَنَّنا نَنْظُرُ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَتَانَا عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ يَبْضَاءُ ، فَقَالَ يَا أُمَّ عَطَاءٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ ^(٢) فَوْقَ ثَلَاثِ ، قَالَتْ فَقُلْتُ يَا أَبِى

جَذَعَ الضَّأْنَ ، لَمَّا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا ، وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ السَّنَنِ الَّذِي يَجْزَى فِي الْأَضْحِيَةِ بَلْفَظَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُضْنَةً إِلَّا أَنْ تَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ » وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْمَعْرِزِ إِلَّا مَنْ صَحَّ التَّرْخِيفُ لَهُ فِيهِ ، وَيَحْمِلُ قَوْلُهُ وَلَنْ تَجْزَى عَنْ أَحَدٍ بِمَدِّكَ أَيْ مِنْ غَيْرِ مَنْ رَخِصَ لَهُ فِي ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٨٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ

ابْنُ صُمَيْرٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعُثْمَانَ يَصْلِيَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ يَذْكُرَانِ النَّاسَ ، قَالَ وَصِيحَتُهُمَا يَقُولَانِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، قَالَ وَصِيحَتُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْحَدِيثُ - غَرِيبُهُ ^(١) (النَّسَكُ هِيَ الْأَضْحَى) وَقَوْلُهُ بَعْدَ ثَلَاثِ ^(٢) أَيْ ثَلَاثَ لَيَالٍ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ الثَّلَاثِ مِنْ يَوْمِ ذَبْحِ الْأَضْحِيَةِ وَإِنْ ذُبِحَتْ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَإِنْ تَأَخَّرَ الذَّبْحُ عَنْهُ ، قَالَ وَهَذَا أَظْهَرَ وَرَجَّحَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ الْأَوَّلُ ، وَهَذَا الْخِلَافُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَائِدَةٌ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِالنَّسْخِ إِلَّا بِاعْتِبَارِ مَا سَلَفَ مِنَ الْاِحْتِجَاجِ بِذَلِكَ عَلَى أَنْ يَوْمَ الرَّابِعِ لَيْسَ مِنْ أَيَّامِ الذَّبْحِ ^{تخرجه} (ق . نس . وغيرهما)

(٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ

ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ - الْحَدِيثُ - غَرِيبُهُ ^(٢) أَيْ ضَرْبُهَا يَوْمًا (وَقَوْلُهَا بِأَبِي) ^(١) مَعْنَاهُ أَفْدِيكَ بِأَبِي

أَنْتَ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِمَا أُهْدِيَ لَنَا؟ فَقَالَ أَمَّا مَا أُهْدِيَ لَكُمْ فَشَأْنُكُمْ بِهِ^(١)

(٩١) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ^(٢) لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ هَذِيهِ

﴿فصل في نسخ النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث﴾

(٩٢) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ^(٣) وَعَنِ الْأَوْعِيَةِ^(٤) وَأَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُودُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ،

(١) يعني فكلوه أني شئتم لأن النهي لا يتناول المهدي إليه، وإنما يتناول المهدي لأجل إطعام الفقراء ﴿تخرجه﴾ (عل . طب) وأورده الميمني وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، وعبد الله بن عطاء وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين، وبقية رجاله ثقات (٩١) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر - الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) يعني من أيام التشريق ﴿وقوله لا يأكل من لحم هديه﴾ الظاهر أن المراد بالمهدي هنا الضحية بدليل قوله في أول الحديث لا يأكل أحدكم من أضحيته، وجاء هذا الحديث عند البخاري عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ «قال رسول الله ﷺ كلوا من الأضاحي ثلاثاً، وكان عبد الله يأكل بالزيت حين ينقر من منى من أجل لحوم الهدي» قال الحافظ يحتمل أن يكون ابن عمر كان يسمي بين لحم الهدي ولحم الأضحية في الحكم، ويحتمل أن يكون أطلق على لحم الأضحية لحم الهدي لمناسبة أنه كان يسمي والله أعلم ﴿تخرجه﴾ أخرجه مسلم بلفظه . والبخاري بمعناه . والفصائي الجزء المرفوع منه

(٩٣) «ز» عن علي رضي الله عنه ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنا يزيد أنبأنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي - الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) تقدم الكلام على شرحه في الباب الأول من أبواب زيارة القبور صحيفة ٥٧ في الجزء الثامن (٤) يعني وعن الانتباز في الأوعية المتخذة من الدباء والحتم

وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَأَشْرَبُوا فِيهَا وَاجْتَنَبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ
لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَحْمِسُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَأَحْمِسُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ^(١)

(٩٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَيْتُكُمْ
عَنِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ النَّاسَ يُسَحِفُونَ^(٢)

والنقيير والمزفت ، وتقدم شرح ذلك في الحديث الرابع عشر من كتاب الإيمان صحيفة ٧١
من الجزء الأول وسيأتي لذلك مزيد في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى (١) هذا
الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمفصوخ جميعا (قال العلماء) يعرف نسخ الحديث تارة بنسخ
كهذا وتارة بأخبار الصحابي ، ككان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممامست
النار ، وتارة بالتاريخ إذا تعدد الجرم ، وتارة بالاجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة
الرابعة ، والاجماع لا ينسخ . لكن يدل على وجود ناسخ ، وهذه الأوامر ناسخة للنهي المتقدم ،
وسيأتي الكلام على حكم لحوم الأضاحي في الأحكام ❦ تخريجها ❦ (عل) وأورده
الهيثمي وقال في الصحيح طرف منه . ورواه أبو يعلى وأحمد وفيه ربيعة بن النابغة (قال
البخاري) لم يصح حديثه عن علي في الأضاحي اه ❦ قلت ❦ له شاهد من حديث
عبد الله بن بريدة . رواه مسلم والامام أحمد وتقدم في الباب الأول من أبواب زيارة
القبور المشار اليه آنفاً وهو يعضده

(٩٣) عن أنس بن مالك ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب
ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني يحيى بن الحارث الجابر عن عبد الوارث مولى أنس بن مالك ،
ومعرو بن عامر عن أنس بن مالك ، قال نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ، وعن لحوم
الأضاحي بعد ثلاث ، وعن النبيذ في الدباء والنقيير والحنتم والمزفت ، قال ثم قال رسول الله
ﷺ بعد ذلك ألا إني قد نهيتكم عن ثلاث ثم بدا لي فيهن ، نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي
أنها رق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ، فزوروها ولا تقولوا هجرا ، ونهيتكم عن
لحوم الأضاحي - الحديث ❦ غريبه ❦ (٢) التحفة ما أتلفت به الضيف من البرواللطف
وكذا التحفة بفتح الحاء والجمع تحف ❦ وقوله ويحبون ❦ بفتح أوله وثالثه أي يسترون
ويحفظون (قال في المصباح) خبأت الشيء خبئاً مهموز من باب نغم سترته ، ومنه الخاية
وترك الهمز تخفيفا لكثرة الاستعمال ، وربما همزت على الأصل وخبأته حفظته ، والتشديد

ضَيْفَهُمْ وَيَحْبِثُونَ لِغَائِثِهِمْ فَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ^(١)

(٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ

(٩٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَفَّتْ^(٢) دَافَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةً^(٣) الْأَضْحَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُوا وَأَذْخِرُوا لِمِثْلِهَا ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ النَّاسُ يُنْتَفِعُونَ مِنْ أَضْحَائِهِمْ بِجَمْلَةٍ^(٤) مِنْهَا أَلَا تَتَخَذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ ، قَالَ وَمَا ذَلِكَ ؟ قَالُوا الَّذِي نَهَيْتَ عَنْهُ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضْحَى

تكثر ومبالغة والخبء بالفتح اسم لما خبيء اهـ (١) ليس هذا آخر الحديث ﴿وبقيته﴾ ونهيتكم عن النبذ في هذه الأوعية فأشربوا بما شئتم ولا تشربوا مسكراً ، فمن شاء أو كاسقاه على إثم ، وهذا الحديث تقدم بعضه في الباب الأول من زيارة القبور وسيأتي في كتاب الأشربة ﴿تخرجه﴾ (د . نس . ك) وفي أسناده يحيى بن الحارث الجابر ، قال الذهبي الجابر ضعيف (٩٤) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن حامر قال ثنا الحسن يعني ابن صالح عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة - الحديث « ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، اهـ ﴿قلت﴾ وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد فقط ورمز له بعلامة الصحة

(٩٥) عن عائشة رضي الله عنها ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن مالك قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة - الحديث « ﴿غريبه﴾ (٢) دف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أي جاء (قال أهل اللغة) الدافة قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد . يقال هم يدفون دفيفاً ، والبادية والبدو بمعنى . وهو ضد الحضرة ، والمراد الأعراب الذين يسكنون البادية (٣) بفتح الحاء وضمة و كسر ها والضاد ساكنة فيها كلها . وحكى فتحها وهو ضعيف ، وإنما تفتح إذا حذفت الهاء ، يقال بحضر فلان . كذا قال النووي (٤) بفتح الياء التحتية مع كسر الميم وضمة ويقال بضم الياء مع كسر الميم ، يقال جملة الدهن أجملة بكسر الميم ، وأجملة بضمها جملا ، وأجملته أجملة إجمالا أي أذنبه وهو بالجيم ﴿والودك﴾ بفتح الدال المهملة هو دسم اللحم

قَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْهُ لِلدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَأُذْخِرُوا ^(١)

(٩٦) عَنْ غَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ حَتَّى بَعْدَ ثَلَاثٍ ؟ قَالَتْ لَا ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يُضْحِي مِنْهُمْ ^(٢) إِلَّا قَلِيلٌ فَقَالَ ، وَذَلِكَ لِطُعْمِ مَنْ ضَحَّى مِنْ لَمْ يُضْحَ ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَحْبًا ^(٣) الْكُرَاعِ مِنْ أَضَاحِينَا ، ثُمَّ نَأَتْ كُلُّهَا بَعْدَ عَشْرِ ^(٤) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ سَأَلْنَاهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَوْكَلَ لَحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَقَالَتْ مَا قَالَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيَّ الْفَقِيرَ ، وَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأَتْ كُلُّهَا

(١) هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث، وفيه الأمر بالصدقة منها والأمر بالأكل ، وسيأتي الكلام على مقدار ما يؤكل وما يتصدق به في الأحكام  تخريجهم رواه الشيخان في صحيحيهما (وغيرها)

(٩٦) عَنْ طَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ ثَنَا أَبُو اسْحَاقَ عَنْ طَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ - الْحَدِيثُ -  غَرِيبُهُ  (٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ (مِنْهُمْ) بَنُونَ النَّسْوَةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ صَوَابَهُ (مِنْهُمْ) بِجَمْعِ الْجَمْعِ لِلذِّكْرِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يُضْحَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا قَلِيلٌ فِي ذَلِكَ الْعَامِ لَمَّا أَصَابَهُمْ مِنَ الْجَاعَةِ فِيهِ كَمَا يَسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ  وَقَوْلُهَا فَعَلْ  أَيِ فَتَنَى عَنْ إِدْخَارِ اللَّحْمِ بَعْدَ ثَلَاثٍ لِطُعْمِ مَنْ ضَحَّى مِنْ لَمْ يُضْحَ (٣) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ أَيِ نَدَخَرَ الْكُرَاعَ بِضَمِّ الْكَافِ ، قَالَ الْأُمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الزَّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ اللَّيْثُ الْكُرَاعُ مِنَ الْأَنْمَانِ مَا دُونَ الرِّكْبَةِ . وَمِنْ الدُّوَابِّ مَا بَيْنَ كَعُوبِهَا ، وَيُقَالُ هَذِهِ كُرَاعٌ وَهُوَ الْوُظِيفُ ، قَالَ وَكُرَاعٌ كُلُّ شَيْءٍ طَرَفُهُ وَكُرَاعُ الْأَرْضِ نَاحِيَتُهَا اهـ (وَقَالَ فِي الْمَصْبَاحِ) الْكُرَاعُ وَزَانُ غَرَابٍ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ بِمَنْزِلَةِ الْوُظِيفِ مِنَ الْفَرَسِ وَهُوَ مُسْتَدَقُّ السَّاعِدِ ، وَالْكُرَاعُ إِنِّي وَالْجَمْعُ أَكْرَعُ مِثْلُ أَفْلَسٍ ثُمَّ تَجَمُّعٌ عَلَى كَارِعٍ اهـ (٤) أَيِ بَعْدَ عَشْرِ لَيَالٍ ؛ وَفِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةٍ (وَفِي لَفْظِ اللَّذَمَانِ) كُنَّا نَحْبَأُ الْكُرَاعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا ثُمَّ يَأْكُلُهُ وَذَلِكَ بَعْدَ سَنَةِ النَّهْيِ (٥)  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَابِسَ عَنْ

بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ ، قُلْتُ فَمَا أَضْطَرُّكُمْ إِلَى ذَلِكَ ؟ فَضَحِكْتَ ^(١) وَقَالَتْ مَا شَبِعَ
آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ مَا دُومَ ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٩٧) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدِمَ عَلَيْنَا
عَلِيٌّ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ ، فَقَالَ لَا آكُلُهُ حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَتْ ^(٢) فَسَأَلَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كُلُّوهُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ

(٩٨) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمَانَ وَكِلَاهُمَا كَانَ
نِزْةً قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي

أَبِيهِ طَابَسَ بْنِ رَيْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ سَأَلْنَاهَا - الْحَدِيثُ (١) - إِنَّمَا ضَحَكْتَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَعْجِيبًا مِنْ قَوْلِ السَّائِلِ فَمَا أَضْطَرُّكُمْ إِلَى ذَلِكَ . لِأَنَّهُ سَأَلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ
وَالنَّاسُ فِي رَغْدٍ مِنَ الْعَيْشِ ، وَقَدْ غَفَلَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنْ ضَيْقِ الْمَعِيشَةِ
فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ ، نَعَمْ قَدْ وَسَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْفَتْوحَاتِ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا ، وَلَكِنَّهُ ﷺ
لَمْ يَقْبَلْ عَلَيْهَا بَلْ زَهَدَ فِيهَا وَبَقِيَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَلِذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ مَا دُومَ الْح » ❦ تَخْرِيجُهُ ❦ (نَس. مَذ)
وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(٩٧) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ❦ سَنَدُهُ ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي
أَبِي نُنَّا حُجَّاجٌ ثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ
- الْحَدِيثُ « ❦ غَرِيبُهُ ❦ (٢) - إِنَّمَا لَمْ يَأْكُلْهُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ النَّهْيَ عَنْ
ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالرَّخْصَةِ فَتَوَقَّفَ عَنِ الْأَكْلِ حَتَّى يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ (٣)) مَعْنَاهُ
ادْخَرُوا وَكُلُوا مِنْهُ طَوْلَ الْعَامِ إِنْ شِئْتُمْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ ❦ تَخْرِيجُهُ ❦ لَمْ
أَقِفْ عَلَيْهِ لَغَيْرِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(٩٨) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ❦ سَنَدُهُ ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نُنَّا
يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

فَقَالَتْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا، قَدِمَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ سَفَرٍ فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ بِلَحْمٍ مِنْ ضَحَايَاهَا، فَقَالَ أَوَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ فِيهَا، قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ كُلُّهَا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ.

(٩٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَأْكُلَ لَحُومَ نُسُكِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، قَالَ فَخَرَجْتُ فِي سَفَرٍ ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي، وَذَلِكَ بَعْدَ الْأَضْحَى بِأَيَّامٍ، قَالَ فَأَتَنِي صَاحِبَتِي ^(١) بِسِلْقٍ قَدْ جَعَلَتْ فِيهِ قَدِيدًا، فَقُلْتُ لَهَا أَتَى لَكَ ^(٢) هَذَا الْقَدِيدُ؟ فَقَالَتْ مِنْ ضَحَايَانَا، قَالَ فَقُلْتُ لَهَا أَوَلَمْ يَنْهَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ نَأْكُلَ كُلُّهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، قَالَ فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لِلنَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ فَلَمْ أُصَدِّقْهَا حَتَّى بَعَثْتُ إِلَى أَخِي قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَكَانَ بِدَرِيًّا ^(٣) أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ فَبَعَثَ إِلَيَّ أَنْ كُلْ طَعَامَكَ فَقَدْ صَدَّقْتَ

أبي سليمان - الحديث «  تخريجهم  أورده الهيثمي وقال حديث عائشة في الصحيح خاليا عن حديث فاطمة، ولذلك ذكره الإمام أحمد في مسند فاطمة، رواه أحمد والطبراني في الاوسط وقال لم ترو أم سليمان غير هذا الحديث اه (قال الهيثمي) وثقت كما نقل في المسند وبقية رجال أحمد ثقات اه  قلت  وقول الهيثمي وثقت كما نقل في المسند. يشير الى قوله في الحديث، وكلاهما كان ثقة، وقد جاء هذا الحديث عند الإمام أحمد في مسند فاطمة بنت رسول الله ﷺ كما قال الهيثمي

(٩٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ يَمَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَابٍ مَوْلَى بَنِي عَدِيٍّ عَنْ النُّجَارِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - الحديث «  غريبه  (١) (يعني زوجته  وقوله بسلق  بكسر السين المهملة وسكون اللام ثبت معروف يؤكل مطبوخا  والقديد  تقدم تفسيره قريبا وهو اللحم المجفف في الشمس من لحوم الضحايا (٢) أي من أين لك هذا (٣) يعني ممن حضروا غزوة بدر

قَدْ أَرْخَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ (١٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ^(١) وَنَهَيْتُكُمْ أَنْ تَجْمِسُوا الْحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَحْبِسُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ ^(٢) فَأَنْتَبِذُوا فِيهَا وَأَجْنَبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ (١٠١) عَنْ ثَوْبَانَ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَضْحِيَّةً ^(٣) ثُمَّ قَالَ يَا ثَوْبَانُ أَصْلَحَ لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ ^(٤) قَالَ فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى تَدِمَ الْمَدِينَةَ ^(٥)

وهو أخو أبي سعيد لأمه **تخریجه** (طب : طح) وسنده جيد، وأورده الهيثمي وقال حديث أبي سعيد في الصحيح وإنما أخرجه لحديث امرأته، رواه أحمد ورواه ثقات اه **قلت** يريد الحفاظ الهيثمي أن قصة امرأة أبي سعيد ليست في أحد الصحيحين لهذا أخرجه في كتابه، لأنه التزم في كتابه، أن يأتي بما زاد عن الكتب العنة من الكتب التي ذكرها في مقدمة كتابه وسيأتي لفظه عند البخاري ومسلم في الروايات

(١٠٠) عن عبد الله **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن زيد ثنا فرقد المصبي قال ثنا جابر بن يزيد أنه سمع مسروقاً يحدث عن عبد الله - الحديث - **غريبه** (١) تقدم الكلام على زيارة القبور كما أشرنا إلى ذلك في شرح حديث علي أول الباب (٢) يعني الأوعية المنهي عن الانتباز فيها، وسيأتي الكلام عليها في كتاب الأثرية إن شاء الله تعالى **تخریجه** (عل) وفيه فرقد بن يعقوب المصبي (قال الحفاظ) في التقريب بفتح المهملة والموحدة وبحاء معجمة أبو يعقوب البصري صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ من الخامسة . مات سنة إحدى وثلاثين

(١٠١) عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن أبي سفيان عن أبي الزاهرية عن جابر عن ثوبان - الحديث - **غريبه** (٣) كان ذلك في حجة الوداع كما في رواية عند مسلم (٤) معناه أنه يقدده أو يغليه لئلا يفسد بمرور الزمن (٥) فيه أن الأضحية تشرع للمسافر، وله أن يدخر منها ويتزود، وبه قال الجمهور، وقال النخعي وأبو حنيفة لا أضحية على المسافر، وقال مالك لا تشرع للمسافر يعني ومكة **تخریجه** (م . وغيره)

(١٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَأَدْخِرُوا
(١٠٣) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ الْبُذْنِ إِلَّا ثَلَاثَ مَنَى^(١) فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَلُّوا وَتَزَوَّدُوا، قَالَ فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا، قُلْتُ لِعَطَاءٍ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟^(٢) قَالَ لَا.

(١٠٢) عن عبد الله بن بريدة سنده صحيح حدثنا عبد الله بن جابر قال قال رسول الله ﷺ إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة ونهيتكم عن نبيذ الجر فانبتذروا في كل وطاء واجتنبوا كل مسكر، ونهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي - الحديث م . مذ

(١٠٣) عن ابن جريج سنده صحيح حدثنا أبي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج - الحديث غريبه (١) يعني أيام التشريق وهي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر (٢) معناه أن ابن جريج قال لعطاء سمعت جابرا يقول حتى جئنا المدينة، يعني بعد قوله «فأكلنا وتزودنا» قل لا (وفي لفظ البخاري) قال ابن جريج قلت لعطاء أقال حتى جئنا المدينة؟ قال لا قلت لكن ثبت في رواية أخرى من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عند البخاري والامام أحمد، وتقدم في باب نحر الأبل قائمة الخ رقم ٤٢ صحيفة ٥٤ من هذا الجزء عن جابر قال «كننا نزرود لحوم الهدى على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة» ولفظ البخاري «كننا نزرود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة» وقال غير مرة لحوم الهدى وقوله وقال غير مرة القائل هو سفيان بن عيينة راوى الحديث عن عمرو بن دينار عن عطاء (قال ابن المديني) قال سفيان مرة لحوم الأضاحي ومرارا يقول لحوم الهدى ه، ففي هذا الحديث أثبت عطاء عن جابر التزود إلى المدينة، ونفاه في حديث الباب، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن عطاء أسمى التزود في رواية ابن جريج عنه فنفاه، وتذكره في رواية عمرو بن دينار فأثبتته والله أعلم تخرجه (ق . وغيرها) (وفي الحديث) احتمال أن يكون اللحم الذي حصل منه التزود لحم هدى أو ضحية، ولكل من هذين الاحتمالين أحاديث تعضده، ولا مانع من

كونه صلى الله عليه وسلم أهدي وضحي وتزود من لحمي الهدي والضحية ، فان كان لحم هدي فهو من هدي التطوع الذي يهدي الى البيت وان كان لحم ضحية فهو دليل لمن قال بمشروعية الضحية للحاج ، وعلى كل حال فهو يفيد جواز الأكل من هدي التطوع والضحية وادخاره والتزود منه والله أعلم **زوائد الباب** عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن ابن خباب أخبره أنه سمع أباسعيد يحدث أنه كان غائبا فقدم ، فقدم اليه لحم قالوا هذا من لحم ضحايانا ، فقال أخروه لأذوقه ، قال ثم قتت فخرجت حتى آتى أخى قتادة وكان أخاه لأمه وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال انه قد حدث بعدك أمر (خ) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث (وفي لفظ) ثلاثة أيام فشكروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لهم عيالا وحشما وخداما ، فقال كلوا وأطعموا واحبسوا وأادخروا (م) وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحى منكم فلا يصبح في بيته بعد ثلاثة شرا ، فلما كان في العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول ؟ فقال لا . إن ذاك عام كان الناس فيه يجهد فأردت أن يفشو فيهم (ق) ومعنى يفشوا فيهم أي يشبع لحم الأضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون والجهد بفتح الجيم المشقة والفاقة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وعن النبيذ في الجر ، وعن زيارة القبور ؛ فلما كان بعد ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا ما شئتم ، ونهيتكم عن النبيذ في الجر فاشربوا ، وكل مسكر حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا ما أسخط الله عز وجل (طس . طس) وفيه يزيد بن جابر الأزدى والد عبد الرحمن الحافظ ، قال الهيثمي ولم أجده من ترجمه وبقية رجاله ثقات وعن إبراهيم ابن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك يقول انا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود ببقيتها الى البصرة (فع) **الأحكام** أحاديث الباسب منها ما يدل على منع الادخار من لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وهو حديث علي وفيه « بعد ثلاث » وحديث الزبير وفيه « فوق ثلاث » والمراد بالثلاث فيهما الليلي كما صرح بذلك في حديث علي عند مسلم ، وحديث ابن عمر وفيه « فوق ثلاثة أيام » والظاهر أن رواية الليلي توجب الغاء اليوم الذي ضحى فيه من العدد وتعتبر ليلته وما بعدها ، ورواية الأيام تقتضي اعتبار الأيام دون الليلي ، لكن يستفاد من مجموع الروايات ارادة الايام بلياليها ، وبهذا يعبر الجمع بينها والله أعلم ، وتقدم كلام القاضي عياض في شرح حديث علي باحتمال أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية وإن ذبحت بعد يوم النحر ؛ واحتمال أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه واستفاد الأخير (وحكي النووي) عن علي وابن عمر رضي الله عنهما أنها فلا يحرم الأمساك للحوم

الأضاحي بعد ثلاث وأن حكم التحريم باق ، وحكاية الحازمي في الاعتبار عن علي أيضا
والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمرو بن حزم صملا بالأحاديث المشار إليها المذكورة
في الباب قبل الفصل ، لكن جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الفصل المذكور في الباب تدل
على جواز الأكل والادخار فوق ثلاث ، بل بجوازه طول العام ونسخ النهي المتقدم ، ولعلمهم
لم يعملوا بالنسخ ، ومن علم حجة علي من لم يعلم ﴿ وقد أجمع على جواز الأكل والادخار ﴾ بعد
الثلاث من بعد عصر المخالفين وهو مذهب جمهور الصحابة وجميع التابعين والأئمة الأربعة
وعلماء الأمصار والمحدثين صملا بالأحاديث المذكورة في الفصل المشار إليه من أحاديث الباب
والزوائد ، ففيها التصريح بنسخ النهي وإباحة الأكل بعد الثلاث بلا قيد ولا شرط ﴿ وقال بعضهم ﴾
ليس هو نسخا بل كان التحريم لعل ، فلما زالت زال ، لحديث سلمة « يعني ابن الأنكوع المذكور
في الزوائد » وطائفة ﴿ وقيل ﴾ كان النهي الأول للكره لا للتحريم ، قال هؤلاء والكره
باقية إلى اليوم ولكن لا يحرم ، قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفعت دافعا واسام الناس ، وحملوا
على هذا مذهب علي وابن عمر ، والصحيح نسخ النهي مطلقا وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة
فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله أعلم
﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ الأمر بالصدقة والأكل من الضحايا ﴿ وقد حمل الجمهور ﴾
الأمر بالصدقة على الاستحباب في أضحية التطوع ﴿ وحمله الشافعية ﴾ على الوجوب بما
يقع عليه اسم الصدقة منها ، ويستحب أن يكون بمعظمها ، قالوا وأدنى الكمال أن يأكل
الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي بالثلث ، وفيه قول أنه يأكل النصف ويتصدق بالنصف
وهذا الخلاف في قدر أدنى الكمال في الاستحباب ، أما الأجزاء فيجزئ الصدقة بما يقع عليه
الاسم كما ذكرنا ، ولهم وجه أنه لا تجب الصدقة بشيء منها ﴿ وأما الأكل منها فيستحب ولا يجب ﴾
(قال النووي) وهو مذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن بعض المؤلف أنه أوجب الأكل منها وهو
قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا ، حكاية عنه الماوردى لظاهر الأحاديث في الأمر بالأكل
مع قوله تعالى « فنكلوا منها » ﴿ وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب ﴾ أو الإباحة لاسيما
وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى « وإذا حللتم فاصطادوا » ﴿ ويستفاد من حديث
الزبير بن العوام ﴾ الثاني من أحاديث الباب أن النهي لا يتناول الأكل من أضحية الغير
والادخار فوق ثلاث ، كالمهدي إليه والمتصدق عليه ، فلم يهدى إليه له ادخاره فوق ثلاث لأن
القصد مواساة أصحاب الأضاحي وقد حصلت ، وأما الفقير فإنه لا حجر عليه في التصرف
فيه ، وقد يستغنى عنه مدة الثلاث بغيره ويحتاج إليه بعد الثلاث والله أعلم ﴿ فائدة ﴾
النهي عن أكل لحوم الأضاحي وادخارها فوق ثلاث كان في سنة واحدة . سنة تجمع من
الهجرة ، والرخصة فيه كانت في حجة الوداع سنة عشر ، والدليل على ذلك ما جاء في حديث

(١٦) باب ما جاء في التضحية عن الميتم بوصية منه

ومن أئمه في انتهاب الضحية - وما جاء في النهي عنه الانتهاب

(١٠٤) زر عن حنشل^(١) قال رأيت علياً رضي الله عنه يضحى بكبشين

فقلت له ما هذا؟ فقال أوصاني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه

(١٠٥) زر وعنه أيضاً عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله

ﷺ أن أضحي عنه بكبشين فأنا أحب أن أفعله ، وقال محمد بن عبيد

قتادة بن النعمان ، وتقدم في باب نحر الابل قائمة الخ رقم ٤٠ صحيفة ٥٣ من هذا الجزء أن النبي ﷺ قام في حجة الوداع ، فقال اني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسمعكم وإني أحله لكم ، فكلوا منه ما شئتم الحديث ، ففيه بيان وقت الرخصة وهو سنة حجة الوداع ويستفاد من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه المذكور في زوائد هذا الباب أن النهي كان في العام السابق لعام الرخصة ، وثبت في حديث قتادة المتقدم أن الرخصة كانت في حجة الوداع أي سنة عشر ، فيكون النهي سنة تتم والله أعلم

(١٠٤) « ز » عن حنشل^(١) سند سندنا عبد الله حدثني عثمان بن أبي شيبة

ثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنشل - الحديث - غريبه^(٢) (١) بفتح أوله والنون (قال في الخلاصة) هو ابن المعتز أو ابن ربيعة بن المعتز الكنانى أبو المعتز الكوفى عن على وأبي ذر، وعنه الحكم ومماك بن حرب ، قال أبو داود ثقة . قال النعماني ليس بالقوى ، وقال البخارى يتكلمون فيه^(٣) تخريجهم^(٤) (د . مذ) ولفظ أبي داود كلفظ حديث الباب وسنده . وزاد في آخره « فأنا أضحي عنه » وهذا الحديث من زوائد عبد الله ابن الإمام أحمد على مسند أبيه ، ورواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده من طريق شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنشل عن على رضي الله عنه « قال أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه » ورواه الترمذى من هذا الطريق أيضاً عن حنشل عن على أنه كان يضحى بكبشين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه ، فقيل له فقال أمرني به يعنى النبي ﷺ فلا أدعه أبداً ، وفي إسناد الجميع أبو الحسناء مجهول (قال الترمذى) هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك ثم قال قال محمد (يعنى البخارى) قال على بن المدينى وقد رواه غير شريك . قلت له أبو الحسناء باسمه فلم يعرفه ، قال مسلم اسمه الحسن اهـ (١٠٥) « ز » وعنه أيضاً سند سندنا عبد الله ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد

المُحَارِبِيُّ^(١) فِي حَدِيثِهِ ضَحَّى عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرِ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ إِنَّهُ أَمَرَنِي فَلَا أَدْعُهُ أَبَدًا

(١٠٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَغْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ النَّفَرِ^(٣) وَقُرْبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَحْسُ بُدَنَاتٍ أَوْ سِتٍّ يَنْجَرُهُنَّ فَطَفَقْنَ^(٤) يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ أَيْتُهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا، فَلَمَّا وَجِبَتْ^(٥) جُنُوبُهَا قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا

ابن عبيد المحاربي قال ثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله ﷺ - الحديث - غريبه ﴿ (١) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما عبد الله بن الإمام أحمد هذا الحديث - تخريجهم ﴾ (د، مذ) بالفاظ مقاربة وفي اسناده أبو الحسناء تقدم الكلام عليه

(١٠٦) عن عبد الله بن قرط ^{سند} حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن سعيد عن ثور قال حدثني راشد بن سعد عن عبد الله بن نجي عن عبد الله بن قرط - الحديث - غريبه ﴿ (٢) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة صحابي جليل، غير اسمه النبي ﷺ ومناه عبد الله، وسيأتي حديثه في باب من منام النبي ﷺ من كتاب العقيدة (٣) أي يوم النفر الأول وهو أوسط أيام التشريق، سمي بذلك لأنه يجوز فيه النفر لمن تعجل بعد رمي الجمار فيه. قال تعالى «فن تعجل في يومين فلا إثم عليه» ويسمى أيضا يوم النحر كما جاء في بعض الروايات، سمي بذلك لأن الناس يقرون فيه بمنى، وقد فرغوا من طواف الأفاضة والنحر ورمى جرة العقبة، ومعنى قروا استقروا، والمعنى أنه يلي يوم النحر في الفضل، وسيأتي الكلام على فضل يوم النحر في الأحكام (٤) طفق معناه أخذ في الفعل وجعل يفعل، وهي من أفعال المقاربة، والمعنى فأخذن يزدلفن أي يقتربن، وأصل الدال تاء ثم أبدلت منها، ومنه المزدلفة لاقترابها إلى عرفات. ومنه قوله تعالى «وأزلفت الجنة للمتقين» وقوله أيتهن يبدأ بها ﴿ معناه أن كل واحدة منهن كانت تسابق الأخرى لتصل إليه قبلها فينجرها أو لا لتحوز من بركته بوضع يده الشريفة عليها وإن كان في ذلك ازهاق نفسها لأنها ستكون في سبيل الله؛ وهذا من عظيم معجزاته ﷺ (٥) أي سقطت إلى الأرض جنوبها والوجوب المسقوط، والمراد تحقيق موتها

فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي مَا قَالَ، قَالُوا قَالَ مَنْ شَاءَ أَقْتَطَعَ^(١)

(١٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَزُورًا^(٢) فَأَنْتَهَبَهَا النَّاسُ، فَنَادَى مُنَادِيهِ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

يَنْهَيَانِيكُمْ عَنِ النَّهْبَةِ^(٣) فَجَاءَ النَّاسُ بِمَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ

وخرج روحها (١) أي من شاء أن يقتطع من لحمها فليقتطع، وهذا موضح الدلالة من الحديث على جواز انتهاب الهدى والأضحية، وليس في الحديث إشارة إلى أن هذه البدن كانت هديا أو أضحية، وما جاز في الهدى جاز في الأضحية والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (د. نس حب) في صحيحه وسكت عنه أبو داود والمنذرى

(١٠٧) عن أبي هريرة سنده حديث عبد الله حدثني أبي ثنا الأسود

ابن عامر حدثني أبو بكر عن هشام عن الحسن عن أبي هريرة - الحديث - غريبه (٢) لم يبين في الحديث سبب نحر هذه الجزور، والظاهر أنها كانت أضحية، والله أعلم وقوله فانتهبها الناس أي أخذ كل واحد منهم ما قدر عليه، فمنهم من أخذ قليلا ومنهم من أخذ كثيرا على حسب قوته وطعم نفسه، فكان النبي صلى الله عليه وسلم شعر بذلك فنهاهم عنه (٣) النهبة بضم النون مثال غرفة، والنهي بزيادة الف التأنيث اسم للمنهوب، وتنعدي بالهمزة إلى ثان، فيقال أنهبت زيدا المال، ويقال أيضا أنهبت المال إنها إذا جعلته نهبا يغار عليه، وهذا زمان النهب أي الانتهاب، وهو الغلبة على المال والقهر، ومعناه أخذ المرء ما ليس له جهارا، ونهب مال الغير غير جائز إلا إذا أذن فيه جاز (قال الحافظ) ومحل في المنهوب المشاع، كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يابيه، ولا يجذب من غيره إلا برضاه، وبنحو ذلك فسر النخعي وغيره، وكره مالك وجماعة النهب في نثار الحرس لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه، فظاهره يقتضى التسوية، والنهب يقتضى خلافها، وإما أن يحمل على أنه علق التملك على ما يحصل لكل أحد، ففي صحته اختلاف فلذلك كرهه اه قلت والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهب لما يترتب عليها من عدم التسوية، ولذلك قال في الحديث «جاء الناس بما أخذوا فقسمة بينهم، وظاهر هذا الحديث يناق حديث عبد الله بن قرط المتقدم، وسيأتي الجمع بينهما في الأحكام، والله الموفق تخرجه لم أفد عليه لغير الأمام أحمد وفي أسناده من لم أعرفه، وله شواهد كثيرة تعضده (قال العلماء) إن أحاديث النهي عن النهب ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق

(١٢) كتاب الحقيقة وسنة الولادة

وما يتعلق بذلك - وما جاء في الفرع والعتيرة (*)

(١) باب مقيضة العقيقة والفرع والعتيرة

(١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ سُمِّلَ

جماعة من الصحابة في الصحيح وغيره ﴿الاحكام﴾ حديث حنشل إن صح يدل على جواز التضحية عن الميت بوصية منه ، وبهذا قال ابن الملك (قال الترمذي) وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحي عن الميت ، ولم ير بعضهم أن يضحي عنه ، وقال عبدالله بن المبارك أحب إلى أن يتصدق عنه ولا يضحي عنه ، وإن ضحي فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها اهـ « وحديث عبدالله بن قرط » فيه دلالة على أن يوم النحر أفضل أيام السنة ولكن يعارضه حديث « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وقد تقدم في الباب الأول من أبواب الجمعة من حديث أبي هريرة رقم ١٥٠٧ صحيفة ٥ من الجزء السادس ، وحديث جابر عند ابن حبان قال قال رسول الله ﷺ « ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفه ينزل الله تعالى إلى مماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فلم ير يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفه » وقد ذهب الشافعية إلى أنه أفضل من يوم النحر (وقد جمع الحافظ العراقي) بين هذه الأحاديث فقال المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة وتفضيل يوم عرفه أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ، وصرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح اهـ والله أعلم ﴿وفي حديث عبدالله بن قرط أيضاً﴾ دلالة على جواز انتهاء الهدى والأضحية ، لكن يعارضه حديث أبي هريرة الذي بعده ، ويمكن الجمع بينهما بحمل حديث الجواز على المنتهب القنوع الذي رضى بشئ لا يترتب عليه حرمان غيره ، وحمل حديث النهي على من لم يراع ذلك والله أعلم (١) عن عمرو بن شعيب سنداً حسننا عبدالله حدثني أبي ثنا عبدالرزاق

(*) العقيقة مشتقة من العق وهو القطع وأصلها كما قال الأصمعي وغيره الشعر الذي يكون على رأس الولد حين يولد ، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في ذلك الوقت عقيقة لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ، ولهذا قال في الحديث أميطوا عنه الأذى ويعنى بالأذى ذلك الشعر الذي يخلق عنه ، وهذا من تسمية الشيء باسم ما كان معه أو من سببه (قال أبو عبيد) وكذلك كل مولود من البهائم ، فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد يسمى عقيقة وعقة وعقيق (قال الأزهري) وأصل العق الشق ، وسمى الشعر المذكور

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْعَقُوقَ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْأِسْمَ^(١)
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُوَلِّدُ لَهُ؟ قَالَ مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ
يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ^(٢) وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ

أنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب - الحديث - غريبه ﴿١﴾ قال في النهاية
ليس فيه توهين لا لمر العقيدة ولا إسقاط لها، وإنما كره الاسم وأحب أن تسمى بأحسن
منه كالنسيكة والذبيحة جريا على عادته في تغيير الاسم القبيح اهـ (قال التوربشتي) هذا الكلام
وهو أنه كره الاسم غير سديد أدرج في الحديث من قول بعض الرواة ولا يدري من هو، وبالجملة
فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ والصواب، والظاهر أنه هاهنا خطأ، لأنه عليه السلام ذكر العقيدة
في عدة أحاديث، ولو كان يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره، ومن سننه تغيير الاسم إذا كرهه،
والأوجه أن يقال يحتمل أن المائل ظن أن اشتراك العقيدة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمرها
فأعلم النبي ﷺ أن الذي كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيدة، ويحتمل أن
العقوق هاهنا مستعار للوالد بترك العقيدة أي لا يحب أن يترك الوالد حق الولد الذي هو العقيدة
كما لا يحب أن يترك الولد حق الوالد الذي هو حقيقة العقوق، ولا يخفى أن الخطاب ما فهم هذا
المعنى من الجواب، ولذلك أطاق السؤال فقال إنما نسألك الخ، فالوجه أن يقال إنه أطلق الاسم
أولا، ثم كرهه إما بالنفقات منه عليه السلام إلى ذلك أو بوحى أو إلهام منه تعالى إليه والله أعلم
(٢) بفتح الفاء بعد همزة مفتوحة، كذا في رواية الأمام أحمد والنسائي أي مساويتان

عقيدة لأنه يخلق ويقطع، وقيل للذبيحة عقيدة، لأنها تذبح أي يشق حلقومها ويربها وودجها
كما قيل لها ذبيحة من الذبح وهو الشق (قال صاحب المحكم) يقال منه عق عن ولده يعق ويعق
بكسر العين وضمها إذا خلق عقيدته وهي شعره أو ذبح عنه شاة اهـ والفرع ﴿٢﴾ قال أهل اللغة
وغيرهم بقاء ثمراء مفتوحتين ثم عين مهملة، ويقال فيه الفرعة بالهاء، وفسر في الحديث بأنه أول
النتاج كان يذبح لهم فيذبحونه، وسيأتي من حديث أبي هريرة في الباب التالي (قال الأمام الشافعي)
وأصحابه وآخرون هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأثم وكثرة
نسلها، وهكذا فسر كثيرون من أهل اللغة وغيرهم (وقال كثيرون) منهم هو أول النتاج كانوا
يذبحونه لأهلهم وهي طواغيتهم، وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي داود، وقيل
هو أول النتاج لمن بلغت ابلة مائة يذبحونه (وقال شمر) قال أبو مالك كان الرجل إذا بلغت ابلة مائة
قدم بكرافنجره لصنمه ويسمونه الفرع والعتيرة ﴿٣﴾ بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مشددة من فوق
ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية أيضا (قال النووي) واتفقت
العلماء على تفسير العتيرة بهذا اهـ. انظر حديث مخنف بن سليم رقم ٤٤ مع شرحه صحيفة ٥٨ في
باب ما جاء في الأضحية والحث عليها تجمدا لكلاما في هذا المعنى

قَالَ وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ ، قَالَ وَالْفَرَعُ حَقٌّ ^(١) وَإِنْ تَشْرَكُهُ حَتَّى يَكُونَ شُغْرَبًا ^(٢)
 أَوْ شُغْرُوبًا ابْنُ مَخَاضٍ أَوْ ابْنُ لَبُونٍ فَتَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُعْطِيهِ أَرْمَلَةً ^(٣)
 خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ يُلْصَقُ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ ^(٤) وَتَكْفَأُ إِنْاءُكَ وَتَوَلَّهُ ^(٥) نَاقَتَكَ ، قَالَ
 وَسُئِلَ عَنِ الْعُنْبِرَةِ فَقَالَ الْعُنْبِرَةُ حَقٌّ ^(٦) قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
 مَا الْعُنْبِرَةُ ؟ قَالَ كَانُوا يَذْبَحُونَ فِي رَجَبٍ شَاةً فَيَطْبَخُونَ وَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ

في السن بمعنى أن لا ينزل سنهما عن سن أدنى ما يجزىء في الأضحية كما نقل الترمذي
 عن أهل العلم أنهم قالوا لا يجزىء في الحقيقة من الشاة إلا ما يجزىء في الأضحية ، وقيل معناه
 مساويتان أو متقاربتان وهو بكسر الفاء عند أبي داود (قال الخطابي) والمحدثون يفتحون
 الفاء ، وأراه أولى لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما ، وأما بالكسر فمعناه مساويتان فيحتاج
 إلى شيء آخر يساويانه ، وأما لو قيل متكافئتان لكان الكسر أولى (١) قال الامام الشافعي
 رحمه الله معناه أنه ليس بباطل ولكنه كلام عربي خرج على جواب السائل ولا يخالفه « لافرع »
 إذ معناه لا يجب اهـ ﴿ قلت ﴾ والفرع تقدم تفسيره وهو أول نتاج البهيمة من الأبل
 كانوا يذبحونه صغيرا رضيعا ، فأرشدني النبي ﷺ إلى تركه حتى يكون ابن مخاض ، وهو
 ما دخل في السنة الثانية وحملت أمه . أو مضت مدة تساوي ذلك وإن لم تحمل ، أو ابن لبون .
 وهو ما دخل في السنة الثالثة وصارت أمه لبونا بوضع الحمل ليكون صالحا للذبح أو الحمل
 عليه في سبيل الله (٢) أوله شين معجمة مضمومة ثم غين معجمة ساكنة فزاي مضمومة
 ثم باء موحدة مشددة (قال في النهاية) هكذا رواه أبو داود في السنن ، قال الحرابي الذي
 عندي أنه زخوبا وهو الذي اشتد لجه وغلظ (قال الخطابي) ويحتمل أن تكون الزاي أبدلت
 شينا والحاء غينا فصحف ، وهذا من غرائب الأبدال اهـ . وذكره أيضا صاحب النهاية في
 حرف الزاي بلفظ زخوبا . وقال الخزب الذي قد غلظ جسمه واشتد لجه (٣) بفتح الميم
 هي المرأة التي مات زوجها لأنها في الغالب تكون فقيرة (٤) أي لكونه صغيرا غير ممين ،
 والوبر للأبل كالصوف للضأن والشعر للمعز ، قال تعالى « ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها
 أثاثا ومتاعا إلى حين » يعني صوف الضأن ووبر الأبل وشعر المعز ﴿ وقوله وتكفأ إناءك ﴾
 أي تقلب محلبك حيث لا تحصل منها على لبن ، يريد أنك إذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن
 فصار كإنك كفأت إناءك أي الحلب الذي يحلب فيه اللبن (٥) بتشديد اللام أي تفجع ناقتك ،
 أصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الولد (٦) أي جائزة وتقدم الكلام عليها في
 شرح الترجمة تخريجها (د. نس) وسنده جيد . ورواه أيضا الحاكم وصححه وأقره الذهبي

(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ابْنِ أَسَامَةَ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً ^(١) فِي الْجَاهِلِيَّةِ (وَفِي لَفْظٍ فِي رَجَبٍ) فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ أَذْبَحُوا لِلَّهِ ^(٢) عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَطْعَمُوا، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَرَعًا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ ^(٣) فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِيتَكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ، قَالَ خَالِدٌ ^(٤) أَرَاهُ، قَالَ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرُ (الْحَدِيثِ) ^(٥) وَفِي آخِرِهِ قَالَ خَالِدٌ قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ كَمْ السَّائِمَةُ ^(٦) قَالَ مِائَةٌ

(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ رحمته الله غريبه رحمته الله (١) أى نذبح ذبيحة في رجب زمن الجاهلية وكانوا يتحرون العوال عما تعودوا فعله في الجاهلية خشية أن يكون الإسلام أبطله (٢) أى اذبحوا إن شئتم واقصدوا بذلك وجه الله تعالى في أى شهر كان فرجب وغيره سواء ﴿وبروا الله تبارك وتعالى﴾ أى أطعموه ﴿وأطعموا﴾ أى الفقراء والمساكين (٣) السائمة هى الماشية التى ترعى بنفسها . وسيأتى فى آخر الحديث نصاب ما يفرع منه ﴿وقوله تغذوه ما شيتك﴾ أى ترضعه من لبنها ﴿حتى إذا استحمل﴾ بالحاء المهملة أى قوى للحمل عليه، وفى رواية لأبى داود بالجيم المعجمة أى صار جملاً (٤) يعنى الحذاء أحد رجال السند، قال أراه بضم الهمزة أى يظن أن أبا المليلح أو أبا قلابة قال فتصدقت بلحمه على ابن السبيل الخ وإنما قلنا أبا المليلح أو أبا قلابة لأن خالداً روى هذا الحديث مرة عن أبى قلابة عن أبى المليلح، ومرة عن أبى المليلح بدون واسطة كما فى حديث الباب، وفى رواية لأبى داود والامام أحمد عن أبى قلابة عن أبى المليلح، وفيها قال خالد أحسبه قال على ابن السبيل الخ (٥) أشرت بقولى (الحديث) الى أن للحديث بقية لكنها لا تعلق لها بهذا الباب . ولذلك حذفتهما من المتن لا سيما وقد تقدم مثلها فى حديث أبى قتادة رقم ٤٠ صحيفة ٥٣ فى باب نحر الأبل قائمة من هذا الجزء ولم تذكر هذه البقية فى رواية أبى داود، ونصها عند الامام أحمد قال وقال رسول الله ﷺ «إنا كنا نهيناكم أن تأكلوا لحومها» وفى لفظ «انى كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث كى تسمعكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا وانحروا، ألا وإن هذه الأيام (يعنى أيام التشريق) أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى» قال خالد قلت لأبى قلابة كم السائمة قال مائة (٦) يعنى التى أمر رسول الله ﷺ بذبح فرع منها ﴿تخرج به﴾ (د . نس . جه . هق) قال النووى

فصل منه فيما جاء في الفرع والعتيرة من أمر ونهى

- (٣) عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَخْنَفٍ ^(١) قَالَ أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَهَا ^(٢) قَالَ فَمَا أَذْرِي مَا رَجَعُوا عَلَيْهِ ، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَيْتٍ أَنْ يَذْبَحُوا شَاةً فِي كُلِّ رَجَبٍ وَكُلُّ أَضْحَى شَاةً
- (٤) وَعَنْ مَخْنَفِ بْنِ سَلِيمٍ بَنَحَوْهُ وَفِيهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً ، أَتَذَرُونَ مَا أَلْعَتِيرَةُ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ ^(٣)
- (٥) عَنْ أَبِي رَزِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي

في شرح المذهب بأسانيد صحيحة . وقال ابن المنذر هو حديث صحيح ﴿ قلت ﴾ وأخرجه أيضا الحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي

(٣) عن حبيب بن مخنف ^{سنده} ^{حديثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم عن حبيب بن مخنف - الحديث - ^{غريبه} (١) هكذا في الأصل عن حبيب بن مخنف : قال انتهيت إلى النبي ﷺ الخ ، لكن قال الحافظ في الإصابة الصحيح ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب بن مخنف عن أبيه وهو مخنف بن سليم ، وقال في تعجيل المنفعة حبيب بن مخنف بن سليم ابن الحارث الأزدي حجازي له صحبة . ورواية في مسند البصريين ، وعنه عبد الكريم بن أبي الخارق كذا وقع في المسند ، والصواب عن حبيب بن مخنف عن أبيه (قال الحافظ) قاله أبو نعيم وغيره ، وقال ابن القطان في هذا إنه مجهول والصحة لأبيه اهـ (٢) يعني العتيرة كما يستفاد ذلك من سياق الحديث التالي ﴿ وقوله فما أدرى ما رجعوا عليه ﴾ يريد أنه لم يسمع جوابهم عن هذا السؤال ^{تخرجه} أخرجه عبد الرزاق وغيره وفي أسناده عبد الكريم بن أبي الخارق وهو ضعيف

(٤) وعن مخنف بن سليم ^{سنده} ^{حديثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون قال أنبأني أبو رملة عن مخنف بن سليم ، قال روح الغامدي قال ونحن وقوف مع النبي ﷺ بعرفة فقال يا أيها الناس - الحديث - ^{غريبه} (٣) أي لأنها تفعل في رجب ^{تخرجه} وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وفي أسناده أبو رملة وأسمه طامر (قال الخطابي) هو مجهول والحديث ضعيف المخرج

(٥) عن أبي رزين ^{سنده} ^{حديثنا} عبد الله حدثني أبي قال ثنا يحيى

رَجَبٍ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مِنْهَا مَنْ جَاءَنَا ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ وَكَيْفَ ^(١) لَا أَدْعُهَا أَبَدًا (٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي فِرْعَةِ مِنَ الْغَنَمِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَاحِدَةً ^(٢)

(٧) عَنْ يَحْيَى بْنِ زُرَّارَةَ السَّهْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَّاعِ فَقُلْتُ بِأَبِي ^(٣) أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

ابن حماد قال أنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عَدُسٍ أَبِي مَصْعَبٍ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ وَهُوَ لَقِيطُ بْنُ حَامِرٍ بْنِ الْمُنْتَفِقِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو رَزِينٍ أَنَّهُ قَالَ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » (١) هُوَ ابْنُ عَدُسٍ رَاوَى الْحَدِيثَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ ، وَتَقَدَّمَ فِي السَّنَدِ أَنَّ اسْمَ عَمِّهِ لَقِيطُ بْنُ حَامِرٍ بْنِ الْمُنْتَفِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) تَخْرِيجُهُ (د . نس . هـ) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ بِلَفْظِ « أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذَبَائِحَ فِي رَجَبٍ فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

(٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٣) سَنَدُهُ ^(٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا وَهَيْبُ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهَا عَائِشَةَ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » (٢) هَكَذَا فِي الْمُسْنَدِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَاحِدَةً ، وَنَحْوَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَلَفْظُهُ « عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي الْفِرْعِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ وَاحِدَةً » وَلَفْظُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً » وَلَفْظُ الْبَيْهَقِيِّ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفِرْعَةِ فِي كُلِّ خَمْسِينَ وَاحِدَةً » وَكُلُّهُمْ رَوَوْهُ مِنْ طَرِيقِ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ^(٥) تَخْرِيجُهُ (د . هـ . ك) وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْأَسْنَادُ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ ^(٦) قُلْتُ ^(٧) وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ أَيْضًا ، وَأُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا بِلَفْظِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِرْعَةِ مِنَ الْغَنَمِ مِنْ خَمْسَةِ وَاحِدَةٍ . وَقَالَ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَرَجَّاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ (٧) عَنْ يَحْيَى بْنِ زُرَّارَةَ ^(٨) سَنَدُهُ ^(٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ زُرَّارَةَ - الْحَدِيثُ ، وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زُرَّارَةَ السَّهْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ الْحَارِثِ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » (٣) مَعْنَاهُ أَفْدِيكَ بِأَبِي

أَسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمَضْبَاءُ، قَالَ فَاسْتَدْرْتُ لَهُ
مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ أَرْجُوا أَنْ يَخْصُنِي دُونَ الْيَوْمِ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ غَفَرَ اللَّهُ
لَكُمْ، قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ الْفَرَائِمُ وَالْعَتَائِرُ ^(١) قَالَ مَنْ شَاءَ فَرَعَ، وَمَنْ شَاءَ
لَمْ يَفَرَّعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرْ، فِي الْغَنَمِ أَضْحِيَّةٌ، ثُمَّ قَالَ
أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا
(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا عَتِيرَةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا فَرَعٌ ^(٢)

(٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ، وَالْفَرَعُ
أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يُنْتَجَجُ لَهُمْ فَيَذَبُ بِمُحُونِهِ ^(٣) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَالْعَتِيرَةُ ذَبِيحَةٌ فِي رَجَبٍ

(١) يَعْنِي مَا حَكَمَهَا فَقَالَ مَنْ شَاءَ فَرَعَ الْخ وَهُوَ صَرْحٌ فِي الْإِبَاحَةِ وَالتَّخْيِيرِ ﴿تَحْرِيجُهُ﴾
(ن. س. ك.) وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْأَسْنَادُ فَإِنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو السَّهْمِيَّ صَحَابِيَّ مَشْهُورٍ
وَوَلَدَهُ بِالْبَصْرَةِ مَشْهُورُونَ، وَقَدْ حَدَّثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَابْنُ قَتَيْبَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ يَحْيَى
ابْنِ زُرَّارَةَ ﴿قُلْتُ﴾ وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ

(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ إِنْ
لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ يَعْنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي سَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْحَدِيثُ - ﴿غَرِيبُهُ﴾ (٢) اسْتَدْلَ بِهِ الْمَانِعُونَ مِنَ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ
وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ الْأَمَامَ الشَّافِعِيُّ بِأَنْ مَعْنَاهُ لَا فَرَعَ وَاجِبٌ وَلَا عَتِيرَةٌ وَاجِبَةٌ، فَالْمُرَادُ بِهِ
نَفْيُ الْوُجُوبِ وَلَا يَنَاقِي الِاسْتِحْبَابَ أَخْذًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿تَحْرِيجُهُ﴾
لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لِغَيْرِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ بِهَذَا اللَّفْظِ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ بِدُونِ
قَوْلِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَلِلْأَمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ
قَالَ مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) وَقَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ مَعْمَرٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِثْلُهُ أَعْنَى بِلَفْظِ الذَّهَبِيِّ
(٩) وَعَنْهُ أَيْضًا ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْحَدِيثُ - ﴿غَرِيبُهُ﴾ (٣) زَادَ
الْبُخَارِيُّ لَطَوَائِفَهُمْ ﴿تَحْرِيجُهُ﴾ (ق. د. ج. ك. وَغَيْرُهُمْ) ﴿زَوَائِدُ الْبَابِ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه ﷺ قال في الفرعة هي حق ولا تذبحها وهي غرة من الغرارة تلصق في يدك ، ولكن امكنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها ، أخرجه الحاكم من قول أبي هريرة وقال هذا حديث صحيح الإسناد (قلت) وأقره الذهبي ﷺ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لا فرع ولا عتيرة (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناد حديث ابن عمر صحيح ورجاله ثقات «وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد» ﷺ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال استأذنت قريش رسول الله ﷺ في العتيرة فقالوا يا رسول الله نعتري في رجب؟ فقال لهم رسول الله ﷺ أعتركم الجاهلية؟ ولكن من أحب منكم أن يذبح لله ويتصدق فليفعل ، وكان عتريهم أنهم كانوا يذبحون ثم يعمدون إلى دماء ذبائحهم فيمسحون بها رؤوس نصيبهم (طب) وفيه اسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة ، وثقه ابن معين وضعفه الناس ﷺ وعن أبي العشراء ﷺ عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسبها (طب) وفيه عبد الرحمن بن قيس الضبي (قال الهيثمي) ولم أجده من ترجمه وبقية رجاله ثقات ﷺ قلت ﷺ وأبو العشراء لا يعرف ، وعزا الحافظ هذا الحديث لأبي داود ولم أجده في هذا الباب عنده ﷺ وعن يزيد بن عبد الله المزني ﷺ عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في الأبل فرع . وفي الغنم فرع . ويعق عن الغلام ولا يمس رأسه بأذى (طب . طس) ورجاله ثقات ﷺ وعن أنس ﷺ قال قال رجل يا رسول الله إنا كنا نعتري في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال اذبحوا في أي شهر ما كان وبروا الله وأطعموا (طس) من رواية معاوية بن واهب عن عمه (قال الهيثمي) وكلاهما لا أعرفه ﷺ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ﷺ أن النبي ﷺ سئل عنها يوم عرفة قال هي حق يعني العتيرة (طس) انتهى ما أورده الهيثمي ولم يتكلم على هذا الأخير بمرح ولا تعديل ﷺ الأحكام ﷺ أحاديث الباب تدل على مشروعية العقيدة والفرع والعتيرة ، أما العقيدة فمما أتى الكلام عليها في أحكام الباب التالي ، وأما الفرع والعتيرة ﷺ فن أحاديث الباب ما يشعر بوجوبها وهو حديث عمرو بن شعيب ونبيشة وحبيب بن مخنف ، ومخنف بن سليم وطائفة «ومن الزوائد» حديث سمرة وأنس وابن عمر وأبي هريرة وزيد بن عبد الله ﷺ ومن أحاديث الباب ﷺ ما يدل على مجرد الجواز ، وهو حديث أبي رزبن والحارث بن عمرو «ومن الزوائد» حديث ابن عباس وأبي العشراء ، فهذه الأحاديث الدالة على الجواز تكون قريبة صارفة للأحاديث المقتضية للوجوب إلى النذب ، لكن جاء في أحاديث الباب والزوائد أيضا ما يدل على نفي الفرع والعتيرة ، وهو حديث أبي هريرة وابن عمر بلفظ «لا فرع ولا عتيرة» وهو يفيد النهي بل جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن الفرع والعتيرة رواه الإمام أحمد والزماني وتقدم في الشرح ، لهذا اختلفت أنظار العلماء ﷺ فذهب قوم إلى استحبابهما ﷺ عملا بأحاديث الباب ، وحملوا ماورد في نفيهما على نفي الوجوب ، وما ورد في

(٢) باب الأمر بالعقيدة للغلام والجارية

(١٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

النهي عنهما على النهي عن فعلهما بكيفية فعل الجاهلية، وإلى ذلك ذهب الإمام الشافعي رحمه الله وأصحابه وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب (وفي شرح السنة) كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب (وقال وكيع بن عدس) لا أدعها أبدا كما في حديث أبي رزين المذكور في الباب (قال العيني) وفي الآثار للطحاوي وكان ابن عمر يعتراه رحمهما الله وذهب آخرون منهم الحازمي إلى أن أحاديث الجواز منسوخة بحديثي أبي هريرة وابن عمر بلفظ «لا فرع ولا عتيرة» وحكى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك، ولكن لا يخفى أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وثبت تأخر النهي ولم يمكن الجمع، وهنالم يثبت تأخر النهي، والجمع ممكن بحمل أحاديث الباب على الذنب، وحمل حديثي أبي هريرة وابن عمر على غدم الوجوب، وقد ذكر ذلك جماعة منهم الإمام الشافعي والبيهقي وغيرهما، فيكون المراد بقوله «لا فرع ولا عتيرة» أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، ولا يعكر على ذلك رواية النهي لأنه وإن كان أصل معناه التحريم، لكن إذا وجدت قرينة تخرجه عن ذلك، أخرجه، وقد وجدت هنا (قال النووي) قال الشافعي رحمه الله. الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ عنه، فقال فرّعوا إن شئتم أي اذبحوا إن شئتم، وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفا أن يكره في الإسلام فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحبابا أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله رحمهما الله وقال الشافعي رحمهما الله وقوله «الفرع حق» معناه ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل، قال وقوله رحمهما الله «لا فرع ولا عتيرة» أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، قال والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فإنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله قال وقوله رحمهما الله في العتيرة «اذبحوا لله في أي شهر كان» أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان لا أنها في رجب دون غيره من الشهور، والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة، وأجابوا عن حديث «لا فرع ولا عتيرة» بثلاثة أوجه (أحدها) جواب الشافعي السابق أن المراد نفي الوجوب (والثاني) أن المراد نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم (والثالث) أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة، وقد نص الشافعي في سنن حرمله أنها إن تيسرت كل شهر كان حسنا اه. والله أعلم

(١٠) عَنْ عَائِشَةَ رحمها الله سنده رحمها الله حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ ثَنَا حَمَادُ

نَمَقُ^(١) عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ^(٢) وَأَمَرْنَا بِالْفَرَعِ مِنْ كُلِّ خُمْسِ شِيَاءِ شَاةٌ
(١١) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ^(٣)
وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَا الْمُكَافَأَتَانِ؟ قَالَ الْمِثْلَانِ^(٤)
(١٢) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ
(١٣) عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعْتُ مِنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

ابن سلمة أنا عبد الله بن عثمان عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة
- الحديث - غريبه ﴿١﴾ تقدم معنى العقيقة والحق في شرح ترجمة الباب الأول والمراد
هنا الذبح أى أمرنا أن نذبح عن الجارية الخ (٢) احتج به الشافعية ومن وافقهم على القائلين
بأنه يعق عن الغلام بشاة واحدة كالجارية، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام تخرجه
(ج.ه. مذ) وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح اهـ. وأخرجه أيضا (حب. هق)
(١١) عن أم كرز الكعبية سنده حديثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج
عن ابن جريج وعبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرنى عطاء عن حبيبة بنت ميسرة
ابن خثيم عن أم كرز - الحديث - غريبه ﴿٣﴾ تقدم ضبطه وتفسيره فى شرح
الحديث الأول من الباب السابق، وفسره هنا عطاء راوى الحديث بقوله المثلان يريد والله
أعلم المماثلة فى السنن وقوله قلت لعطاء القائل هو ابن جريج راوى الحديث عن عطاء
(٤) فى الأصل بعده هذه الكلمة قال حجاج فى حديثه والضأن أحب الى من المعز وذكر أنها
أحب إلى من إنائها؛ قال ونحب أن يجعله سوادها منه، كذا بالأصل ولا معنى للجمللة الأخيرة
تخرجه أخرجه الأربعة وغيرهم من عدة طرق مختصرا؛ وصححه الترمذى

(١٢) عن أسماء بنت يزيد سنده حديثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم
ابن خازجة قال حدثنى اسماعيل بن عياش عن ثابت بن العجلان عن مجاهد عن أسماء
- الحديث - تخرجه أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى ورجاله محتج بهم
(١٣) عن سباع بن ثابت سنده حديثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان

الَّتِي تَحَدَّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحَدِيثِ وَذَهَبَتْ أَطْلُبُ
مِنَ اللَّحْمِ ^(١) يَقُولُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذِكْرَانَا
كُنَّ ^(٢) أَوْ إِنَانَا، قَالَتْ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ أَقْرِوْا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا ^(٣)
(١٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ^(٤) يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
(١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ
وَسَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ (الضُّبِّيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ ^(٦) فَأَهْرَ يَقْوَاعُهُ الدَّمُ وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى، قَالَ

ثَنَا عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (١)
الظاهر أنها ذهبت تطلب من لحم الهدى في عمرة الحديبية والله أعلم (٢) الضمير في قوله «كن»
للشياه التي يعقبها عن المولودين، وقوله ذكرانا كن أو انانا فاعل يضركم، أى لا يضركم كون
شياه العقيقة ذكرانا أو انانا (٣) بكسر الكاف بمعنى الامكنة، يقال الناس على مكيناتهم
وسكيناتهم أى على أمكنتهم ومساكنهم، ومعناه أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة
أتى طيرا ساقطا أو في وكره فنقّره، فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته، وإن طار ذات الشمال
رجع، فنهوا عن ذلك، أى لا تزجروها وأقروها على مواضعها التي جعلها الله لها فلها لا تضر
ولا تنفع (٤) وقال الرُّمَيْشِيُّ يروى مكيناتهم جمع مُكِنٍّ، ومكن جمع مكان كصعدات في
صعد. وحمرات في حمز تخريجهم ﴿ أخرجه الأربعة وصححه الترمذى وأخرجه أيضا
(حب. قط. ك) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ﴾ قات ﴿ وأقره الذهبي
(١٤) عن عبد الله بن بريدة ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ
ابن الحباب حدثني حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة - الحديث - ﴿ غريبه ﴾
(٤) يعنى أباه بريدة الأسلمي الصحابي رضى الله عنه (٥) أى ذبح عنهما، وقد جاء بيان
ما ذبح عند أبي داود من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ
كَبِشًا كَبِشًا، وعند النسائي بكشين كبشين، زاد ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة
يوم السابع ومماها وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى ﴿ تخريجهم ﴾ (نس) وسنده جيد
(١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﴿ غريبه ﴾ (٦) معنى كون العقيقة مع الغلام أنه سبب

وَكَانَ ابْنُ سَيْرِينَ يَقُولُ إِنَّ لَمْ يَكُنْ إِمَاطَةً الْأَذَى حَلَقَ الرَّأْسَ (١) فَلَا أَدْرِي مَا هُوَ

لها ، وقد تمسك بمفهومه الحسن وقتادة ، فقالا يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية ، وخالفهم الجمهور ، فقالوا يعق عن الجارية أيضا ، وحجتهم ما تقدم في أحاديث الباب ﴿ وقوله فأهريقوا عنه الدم ﴾ رواية البخاري «دما» بالتنكير وهو كناية عن ذبح العقيقة ، يقال أهرقت الماء أهرقه إهراقا ، ويقال أيضا هراق الماء يهرقه هراقة أى صبه ، وأصله أراق يريق إراقة فالهاء في هراق بدل من همزة أراق ، وقد أهم ما يهرق في هذا الحديث . وبين في أحاديث عائشة وأسماء بنت يزيد وأم كرز المتقدمة في الباب ، وهو شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية ﴿ وقوله أميطوا عنه الأذى ﴾ أى أزيلوا عنه الأذى ، وقد اختلف في المراد بذلك فقليل هو الشعر أو الدم أو الختان (وقال الخطابي) قال محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى إمطة الإذى فلم نجد ، وقيل المراد بالأذى هو شعره الذى علق به دم الرحم فيمط عنه بالخلق ، وقيل إنهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وهو أذى فنهى عن ذلك (١) وافق الأصمعي ابن سيرين على ذلك . فقد جزم الأصمعي بأنه حاق الرأس ، وأخرجه أبو داود عن الحسن كذلك وهو وجيه ، لأن حاق الرأس يذهب بالشعر وما علق به من دم الرحم كما تقدم ، لكن قال الحافظ لا يتمين ذلك في حلق الرأس فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني «ويمط عنه الأذى وبحلق رأسه» فمطفه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس ، ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو ابن شعيب ويمط عنه أفتارده ، رواه أبو الشيخ اه ﴿ تخريجهم ﴾ (خ . والاربعة)

﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﴾ بريدة الأسلمي رضى الله عنه قال كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة وحلقنا رأسه ولطخنا رأسه بدمها ، فلما كان الإسلام كنا إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة وحلقنا رأسه ولطخنا رأسه بزعفران (د . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وعن عمرو بن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثليين متكافئين (ك) وسكت عنه ، وفي اسناده سوار أبو حمزة ضعفه الذهبي ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ، رواه أبو داود . ورواه أيضا النسائي وقال بكبشين كبشين ، وصححه النووي وعبد الحق وابن دقيق العيد ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم العايع وسماهما . وأمر أن يمط عن رؤوسهما الأذى (حب . حق . ك) وقال

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه العبارة ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي ﴿وعن أبي هريرة رضي الله عنه﴾ رفعه إن اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية فنعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا (بز، وأبو الشيخ) وأورده الهيثمي وقال رواته البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه ولم أجد من ترجمهما، وأورد الهيثمي أيضا في مجمع الزوائد ما سيأتي ﴿عن أم سلمة﴾ رضي الله عنها عن النبي ﷺ في العقيدة قال من ولد له فأحب أن يفك عنه فليفعل (طس) وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ﴿وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما﴾ أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين (عل) ورجاله ثقات ﴿وعن أنس رضي الله عنه﴾ أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين بكبشين (عل) والبزار باختصار ورجاله ثقات ﴿وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ﴾ قال مع الغلام عقيدته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى (بز) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ﴾ أنه قال للغلام عقيدتان وللجارية عقيدة (بز: طب) وفيه عمران بن عينة وثقه ابن معين وابن حبان وفيه ضعف ﴿وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ﴾ قال كل غلام مرتين بعقيدته (طس) وفيه صالح بن حبان وهو ضعيف ﴿وعن قتادة﴾ أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يعق عن بنيه الجزور (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن علي رضي الله عنه﴾ أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين (طب) وفيه راو لم يسم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية العقيدة، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ﴿واختلفوا في حكمها﴾ فذهب الأئمة مالك والشافعي وأبو ثور وجمهور العلماء إلى أنها مستحبة، وهو الصحيح المشهور من مذهب الإمام أحمد ﴿وذهب جماعة إلى أنها واجبة﴾ وهو قول بريدة بن الحصيب والحسن البصري وأبي الزناد وداود الظاهري، ورواية عن الإمام أحمد ﴿وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله﴾ إلى أنها ليست بفرض ولا سنة، ونقل صاحب التوضيح عنه وعن الكوفيين أنها بدعة (قال العيني) هذا افتراء فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة وحاشاه أن يقول مثل هذا، وإنما قال ليست بسنة ثابتة وإما ليست بمسنة مؤكدة اه، وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان المسلمون يفعلونها فدمخها ذبح الأضحية، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل (قال ابن عبد البر) ولا وجه له ﴿وقال الإمام الشافعي﴾ رحمه الله أفرط في العقيدة رجلا، قال أنها واجبة ورجل قال أنها بدعة (وقال ابن المنذر) الدليل على مشروعيةها الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين، قال وهو أمر معمول به في الحجاز قديما وحديثا، قال وذكر مالك في الموطأ أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم، قال وقال يحيى الأنصاري التابعي أدركت الناس وما يدعون العقيدة عن الغلام والجارية

(قال ابن المنذر) ومن كان يرى العقيدة ابن عمر وابن عباس وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وعائشة وبريدة الأسلمي والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء والزهرى وأبو الزناد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون من أهل العلم يكثر عددهم ، قال وانتشر عمل ذلك في عامة بلدان المسلمين متبعين في ذلك ما سنه لهم رسول الله ﷺ ، قال وإذا كان كذلك لم يضر السنة من خالفها وعدل عنها اهـ . هذا ما يختص بحكم العقيدة أما ما يختص بقدرها فقد اختلف العلماء فيه أيضا فذهب الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداد وجهور العلماء إلى أنه يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ، وهو قول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم (قال ابن المنذر) وكان ابن عمر يعق عن الغلام والجارية شاة شاة وبه قال أبو جعفر ومالك وقال الحسن وقتادة لعققة عن الجارية ، وأحاديث الباب ترد عليهما واختلفوا أيضا فيما تجوز به العقيدة فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى تخصيصها ببيهة الأنعام كالأضحية ، وهي الأبل والبقر والغنم وسواء في ذلك الذكور والأنثى لقوله ﷺ في حديث أم كرز « لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا » وبه قال أنس بن مالك رضي الله عنه لا إطلاق ذلك في بعض أحاديث الباب كحديث سلمان بن عامر « أريقوا عنه دما » إلا أن الشافعية جوزوا أن تكون البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ، وقالوا لو أراد بعضهم العقيدة وبعضهم غيرها جاز كما في الأضحية ، وخالفهم في ذلك المالكية والحنابلة فقالوا لا تجزئ البدنة ولا البقرة إلا عن واحد وخص آخرون العقيدة بالغنم فقط لظاهر الأحاديث التي فيها عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، لأن لفظ شاة لا يقع إلا على الغنم وهي الضأن والمعز وبه ذهب إسحاق بن شعبان من المالكية وابن حزم وحكاه ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر واختلفوا أيضا في سن العقيدة فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وجهور العلماء إلى أن العقيدة لا تجزئ فيها أقل من جذعة الضأن والنثى من المعز كالضحايا والهدايا لأنه ذبح مسنون إما وجوبا أو استحبابا يجزئ الهدى والأضحية في الصدقة والهدية فاعتبر فيه الحن الذي يجزئ فيهما قال الإمام مالك رحمه الله العقيدة بمنزلة الفسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ولا يكسر عظمها ويأكل أهلها منها ويتصدقون وذهب ابن حزم إلى أن الجذعة لا تجزئ في العقيدة أصلا ولا يجزئ ما دونها مما لا يقع عليه اسم شاة ، قال ويجزئ الذكر والأنثى من كل ذلك ، ويجزئ المعيب سواء كان مما يجوز في الأضحية أولا ، والسالم أفضل اهـ وتوسع آخرون في العقيدة فقالوا يجزئ فيها المصفور ، حكاه ابن حزم عن محمد بن إبراهيم التيمي . والله سبحانه وتعالى اعلم

(٣) باب وقت العقيقة وتسمية المولود وعلى رأسه والتصدق بوزن شعره منه فضة (١٦) عَنْ أَبِي رَافِعٍ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا قَالَتْ أَلَا أَعُقُّ عَنْ ابْنِي يَدِيمَ؟^(١) قَالَ لَا، وَلَكِنْ أَحْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوِزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالْأَوْفَاضِ، وَكَانَ الْأَوْفَاضُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجِينَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الصُّفَّةِ، وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ^(٢) مِنْ أَلْوَرِقٍ عَلَى الْأَوْفَاضِ يَعْنِي أَهْلَ الصُّفَّةِ أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ قَالَتْ قَلَمًا وَلَدْتُ حَسَنًا فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٣) أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ لَمَّا وَلِدَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ فَقَالَ لَا تَعُقِّي عَنْهُ^(٤)

(١٦) عَنْ أَبِي رَافِعٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ غَيْرٍ قَالَ أَنَا شَرِيكٌ وَأَبُو النَّضْرِ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ - الْحَدِيثُ -  غريبه  (١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ «قَالَتْ أَلَا أَعُقُّ عَنْ ابْنِي يَدِيمَ» وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ مُسْتَشْهِدًا بِهِ؛ وَعَزَاهُ لِلْأَمَامِ أَحْمَدَ بَلْفِظَ «قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ» فَمَا أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ «يَا رَسُولَ اللَّهِ» سَقَطَتْ مِنَ النَّاسِخِ أَوْ لَمْ تَذْكُرْ فِي الرَّوَايَةِ لِلْعِلْمِ بِهَا مِنَ السِّيَاقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ لَا، أَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْ عَلَى الْعَقِيقَةِ وَإِنَّمَا أَمَرَهَا بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَالتَّصَدَّقُ بِزَنَةِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَهَذَا يَنَاقِضُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ بِالْعَقِيقَةِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا، وَقَدْ جَمَعَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْعَقِيقَةِ بِإِحْتِمَالٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ عَقَّ عَنْهُ ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْ فَاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ هِيَ عَنْهُ أَيْضًا فَنَعَاهَا اه (قَالَ الْحَافِظُ) وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنَعَهَا لِضَيْقِ مَا عِنْدَهُمْ حِينَئِذٍ فَأَرْشَدَهَا إِلَى نَوْعٍ مِنَ الصَّدَقَةِ أَخْفَ، ثُمَّ تَبَسَّرَ لَهُ عَنْ قَرَبِ مَا عَقَّ بِهِ عَنْهُ اه (٢) يَعْنِي أَحَدَ الرَّوَايَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَى عَنْهُمَا ابْنُ غَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَوَايَتِهِ وَتَصَدَّقِي بِوِزْنِ شَعْرِهِ مِنَ الْوَرَقِ بِدَلِّ قَوْلِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، فَإِنَّ الْوَرَقَ هُوَ الْفِضَّةُ «وَأَوْ» لِلشَّكِّ يَعْنِي أَنَّهُ يَشْكُ هَلْ قَالَ عَلَى الْأَوْفَاضِ أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَقَدْ جَمَعْتُهُمَا الرَّوَايَةُ السَّابِقَةُ (٣)  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ فَعَالَتْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ لَمَّا وَلِدَ - الْحَدِيثُ (٤) جَاءَ فِي تَجْمَعِ الرِّوَايَةِ وَعَزَاهُ لِلْأَمَامِ أَحْمَدَ وَالتَّبَرَانِيَّ فِي الْكَبِيرِ بَلْفِظَ «فَقَالَ

وَلَكِنْ أَحْلَقِي شَعْرَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنْ أَلُورِقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ
وُلِدَ حُسَيْنٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ

(١٧) عَنْ سَمُرَةَ (ابْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

كُلُّ غُلَامٍ رَهْنٌ بِعَقِيْقَتِهِ ^(١) تَذْبِجُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى ^(٢)

(١٨) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

رسول الله ﷺ لا تعلق عنه « والظاهر أن لفظ ﴿رسول الله﴾ سقط من النسخ ، والله أعلم
وفي هذا نهى صريح عن العقيقة ويقال فيه ما قيل في الطريق الأولى ﴿وقوله من الورق﴾
يعنى الفضة كما تقدم ﴿تخرجه﴾ أوردته الهيثمي بطريقه وقال رواه أحمد والطبراني
في الكبير وهو حديث حسن اه ﴿قلت﴾ في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل فيه لين ،
وله شواهد تعضده ستأتي في الروائد ، ولعل الحافظ الهيثمي حسنه لذلك والله أعلم

(١٧) عن سمرة بن جندب سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق

ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن جندب - الحديث - غريبه (١) قال
الخطابي اختلف الناس في معنى هذا ، وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه أحمد بن حنبل قال
هذا في الشفاعة ، يريد أنه إذا لم يعق عنه مات طفلاً لم يشفع في أبويه ، وقيل معناه أن العقيقة
لازمة لا بد منها ، فشبّه المولود في ثوبها وعدم انفكاكها منها بالرهن في يد المرتهن ، وهذا
يقوى قول من قال بالوجوب ، وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ، ولذلك جاء فأميطوا
عنه الأذى اه (قال الحافظ) والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني وأسنده عنه البيهقي ،
وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمي قال إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما
يعرضون على الصلوات الخمس ، وهذا لو ثبت لكان قولاً آخر يتمسك به من قال بوجوب
العقيقة (قال ابن حزم) ومثله عن فاطمة بنت الحسين ﴿وقوله تذبج عنه يوم السابع﴾
تمسك به من قال إن العقيقة مؤقّنة باليوم السابع وسيأتي الكلام عليه في الأحكام (٢) فيه
دلالة على استحباب التسمية في اليوم السابع ، وحمل ذلك بعضهم على التسمية عند الذبح وفيه
بعد ، لأنه لو كان كذلك لقال ويسمى عليها تخرجه (هـ . ك) وصححه الذهبي
وعبد الحق ، ورواه أيضاً الأربعة وصححه الترمذي ، وهو من رواية الحسن بن سمرة ، والحسن
مدلس . لكنه روى البخاري في صحيحه أن الحسن سمع حديث العقيقة من سمرة فانتفى التديل
(١٨) وعنه رضى الله عنه سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان

قَالَ كُلُّ غُلَامٍ مَرَّتَيْنِ بِعَقِيْقَةٍ تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدْمَى ^(١)
وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ ^(٣) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَيُسَمَّى ، قَالَ هَمَامٌ
فِي حَدِيثِهِ وَرَاجَعْنَاهُ وَيُدْمَى ^(٤) قَالَ هَمَامٌ فَكَانَ قَتَادَةُ يَصِفُ الدَّمَ فَيَقُولُ إِذَا
ذُبِحَ الْعَقِيْقَةُ تُوْخِدُ صَوْفَةً فَتُسْتَقْبَلُ أَوْ دَاجٌ ^(٥) الذَّبِيْحَةُ ، ثُمَّ تُوَضَعُ عَلَى يَافُوْخٍ ^(٦)

ثُمَّ هَامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كُلُّ غُلَامٍ - الْحَدِيثُ « (١) هَكَذَا
فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ « وَيُدْمَى » بِالْدَّالِ الْمُهْمَلَةِ بَدَلَ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ فِي قَوْلِهِ « وَيُسَمَّى » فِي الْحَدِيثِ
السَّابِقِ ، وَجَاءَ وَيُدْمَى أَيْضًا بِالْدَّالِ الْمُهْمَلَةِ فِي رَوَايَةِ لَأَبِي دَاوُدَ (قَالَ الْحَافِظُ) وَقَدْ اِخْتَلَفَ
فِيهَا أَصْحَابُ قَتَادَةَ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ يُسَمَّى بِالسَّيْنِ ، وَقَالَ هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ يُدْمَى بِالْدَّالِ (قَالَ أَبُو دَاوُدَ)
خَوْلَفَ هَمَامٌ وَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُ وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ ، قَالَ وَيُسَمَّى أَصَحُّ ، ثُمَّ ذَكَرَهُ مِنْ رَوَايَةِ غَيْرِ قَتَادَةَ
بِالْفَرْقِ وَيُسَمَّى ، وَاسْتَشْكَلَ مَا قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ بِمَا فِي بَقِيَّةِ رَوَايَةِ هَمَامٍ عَنْهُ أَنَّهُمْ سَأَلُوا قَتَادَةَ
عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقَالَ إِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيْقَةُ أَخَذْتَ مِنْهَا صَوْفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْ دَاجَهَا
ثُمَّ تَوَضَّعَ عَلَى يَافُوْخٍ الْعَصِي حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بَعْدَ وَيُحْلَقُ ، فَيُعِيدُ
مَعَ هَذَا الضَّبْطِ أَنْ يُقَالَ إِنْ هَمَامًا وَهْمٌ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ وَيُدْمَى ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ أَنَّ أَوَّلَ الْحَدِيثِ
وَيُسَمَّى وَأَنَّ قَتَادَةَ ذَكَرَ الدَّمَ حَاقِيًا عَمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَهُ ، وَمَنْ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
لَا يَحْتَمِلُ هَمَامٌ فِي هَذَا الَّذِي انْتَرَدَ بِهِ فَإِنْ كَانَ حَفَظَهُ فَهُوَ مَنْسُوخٌ اهـ ﴿ قُلْتُ ﴾ وَقَالَ ابْنُ
حَزَمٍ فِي الْمَحَلِّ فِي قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ « وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ هَمَامٍ » قَالَ بَلْ وَهْمٌ أَبُو دَاوُدَ ، لِأَنَّ هَمَامًا ثَبَتَ
وَبَيْنَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا قَتَادَةَ عَنْ صِفَةِ التَّدْمِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فَوَصَفَهَا لَهُمْ اهـ (٢) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ ثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ
(٣) يَعْنِي مِثْلَ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ ، وَهَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْأَصْلِ لَا مِنْ صُنْعِي (٤) الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ
وَيُدْمَى مَقُولُ الْقَوْلِ وَكَلِمَةُ وَرَاجَعْنَاهُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْقَوْلِ وَمَقُولِهِ ، وَالْمَعْنَى قَالَ هَمَامٌ فِي حَدِيثِهِ
وَيُدْمَى ، وَرَاجَعْنَاهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ فَقَالَ كَانَ قَتَادَةُ يَصِفُ الدَّمَ الْحَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَمَامٌ قَوْلَ قَتَادَةَ
لِيُبْرَهَنَ لَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ قَتَادَةَ بِالْفَرْقِ « وَيُدْمَى » وَأَنَّهُ لَيْسَ وَاهِمًا فِيمَا سَمِعَ لِأَنَّ قَتَادَةَ كَانَ
يَصِفُ الدَّمَ الْحَ ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَعْلَمْ مِنْ نِسْبَةِ الْوَهْمِ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٥) جَمْعٌ وَدَجٌّ بِالتَّحْرِيكِ
وَهِيَ مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ مِنَ الْعُرُوقِ الَّتِي يَقْطَعُهَا الذَّابِحُ ، وَقِيلَ الْوُدْجَانُ عِرْقَانِ غَلِيظَانِ عَنِ
جَانِبِي ثَغْرَةِ النُّجَرِ (٦) هُوَ حَيْثُ التَّقَى عَظْمُ مَقْدَمِ الرَّأْسِ وَمُؤَخَّرُهُ ، ذَكَرَهُ فِي الْقَامُوسِ

الصَّبِيِّ حَتَّى إِذَا سَالَ ^(١) غُسِيلَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ حُلِقَ بَعْدُ

فِي بَابِ الْخَاءِ فَصَلِ الْمَمْزُوعَةُ (١) رَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ ثُمَّ يَغْسَلُ رَأْسَهُ الْخُ ^{نَحْرُجُهُ} (د) وَدَرَجَتُهُ كَالَّذِي قَبْلَهُ ^{زَوَائِدُ الْبَابِ} عَنْ ثَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^{قَالَتْ} عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ شَاتَيْنِ يَوْمَ السَّابِغِ وَأَمَرَ أَنْ يَمَاطَ عَنْ رَأْسِهِ الْأَذَى وَقَالَ اذْجُوهَا عَلَى اسْمِهِ وَقُولُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، هَذِهِ عَقِيْقَةُ فُلَانٍ ، قَالَتْ وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَتَوَخَّذُ قَطَنَةً فَتَجْعَلُ عَلَى دَمِ الْعَقِيْقَةِ ثُمَّ تَرُضُّ عَلَى رَأْسِهِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ مَوْضِعَ الدَّمِ خَلُوقًا ، أَوْ رَدَّهُ الْهَيْثُمِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالْبَزَارُ بِاخْتِصَارٍ وَرَجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خِلَافُ شَيْخِ أَبِي يَعْلَى اسْتَحَقَّ فَانِي لَمْ أَعْرِفْ ^{قُلْتُ} وَرَوَى نَحْوُ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَبُو الشَّيْخِ وَزَادَ «وَنَهَى أَنْ يَمَسَّ رَأْسَ الْمَوْلُودِ بَدَمَ» ^{وَعَنِ ابْنِ صَمْرٍ} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^{عَنِ النَّبِيِّ ﷺ} أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ سَابِغِهِ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى وَسَمُوهُ (طَب . طَس) وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ ^{وَعَنِ بَرِيدَةَ} ^{عَنِ النَّبِيِّ ﷺ} قَالَ الْعَقِيْقَةُ لِسَبْعٍ أَوْ أَرْبَعٍ عَشْرَةٍ أَوْ أَحَدَى وَعَشْرِينَ (طَس . طَص) وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُسْلِمٍ الْمَسْكِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِكَثْرَةِ غَلْطِهِ وَوَهْمِهِ ^{وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ} قَالَ سَبْعَةٌ مِنَ الصَّنَةِ فِي الْعَصِيِّ يَوْمَ السَّابِغِ ، يُسَمَّى وَيَخْتَنُ وَيَمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى وَتَنْقُبُ أُذُنُهُ وَيَمَقُّ عَنْهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَلْطِخُ بَدَمَ عَقِيْقَتِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً (طَس) وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ ^{قُلْتُ} ضَعْفُهُ الْحَافِظُ ، وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي إِسْنَادِهِ رَوَّادُ بْنُ الْجِرَاحِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ وَفِي لَفْظِهِ مَا يَنْكُرُ ، وَهُوَ ثَقُبُ الْأَذَى وَالتَّلَطُّيْخُ بَدَمَ الْعَقِيْقَةِ اهـ ^{وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَّا حُسَيْنٌ وَحُسَيْنٌ فَأَمَّا أَسْمَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَقَى عَنْهُمْ وَحَلَقَ رُءُوسَهُمْ وَتَصَدَّقَ بِوِزْنِهَا وَأَمَرَ بِهِمْ فَمَسَرُّوا وَخَتَنُوا (طَب) وَفِيهِ عَطِيَّةُ الْعَوْفِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَدْ وَثَّقَ ، أَوْ رَدَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْحَافِظُ الْهَيْثُمِيُّ وَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا جَرَحًا وَتَعْدِيلًا ^{وَعَنِ عَلِيِّ} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^{قَالَ} عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُسَيْنِ بَشَاةً وَقَالَ يَافَاظِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فَوْزَنَتُهُ فَيَكُنْ وَزَنُهُ دَرَاهِمًا أَوْ بَعْضُ دَرَاهِمٍ (مَذ) وَقَالَ هَذَا حَدِيثُ حُسَيْنٍ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ ، أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ لَمْ يَدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اهـ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ حَسَنَهُ لِتَعَدُّدِ طَرَفِهِ لِأَنَّهُ رَوَى مِنْ عِدَّةِ طَرَفٍ يَعْضُدُ بَعْضُهَا بَعْضًا ^{وَعَنِ يَزِيدَ بْنِ} عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ ^{أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ} قَالَ يَبْقَى عَنِ الْغَلَامِ وَلَا يَمَسُّ رَأْسَهُ بَدَمَ (جَه) قَالَ الْحَافِظُ وَهَذَا مَرْسَلٌ فَإِنَّ يَزِيدَ لَا صَحْبَةَ لَهُ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَقَالَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَمَعَ ذَلِكَ فَقَالُوا إِنَّهُ مَرْسَلٌ ^{وَعَنِ أُمِّ كَرْزَوَيْكِ كَرْزُ}

قالا نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً فقالت طائشة رضي الله عنها لا . بل السنة أفضل ، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة تقطع جُدولاً لا يكسر لها عظم ، فيأكل ويطعم ويتصدق . وليكن ذلك يوم السابع ، فإن لم يكن في أربعة عشر . فإن لم يكن في إحدى وعشرين (ك) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وقوله جُدولاً ﴾ بضم الجيم والـ دال المهملة جمع جدل بفتح الجيم وكسرها وهو العضو ، والمعنى تقطع عضوا عضوا من المفاصل بدون كسر العظم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جملة مسائل ﴿ الأولى ﴾ جاء في حديث سمرة بيان وقت ذبح العقيقة وهو يوم السابع ، ومثل ذلك في حديث طائشة وابن عمر وجابر المذكورة في الزوائد ، وهل ذلك للتعين أو للاختيار ؟ اختلف العلماء في ذلك ﴿ فذهب الإمام مالك ﴾ الى التعيين وقال إنها تقوت بعده وتحقق إذا مات قبله ، وحكى عنه ابن وهب أنه قال ان فات السابع الأول فالثاني ، ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة في السابع ، فإن لم يمكن في الرابع عشر ، فإن لم يمكن في يوم أحد وعشرين ﴿ قلت وهو مذهب الحنابلة ﴾ وحكاه ابن المنذر عن طائشة واسحاق وحجتهم في ذلك حديث أم كرز وأبي كرز المذكور في الزوائد وهو حديث صحيح رواه الحاكم (وروى نحوه) عن بريدة وهو مذكور في الزوائد أيضا لكنه ضعيف ﴿ وذهبت الشافعية ﴾ إلى أن ذكر السابع للاختيار لا للتعين ، ونقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة ، فلو ذبحها قبل فراغ السبعة أو بعد السابع أجزأت ولا تقوت بعد السابع ما لم يبلغ ، قاله الإمام الشافعي ، وبه قال محمد بن سيرين وطائشة وعطاء واسحاق وجمهور العلماء ، وعن الحسن البصري أنه قال إذا لم يعق عنك فعق عن نفسك وإن كنت رجلاً ﴿ المسألة الثانية ﴾ اختلف العلماء في أنه هل يحسب يوم الولادة من السبعة أم لا ، قال ابن عبد البر ﴿ نص مالك ﴾ على أن أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة إلا إن ولد قبل طلوع الفجر ، وكذا نقله البويطي ﴿ وعن الإمام الشافعي ﴾ ونقل الرافعي وجهين ورجح الحسين ، واختلف ترجيح النووي ، ورجح الأسنوي أن يوم الولادة لا يحسب وقال إن الفتوى عليه وتبعه الحافظ العراقي فقال في شرح الترمذي إنه الصحيح اه ﴿ وذهبت الحنابلة وابن حزم ﴾ الى أنه يحسب منها (قال ابن حزم) ما نعلم لمالك سلفاً في أن لا يعد يوم الولادة اه ﴿ قلت ﴾ ولها الكيفية قول انه يحسب منها والله أعلم ﴿ المسألة الثالثة ﴾ في أحاديث الباب والزوائد دلالة على أن تسمية المولود تكون في اليوم السابع ، وإلى استحباب ذلك ذهب الأئمة ﴿ مالك ﴾ والشافعي وأحمد والحسن البصري وغيرهم وعند الشافعية قول أنه لا بأس بتسمية المولود قبل السابع (وقال محمد بن سيرين وقتادة والأوزاعي) إذا ولد وقد تم خلقه سماه في الوقت إن شاء ، وقال ابن المنذر تسميته يوم السابع حسن

ومتى شاء مباء (وقال ابن حزم) يسمى يوم ولادته ، فان أخرجت تسميته إلى السابع لحسن (قال الحافظ) ويدل على أن التسمية لا تختص بالسابع حديث أبي أسيد أنه أتى النبي ﷺ بابنه حين ولد فسماه المنذر ، رواه البخاري في النكاح وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال (يعني النبي ﷺ) ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيف - الحديث ﴿ قلت ﴾ جمع البخاري رحمه الله في صحيحه بين ما ورد في التسمية حين الولادة وما ورد فيها في اليوم السابع في ترجمة الباب الأول من كتاب العقيدة فقال « باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه » ومعناه أنه يجوز تسميته حين يولد وبعده إلا أن ينوي العقيدة عنه يوم سابعه ، فالسنة تأخيرها إلى السابع ﴿ المسألة الرابعة ﴾ جاء في حديث ابن عمر المذكور في الزوائد وحديث سلمان بن عامر الضبي المذكور في الباب السابق الأمر بإمطة الأذى عن رأس المولود وسبق تفسيره في الشرح على أقوال (منها) حلق شعر الرأس لما أصابه من دم الرحم ، وفسره البيهقي باحتمال أن يكون المراد به حلق الرأس والنهي عن أن يمس رأسه بدم العقيدة ، وقد جاء النهي عن أن يمس رأسه بدم في حديث يزيد بن عبد الله المزني وفي حديث عائشة قالت « فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل موضع الدم خلوقاً (١) لكن يعكر على هذا ما جاء في حديث سمرة بن جندب المذكور في الباب بلفظ « ويدمي » بالدال المهملة بدل ويسمى بالسين المهملة كما في رواية أخرى ، وتقدم كلام العلماء في ذلك في الشرح وأن أبا داود حكم على هذه الرواية بالوهم ، وقال ابن المنذر تسكلم في حديث سمرة الذي فيه ويدمي اهـ . لكن انتصر ابن حزم لهذه الرواية وثبتها وقال لا بأس أن يمس بشيء من دم العقيدة ، وحكاها ابن المنذر عن الحسن وقتادة ؛ وحجتهم الرواية المذكورة وما جاء في حديث ابن عباس المذكور في الزوائد بلفظ « سبعة من السنة في الصبي يوم السابع » فذكر منها « ويحلق رأسه ويلطخ بعقيقته » لكن ضعفوه وأنكر التسمية جمهور العلماء ، ومن كرهه الأئمة ﴿ مالك والشافعي وأحمد واسحاق ﴾ والزهري وابن المنذر وقال فاذا كان النبي ﷺ قد أمر بإمطة الأذى عنه « يعني المولود » والدم أذى وهو من أكبر الأذى فغير جائز أن ينحس رأس الصبي ﴿ المسألة الخامسة ﴾ ثبت في حديث أبي رافع من أحاديث الباب أن النبي ﷺ أمر فاطمة بحلق رأس الحسن والتصدق بزنة شعره فضة وروى نحوه الأئمة مالك والبيهقي وغيرهما مرسلًا من حديث محمد بن علي بن الحسين ، وإلى التصديق بزنة شعر المولود فضة ﴿ ذهب الحنابلة - وذهب الشافعية ﴾ إلى التصديق بزنته ذهباً فان لم يتيسر فضة (قال النووي) في شرح المذهب روى هذا الحديث من طرق كثيرة

(١) الخلق بفتح الخاء طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحرة والصفرة

ذكرها البيهقي كلها متفقة على التصديق بزنه فضة ليس في شيء منها ذكر الذهب خلاف ما قاله أصحابنا ﴿قلت﴾ جاء ذكر الذهب في حديث ابن عباس المذكور في الزوائد - وفيه ويتصدق بوزن شعره ذهباً لكنهم ضعفوه ، ولذلك تردد الإمام مالك في أنه هل يتصدق بزنة شعره ذهباً ؟ فكرهه مرة وأجازه أخرى ، كذا في الجواهر لابن شاس ، وقال ابن الحاجب من المالكية في كراهة التصديق بزنة شعر المولود ذهباً أو فضة قولان ﴿المسألة السادسة﴾ ثبت في حديث عائشة المذكور في الزوائد ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي النهي عن كسر عظام العقيقة ، والحكمة فيه التفاءل بسلامة أعضاء المولود ﴿وبهذا قالت الحنابلة﴾ وحكاه ابن المنذر عن عائشة وعطاء بن أبي رباح ﴿وذهب الإمام مالك﴾ إلى أنه لا بأس بكسر العظم ، وحكاه ابن المنذر عن الزهري وقال به ابن حزم الظاهري ﴿وقالت الشافعية﴾ إن كسر العظم خلاف الأولى فقط ، واختلفوا في كراهته على وجهين أصحهما أنه لا يكره وعمله النووي وابن حزم بأنه لم يثبت فيه حديث يعول عليه وكأنهما لم يصح عندهما حديث عائشة المذكور وقد صححه الحاكم والذهبي ﴿وفي حديث عائشة أيضاً﴾ فيأكل ويطعم ويتصدق وليكن ذلك يوم السابع (وعن جعفر) بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن رضي الله عنهما أن يبعثوا منها إلى القابلة برجل واكلوا وأطعموا ولا تكسروا لها عظاما ، رواه أبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة قال ابن حزم هذا مرسل ولا حجة في مرسل ، ويلزم من قال بالمرسل أن يقول بهذا لاسيما مع قول أم المؤمنين وعطاء وغيرهما اه ﴿قلت﴾ ذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة ﴿مالك والشافعي وأحمد﴾ إلى استحباب طبخ العقيقة جميعها والتصدق منها على الفقراء والمساكين ، والابتهاد إلى الجيران بالبعث إلى الجميع في بيوتهم مطبوخا ، ويكره الأرسال إليهم بشيء من لحمها نيئا ، ويجوز لأصحابها الأكل منها بل يستحب ، ونقل الرافعي أنه يستحب أن تعطى القابلة رجل العقيقة «قلت الرجل من أصل الفخذ إلى القدم» (قال النووي) ويستحب أن تطبخ بحلو تفاءل بحلاوة أخلاق المولود ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يحب الحلوى والعسل ، وعلى هذا لو طبخ بحامض ، ففي كراهته وجهان حكاهما الرافعي ، والصحيح أنه لا يكره لأنه ليس فيه نهى (قال أصحابنا) والتصدق بلحمها ومرقها على المساكين بالبعث إليهم أفضل من الدماء إليها ، ولو دما إليها قوماً جاز ولو فرق بعضها ودما ناسا إلى بعضها جاز اه (قال صاحب المذهب) ويستحب أن يأكل منها ويتصدق ويهدي اه ﴿تنبيه﴾ قال النووي في شرح المذهب لو مات المولود قبل السابع استجبت العقيقة عندنا ، وقال الحسن البصري ومالك لا تستحب ، قال ومذهبنا أنه لا يعق عن اليتيم من ماله ﴿وقال مالك﴾ يعق عنه منه ، قال ومذهب أصحابنا استحباب تسميته العقط ، وبه قال ابن سيرين

(٤) باب التأذين في أذني المولود من بولده وتحنيكه بعد ذلك

(١٩) عَنْ أَبِي رَافِعٍ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِي الْحَسَنِ ^(١) حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ

(٢٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْطَلَقْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ^(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَلِدَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي عِبَادَةٍ ^(٣) يَهْنَأُ بِعَيْرٍ لَهُ، فَقَالَ لِي أَمَّا كَ تَمْرٌ؟ قُلْتُ نَعَمْ، فَتَنَاوَلَ تَمْرَاتٍ فَأَلْفَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَا كَهْنَ ^(٤)

وقتادة والاوزاعي ﴿وقال مالك﴾ لا يسمى ما لم يستهل صارخاً والله أعلم

(١٩) عن أبي رافع سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى وعبد الرحمن عن سفيان عن حاصم بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال رأيت رسول الله - الحديث «
غريبه (١) جاء في حديث الحمين بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان (قلت) في التلخيص وأم الصبيان هي التابعة من الجن (عل) وابن المعنى ، وأورده الحفاظ في التأخير ولم يتكلم عليه ، ولعل المراد بقوله أذن في أذني الحسن أنه أذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى وأطلق لفظ الأذان على الإقامة لأنها تعلم بالدخول في الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت ، وقد جاء إطلاق الأذان على الإقامة وقوله ﷺ بين كل أذانين صلاة ، وتقدم في باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب رقم ٩٧١ صحيفة ٢١٨ في الجزء الرابع تخرجه (د . مذ . ك . هـ . ق) وصححه الترمذي

(٢٠) عن أنس بن مالك سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا مؤمل وعفان قالنا ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس - الحديث «
غريبه (٢) اسم أبي طلحة زيد بن سهل وهو زوج أم ساييم والدة أنس بن مالك رضي الله عنهم (٣) العباداة معروفة وهي ممدودة ، يقال فيها عباية بالياء وجمع العبااة العبااء وقوله يهنأ يهنأ أي يظليه بالقطران ، وهو الهناء بكسر الهاء والمديقال هنأت البعير أهنؤه (٤) أي مضغنه الذي ﷺ حتى صرن مائعا يبتلع (قال أهل اللغة) اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب وقوله ثم حنكه التحنيك وضع شيء من التمر بعد مضغه جيداً داخل فم الصبي وتديك حنكه به من الداخل حتى ينزل إلى جوفه منه شيء . وقيس بالتمر الحلو ، وفي معنى التمر الرطب، والحكمة فيه التفاءل بالآيمان، لأن التمر من الشجرة التي شبهها النبي ﷺ بالآيمان ؛ لاسيما

ثُمَّ حَنَكَهُ ، فَقَعَرَ ^(١) الصَّبِيَّ فَأَهُ فَأَوْجَرَهُ ^(٢) فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَتِ الْأَنْصَارُ إِلَّا حُبَّ التَّمْرِ ^(٣) وَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ

(٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ الْأَزْبَرِ فَحَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ ، فَقَالَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ ^(٤)
(٢٢) عَنْ أَبِي مُوسَى ^(٥) (الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ وَلِدَ لِي غُلَامٌ

إذا كان المخنك من العلماء والصالحين، لأنه يصل إلى جوف المولود من ريقه فيتبرك به (١)
بفتح الفاء والغين المعجمة أى فتحه (٢) أى مع النبي ﷺ ما بقى في فمه من التمر في فم
الصبي ، وكأنه حنكه أولاً بجزء مما مضغه ليفتح الصبي فاه ، فلما حصل ذلك مع الباقي
في فمه (والوجور) بفتح الواو وزان رسول، الدواء يصب في الحلق. وأوجرت المريض ابجارا
فعلت به ذلك وقوله فجعل الصبي يتلمظ أى يحرك لسانه ليتبع ما في فيه من آثار
التمر ، والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام، وكذلك
ما على الشفتين وأكثر ما يفعل ذلك فى شيء يستطيه ، ويقال تلمظ يتلمظ تلمظا ، ولمظ يلمظ
بضم الميم لمظا باسكانها ، ويقال لذلك الشيء الباقي فى الفم لماظا بضم اللام (٣) معناه أمتنعت
الأنصار من الإفراط فى حب شيء إلا التمر ، وهذه مبالغة فى شدة حبهم للتمر حتى صغارهم
تخرجه (خ . ق . د . وغيرهم)

(٢١) عن عائشة رضى الله عنها سندها حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
عبد الله بن محمد، قال عبد الله وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد قال ثنا حفص عن هشام بن
عروة عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير عن عائشة - الحديث - غريبه (٤)
كناها النبي ﷺ باسم هذا المولود لما جاء به ليحنكه تطيباً لخطرها لأنها لم تلد، ولأنه
ابن أختها أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهم أجمعين تخرجه (د) بمعناه وسنده
صحيح ، وأخرجه الشيخان والامام أحمد مطولا من حديث أسماء ، وسيأتى فى أبواب خلافة
عبد الله بن الزبير من كتاب الخلافة والامارة إن شاء الله تعالى

(٢٢) عن أبي موسى سندها حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن
محمد وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد ثنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن
أبي موسى (الاشعري) - الحديث - غريبه (٥) اسمه عبد الله بن قيس الأشعري

فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ ^(١)

وفي قوله فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ إسماعيل بأنه أسرع باحضاره اليه ﷺ وأن تحنيكه كان بعد تسميته ، ففيه أنه لا ينتظر بتسميته يوم السابع ، وتقدم الكلام على ذلك في الباب السابق (١) زاد البخاري ودعا له بالبركة ودفعه الى وكان أكبر ولد أبي موسى  تخريج  (ق . وغيرهما)  زوائد الباب  عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي رضي الله عنهما يوم ولد وأقام في أذنه اليسرى (حق) في شعب الإيمان وضعفه  وعن أبي رافع أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسين والحسن حين ولدا وأمر به ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف جدا (وقال الخلال) أخبرني محمد بن علي قال سمعت أم ولد أحمد بن حنبل تقول لما أخذني الطلق كان مولاي نائما فقلت له يا مولاي هو ذا أموت ؟ قال يفرج الله ، فما هو إلا أن قال يفرج الله حتى ولدت سعيدا ، فلما ولدته قال هاتوا ذلك التمر لتمر كان عندنا من تمر مكة ؛ فقال لأم على امضني هذا التمر وحنكيه ففعلت  وعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يؤتي بالصبيان فيدعو لهم ويحنكهم « زاد في رواية فيدعو لهم بالبركة » أورده النووي في الأذكار وعزاه لأبي داود وصححه  قلت  رواه مسلم بدون الزيادة  الأحكام  حديث أبي رافع مع ما جاء في الزوائد عن ابن عباس وغيره يدل على مشروعية الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد والأقامة في أذنه اليسرى  وإلى ذلك ذهب الجمهور  قال الترمذي وعليه العمل اه وحكى عن الحسن البصري ، وحكى ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى ؛ ذكره القاري في شرح السنة (قال الحافظ) لم أره عنه مسندا اه (وقال النووي) في الأذكار ، قال جماعة من أصحابنا يستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى « يعنى المولود » ويقيم في أذنه اليسرى (قال الحافظ ابن القيم) في كتابه تحفة الودود في أحكام المولود ومسر التأذين والله أعلم أن يكون أول ما يقرع سمع الأمان كلماته المنتظمة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام فكان ذلك كالتلقين له بشعار الإسلام عند دخوله في الدنيا كما يلحق كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره وإن لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهو هروب الشيطان من كلمات الإذان وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به ، وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله والى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة دعوة الشيطان

- أبواب الأسماء والكنى والألقاب -

(١) باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ

(٢٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنْ مِنْ أَحْسَنِ أَسْمَائِكُمْ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ

كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ، ولغير ذلك من الحكم والله أعلم اهـ وحديث أنس وما بعده مع ما في الزوائد من هذا الباب تدل على مشروعية تحنيك المولود بتمر ، فان تعذر فما في معناه كرتب وعجوة ونحو ذلك من الحلو (قال النووي) وهو سنة بالأجماع ، ويستحب أن يحنكه صالح من رجل أو امرأة (وفيه) التبرك بآثار الصالحين وريقتهم (ويستفاد من حديث أنس) جواز لبس العباءة والتواضع وتعاطي الكبير أشغاله بنفسه وأنه لا ينقص ذلك مروءته (وفيه) استحباب التسمية بعبد الله وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته (وفيه) استحباب تفويض التسمية إلى صالح فيختار له أمياري فضيه (وفي حديث أبي موسى) استحباب التسمية بأسماء الأنبياء ، واليه ذهب جمهور العلماء والله أعلم (٢٣) عن ابن عمر رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله **حدثني** أبي ثنا عبد الوهاب

ابن عطاء أنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر - الحديث - **غريبه** (١) جاء عند مسلم بلفظ « إن أحب أممائيكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وفيه استحباب التسمية بهذين الأسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به (قال القرطبي) يلحق بهذين الأسمين ما كان مثلهما عبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد ، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله تعالى وما هو وصف للآلئبات وواجب له وهو العبودية (وقيل) الحكمة في الاختصار على الأسمين وهما لفظة الله ولفظ الرحمن لأنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرها قال تعالى « وأنه لما قام عبد الله يدعوه » وقال في آية أخرى « وعباد الرحمن » ويؤيده قوله تعالى « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن »

(٢) سند **حدثنا** عبد الله **حدثني** أبي ثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال إن من أحسن أسمائكم الخ **تخرجه** (م . د . ج . هـ . وغيرهما) ولفظ أبي داود وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن

(٢٤) عَنْ أَبِي وَهَبٍ الْجُشَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسَمُّوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَصْدَقُهَا ^(١) حَارِثٌ وَهَمَامٌ ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ ^(٢)

(٢٥) عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَبْرَةَ ^(٣) أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ذَهَبَ مَعَ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَنْتُمْ أُنْبِكُ؟ قَالَ عَزِيزٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُسَمِّهِ عَزِيزًا، وَلَكِنْ سَمِّهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ (وَفِي لَفْظٍ إِنْ مِنْ خَيْرِ أَسْمَاءٍ لَكُمْ) عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالْحَارِثُ

(٢٦) عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا وَلَدَكَ؟ قَالَ فَلَانٌ وَفُلَانٌ وَعَبْدُ الْعُزَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، إِنْ أَحَقَّ

(٢٤) عَنْ أَبِي وَهَبٍ الْجُشَمِيِّ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هشام بن سعيد ثنا محمد بن مهاجر يعني أخا عمرو بن مهاجر قال حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي - الحديث  غريبه  (١) أي اطبقها للمسمى لأن الحارث هو الكاسب، والهام بالتشديد مبالغة في الهم ولا يخلو الاثنان عن كعب وهم بل هووم (٢) أي لما في الحرب من المكاره، وفي مرة من المرارة والبشاعة، وكان ﷺ يحب القائل الحسن والاسم الحسن  تخريجه  (د. نس) والبخاري في الاذنب المفرد وسنده جيد

(٢٥) عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حسين بن محمد ثنا وكيع عن أبي اسحاق عن خيثمة بن عبد الرحمن - الحديث  غريبه  (٣) هكذا في الأصل ابن سبرة، لكن ذكره الحافظ في الأصابة «ابن أبي سبرة» قال واسم أبي سبرة يزيد بن مالك بن عبد الله بن سلمة بن عمرو الجمعي، ووالد خيثمة عداة في أهل الكوفة، وقال ابن حبان يقال له صحبة، وقد أخرج أحمد وابن حبان في صحيحه من طريق أبي اسحاق عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه فذكر الحديث  تخريجه 

(حب. طب) في صحيحه، ورجاله رجال الصحيح

(٢٦) عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مريج بن النعمان ثنا زياد أو عباد عن الحجاج عن عير بن سعيد عن سبرة بن أبي سبرة

أَسْمَائِكُمْ أَوْ مِنْ خَيْرِ أَسْمَائِكُمْ إِنْ سَمَيْتُمْ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَالْحَارِثِ

﴿فصل في الحث على تحمين الاسم وما جاء في أسماء بعض الملائكة﴾

(٢٧) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ كُمْ

تُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ

(٢٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَسْمُ جِبْرِيلَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ اللَّهِ ، وَأَسْمُ مِيكَائِيلَ عَبْدُ اللَّهِ .

- الحديث « ﴿تخرجه﴾ (طب) وأخرجه أيضا ابن منده، وأورده الهيثمي وقال رواه

أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح

(٢٧) عن أبي الدرداء ﴿سنده﴾ ﴿حديثا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا

هشيم أنا داود بن عمرو عن عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي عن أبي الدرداء - الحديث «

﴿غريبه﴾ (١) قال صاحب اللغات جاء في بعض الروايات أنه يدعى الناس يوم

القيامة بأسماء أمهاتهم، فقبل الحكمة فيه ستر حال أولاد الرنا لئلا يفتضحوا لعدم الآباء لهم،

وقيل ذلك لرعاية حال عيسى بن مريم لأنه لأب له، وقيل غير ذلك، فإن ثبتت هذه الرواية

حمل الآباء على التغايب كما في الأبوين، أو يحمل أنهم يدعون تارة بالآباء وأخرى بالأمهات،

أو البعض بالآباء والبعض بالأمهات، وفي بعض المواضع هم، وفي بعضها هن والله أعلم اهـ

﴿تخرجه﴾ (د) قال النووي في شرح المذهب رواه أبو داود بإسناد جيد وهو من رواية

عبد الله بن زيد بن إياس بن أبي زكريا عن أبي الدرداء، والأشهر أنه مسمم أبا الدرداء، وقال البيهقي

وطائفة لم يسمعه فيكون مرسلًا اهـ ﴿قلت قال أبو داود﴾ ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء

(٢٨) عن محمد بن عمرو ﴿سنده﴾ ﴿حديثا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن

سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء - الحديث « ﴿تخرجه﴾ هذا

الأثر لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي سننه محمد بن اسحاق مدلس وقد عنعن ﴿زوائد

الباب﴾ ﴿عن أنس رضي الله عنه﴾ قال قال رسول الله ﷺ أحب الأسماء إلى الله

عبد الله وعبد الرحمن (عل) وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ﴿وعن أبي زهير﴾

النقفي قال قال رسول الله ﷺ إذا سميتم فعبدوا (طب) وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف

جدا ﴿وعن ابن مسعود﴾ رضي الله عنه مرفوعا أحب الأسماء إلى الله ما تعبد له (طب)

(طس) وهو ضعيف ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ﴾ مرفوعاً حق الولد على والده أن يحسن اسمه، ويؤخره إذا أدرك. ويعلمه الكتاب، رواه أبو نعيم في الحلية وابن عساكر في مسند الفردوس ﴿ وعن عائشة ﴾ رضي الله عنها مرفوعاً حق الولد على والده أن يحسن اسمه. ويحسن موضعه. ويحسن أدبه، رواه البيهقي في شعب الإيمان، وقوله ويحسن موضعه أي يتخير له أمّاً صالحاً، ويؤيده حديث «تخيروا لنطفكم» رواه (جه: هق. وصححه) ﴿ وعن عبد الله بن الشخير ﴾ قال كان رسول الله ﷺ إذا سأل عن اسم الرجل وكان حسناً عرف ذلك في وجهه. وإن كان غير ذلك كرهه، فإذا نزل بالقرية سأل عن اسمها، فإن كان اسمها حسناً سر بذلك، وإن كان غير ذلك رأى ذلك في وجهه (طب. طس) ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن بشير وهو ثقة وفيه ضعف ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أبرأتم إلى يريدا فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم (بز. طس) وفي أسناده عند الطبراني عمر بن راشد فيه كلام، وطرق البزار ضعيفة ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن أحب الأسماء إلى الله ورسوله عبد الله وعبد الرحمن وتقدمت الحكمة في ذلك في الشرح؛ ويليهما في الفضل ما في معناهما كعبد الرحيم ونحوه، قال أبو محمد ابن حزم، اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله كعبد الله وعبد الرحمن وما أشبه ذلك ﴿ وقد اختلف العلماء في أحب الأسماء إلى الله ﴾ فقال الجمهور أحبها إليه عبد الله وعبد الرحمن ﴿ وقال سعيد بن المسيب ﴾ أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء، والحديث الصحيح يدل على أن أحب الأسماء إليه عبد الله وعبد الرحمن اه ﴿ وفي حديث أبي الدرداء ﴾ أن الأب مطالب بتحصين اسم ابنه لأنه يدعى يوم القيامة باسمه واسم أبيه، وهو يدل على أن التسمية حق للأب لا للأم (قال الحافظ ابن القيم) هذا مما لا نزاع فيه بين الناس وأن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد فهي للأب ﴿ قلت وأحاديث الباب مع الزوائد تدل على هذا ﴾ قال وهذا كما أنه يدعى لأبيه لا لأمه فيقال فلان بن فلان قال الله تعالى «ادعواهم لأبائهم هو أقسط عند الله» والولد يتبع أمه. في الحرية والرق، ويتبع أباه في النسب، والتسمية تعريف للنسب والمنسوب، ويتبع في الدين خير أبويه ديناً، فالتعريف كالتعليم والعقيقة، وذلك إلى الأب لا إلى الأم، وقال النبي ﷺ ولد لي الليلة مولود فسميته باسم أبي إبراهيم، وتسمية الرجل ابنه كتسميته غلامه اه ﴿ فائدة ﴾ قال النووي في شرح المذهب ﴿ مذهب أصحابنا ﴾ استحباب تسمية السقط، وبه قال ابن سيرين وقتادة والأوزاعي ﴿ وقال مالك ﴾ لا يسمى ما لم يستهل صارخاً اه (وقال في الأذكار) يستحب تسميته فإن لم يعلم أذكر هو أو أنثى سمي باسم يصلح للذكر والأنثى كأسماء وهند وهنيدة وخارجة وطلحة وصميرة وزرعة ونحو ذلك (قال الإمام البغوي) يستحب تسمية السقط لحديث ورد فيه

(٢) باب ما جاء في التسمية بمحمد وكراته الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته

(٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ

اسْمِي وَكُنْيَتِي ^(١) فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ، اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي وَأَنَا أُفْسِمُ ^(٢)

(٣٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رض) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِالْبَقِيعِ فَذَا دِي رَجُلٌ

يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ ^(٣) فَقَالَ لَمْ أَغْنِكَ ، قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي

وكذا قال غيره من أصحابه (قال أصحابنا) ولو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته
اهـ قلت الحديث الذي أشار إليه البغوي رحمه الله ذكره الحافظ السيوطي في الجامع
الصغير عن أبي هريرة بلفظ «سموا أسقاطكم فانها من أفراطكم» وعزاه لابن عمار
ورمز له بعلامة الحسن، وذكر حديثاً آخر عن أنس بلفظ «سموا الملقب ينقل الله به ميزانكم
فانه يأتي يوم القيامة يقول أي رب أضاعوني فلم يسموني» وعزاه لميسرة في مشيخته ورمز
له بعلامة الحسن أيضاً والله أعلم

(٢٩) عن أبي هريرة سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن

ابن عجلان قال سمعت أبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - الحديث - غريبه

(١) معناه لا تسموا محمداً أباً القاسم بل سموا محمداً فقط ولا تكنوا بكنتي ، وهذا المعنى

مستفاد من حديث أنس الآتي بعده ، وإنما أذن لهم بالتسمية باسمه ﷺ لأنه لا يوجب

الالتباس فانهم منهيون عن دعائه ﷺ باسمه لقوله تعالى «لا تجمعوا دعاء الرسول بينكم

كدعاء بعضهم بعضاً» ونهاهم عن التكني بكنته ؛ لأن الكنية من باب التعظيم والتوقير بخلاف

الاسم المجرد فانها من ذلك لثلاثا يقع الالتباس حين مناداة بعض الناس (٢) بين لهم ﷺ

أن العلة في النهي ليست لتكون اسم ابنه القاسم فقط بل لمعنى آخر لا ينطبق عليهم ، وهو

أن الله عز وجل يعطي وهو يقسم بينهم بما أمره ربه من القسمة الأزلية في الأمور الدينية

والدنيوية فقسمة ﷺ ليست كقسمة الملوك الذين يعطون من شاءوا ويحرمون من شاءوا

مخرجه لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة لغير الإمام أحمد وسنده

جيد ، وروى نحوه الشيخان من حديث جابر ، وروى نحوه الإمام أحمد أيضاً من حديث عبد

الرحمن بن أبي عمرة عن عمه ورجاله رجال الصحيح

(٣٠) عن أنس بن مالك سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن

سعيد عن حميد عن أنس - الحديث - غريبه (٣) يعني النبي ﷺ فقال الرجل

- (٣١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ وَلَدَ لَهُ غُلَامًا فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَحْسَنْتَ الْأَنْصَارُ^(١) تَسَمُّوْا أَبَا سَمِيٍّ وَلَا تَكْنُوْا بِكُنْيَتِي (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) فَأَتَى أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَفْسِمُ بَيْنَكُمْ (٣٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ وَلَدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامًا فَأَسْمَاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا لَا تَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا تُنْعِمُكَ عَيْنًا^(٢) فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ (٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسَمُّوْا بِي (وَفِي لَفْظٍ بِاسْمِي) وَلَا تَكْنُوْا بِكُنْيَتِي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ (٣٤) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

لم أعنك، يعني لم أقصدك بقولي يا أبا القاسم، إجماعاً دعوت هذا . لرجل آخر كنيته أبو القاسم فكان هذا سبب النهي ❦ تخريجه ❦ (ق . طح . وغيرهم)

(٣١) عن جابر بن عبد الله ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال حدثني شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سالم بن أبي الجعد، قال حجاج في حديثه قال سمعت سالمًا عن جابر بن عبد الله - الحديث ❦ غريبه ❦ (١) أي لأن الرجل منهم، وقد اختار اسمه ﷺ لابنه وجاء يستشير، وهذا يدل على محبة الأنصار للنبي ﷺ وحسن أدبهم رضي الله عنهم ❦ تخريجه ❦ (ق . طح . وغيرهم) (٣٢) وعنه أيضا ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام - الحديث ❦ غريبه ❦ (٢) هو من الأنعام بكسر الهمزة، أي لا ننعيم عليك بذلك فمقر به عينك (٣) يستفاد منه كراهة التكنية بكنية النبي ﷺ لتقريره ﷺ إنكار الأنصار على الرجل، واختار لابنه اسما من أحب الأسماء إلى الله تطيباً لمخاطره ❦ تخريجه ❦ (ق . طح . وغيرهما)

(٣٣) عن أبي هريرة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا داود بن قيس عن موسى بن يعمار عن أبي هريرة الخ ❦ تخريجه ❦ (ق . وغيرهما) (٣٤) وعنه رضي الله عنه ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن آدم ثنا شريك عن سلم بن عبد الرحمن النخعي عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي

قال مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَتَسَكَّنِي بِكَنْيَتِي، وَمَنْ أَكْتَنِي بِكَنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى^(١) بِاسْمِي
(٣٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِثْلُهُ
(٣٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ نَظَرَ عُمَرُ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ أَوْ ابْنِ
عَبْدِ الْحَمِيدِ شَكَّ أَبُو عَوَانَةَ^(٢) وَكَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُ يَا مُحَمَّدُ فَعَلَّ
اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ بِكَ فَعَلَ، قَالَ وَجَعَلَ يَسُبُّهُ، قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ ذَلِكَ
يَا ابْنَ زَيْدٍ^(٣) أَذْنُ مِنِّي، قَالَ لَا أَرَى مُحَمَّدًا يُسَبُّ بِكَ، لَا وَاللَّهِ لَا تُدْعَى مُحَمَّدًا
مَا دُمْتُ حَيًّا، فَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِي طَلْحَةَ لِيُغَيِّرَ أَهْلَهُمْ
أَسْمَاءَهُمْ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ سَبْعَةٌ وَسَيِّدُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ مُحَمَّدٌ، قَالَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
طَلْحَةَ أُنْشِدْكَ اللَّهُ^(٤) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللَّهِ إِنْ سَمَّانِي مُحَمَّدًا يَعْنِي إِلَّا مُحَمَّدًا

ﷺ - الحديث - غريبه ﴿١﴾ يستفاد منه كراهة الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته
وجواز أفراد كلا منهما عن الآخر ﷺ تخريجه لم أقف عليه من حديث أبي هريرة لعنير
الأمام أحمد، وزوي مثله أبو داود من حديث جابر بن عبد الله، ورواه البزار من حديث أبي حميد
(٣٥) وعن جابر بن عبد الله ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل
يعني ابن عطية ثنا هشام (ح) وعبد الصمد ثنا هشام ح وكثير بن هشام ثنا هشام عن
أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَتَكُنِي بِكَنْيَتِي وَمَنْ تَكُنِي
بِكَنْيَتِي فَلَا يَقَعُ بِاسْمِي ﷺ تخريجه (طح . د . مذ) وحسنه، وصححه ابن حبان
(٣٦) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبي
ثنا عفان ثنا أبو عوانة حدثنا هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى - الحديث -
ﷺ غريبه ﴿٢﴾ (٢)، أحد رجال السند واسمه وضاح بتشديد المعجمة ثم جاء مهملة ابن
عبد الله الشكري بالمعجمة الواسطي البزار مشهور بكنيته ثقة ثبت أخرج له السنة ﷺ وقوله وكان
اسمه محمدا يعني وعبد الحميد أيضا فيكون له اسمان، أو اسمه محمدا بن عبد الحميد على الشك
من أبي عوانة (٣) ينادي محمدا الذي سبق ذكره، فإن كان له اسمان كما تقدم فيكون زيد
أباه، وإن كان محمد بن عبد الحميد فيكون زيد جده ونسبه صر رضى الله عنه إلى جده، وله
نظائر عند العرب في نسبة الابن إلى الجد، وقد حكى الزنوي في شرح معلمي أن اسمه محمد
ابن زيد بن الخطاب والله أعلم (٤) أي استخلفك بالله ﷺ وقوله ان سماني ﷺ إن بمعنى ما

صلى الله عليه وسلم فقال عمر قوموا لاسبيل لي إلى شيء سماه محمد ^(١) صلى الله عليه وسلم

فصل منه في الترخيص في ذلك

(٣٧) عن ابن الحنفية ^(٢) قال قال علي رضي الله عنه يا رسول الله رأيت إن ولد لي بعدك ولد أسميه بأسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال نعم. فكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لعلي ^(٣)

(٣٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحل

يعني ما سماني محمدا إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) أي لا يجوز لي أن أغري شيئا وضعه النبي صلى الله عليه وسلم تخريجه أورده المهينمي وقال رواه الطبراني وأحمد ورجال أحمد رجال الصحيح

(٢٧) عن ابن الحنفية صلى الله عليه وسلم سنده صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيم ثنا قطن عن المنذر عن ابن الحنفية - الحديث « غريبه » (٢) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية، أمه خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها - كذا في الخلاصة (وقال في التهذيب) كانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر. وقيل كانت أمة لبنى حنيفة ولم تكن من أنفسهم اه. روى عن أبيه وعثمان وغيرهما، وعنه بنوه إبراهيم وعبد الله والحسن وعمرو بن دينار وخلق، قال إبراهيم بن الجنيد لا أعلم أحدا أسند عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية، قال أبو نعيم مات سنة ثمانين (٣) قال الحافظ رويها هذه الرخصة في أمالي الجوهرى وأخرجها ابن عساکر في الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوى. قال الطبري في إباحة ذلك لعلي ثم تسكنية علي ولده أبا القاسم إشارة إلى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم، قال ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ولما مكثوا أن يكنى ولده « يعني محمد بن الحنفية » أبا القاسم أصلا، فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه، وتعقب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه أو فهموا تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بزمانه وهذا أقوى، لأن بعض الصحابة مسمى ابنه محمدا وكناه أبا القاسم وهو طامحة ابن عبيد الله اه صلى الله عليه وسلم تخريجه صلى الله عليه وسلم (د. طح) وسنده جيد

(٣٨) عن عائشة رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم سنده صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا محمد بن عمران الحجي قال سمعت صفية بنت شيبة عن عائشة - الحديث «

أَسْمَى وَحُرْمَ كُنْيَتِي أَوْ ^(١) مَا حُرِّمَ كُنْيَتِي وَأَحِلَّ أَسْمَى ^(٢)

﴿ غريبه ﴾ (١) أو للشك من الراوى فى تقديم إحدى الجملتين على الأخرى ، وقد قال ﷺ هذه الجملة جوابا لسؤال سألته عنه امرأة كما جاء فى سنن أبى داود ، قال حدثنا النفيلي ثنا محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله انى قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لى أنك تكره ذلك ، فقال ما الذى أحل اسمى وحرم كنيتى أو ما الذى حرم كنيتى وأحل اسمى ﴿ تحريمه ﴾ (د) وظاهره جواز الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته لغيره فى حياته ﷺ وهو يعارض الأحاديث المتقدمة (قال الحافظ) ذكر الطبرانى فى الأوسط أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها ومحمد المذكور مجهول ، وعلى تقدير أن يكون محفوظا فلا دلالة فيه على الجواز مطلقا لاحتمال أن يكون قبل النهى اه ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ أن رسول الله ﷺ قال سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى (طب) بأسنادين ورجال أحدهما ثقات ﴿ وعن محمد بن فضالة يعنى الظفرى ﴾ رضى الله عنه قال قدم رسول الله ﷺ وأنا ابن أسبوعين فأنى بى اليه فمسح على رأسى وقال سموه باسمى ولا تكنوه بكنيتى ، وحُجج بى معه حجة الوداع وأنا ابن عشر سنين ، فلقد صر محمد حتى شاب رأسه وما شاب موضع يد رسول الله ﷺ (طب) وفيه يعقوب بن محمد الزهرى وثقه ابن حبان وغيره . وضعفه جماعة . وبقية رجاله ثقات ﴿ وعن أبى غزيرة الأنصارى ﴾ قال قال رسول الله لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى (طب) وفيه يزيد بن ربيعة الرحي متروك ﴿ وعن أنس ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال تسمونهم محمدا وتلعنونهم ؟ (عل . بز) وفيه الحسن بن عطية وثقه ابن معين وضعفه غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أبى رافع ﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا سميت محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه (بز) عن شيخه غسان بن عبيد وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من ولد له ثلاثة فلم يسم أحدهم محمدا فقد جهل (طب) وفيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف ﴿ وعن عيسى بن طلحة ﴾ قال حدثنى ظئر محمد بن طلحة قال لما ولد محمد بن طلحة أتيت به النبي ﷺ قال ما سميتموه ؟ قلنا محمدا ، قال هذا وكنيته أبو القاسم (طب) وفيه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة وهو متروك ، قال الطبرانى محمد بن طلحة بن عبيد الله ولد فى حياة رسول الله ﷺ وسماه محمدا وكناه أبا القاسم ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن البراء بن عازب ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع

بين اسمه وكنيته (طح) ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية التسمية باسم النبي ﷺ واستحباب ذلك في حياته وبعد موته وإكرام من يتسمى بذلك، وعلى عدم جواز التكني بكنيته ﷺ أو الجمع بين اسمه وكنيته في حياته ﷺ وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب شتى ﴿بعد اتفاق الجمهور على جواز التسمية باسمه ﷺ﴾ المذهب الأول ﴿لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلا سواء أكان اسمه محمداً أو أحمداً أو لم يكن﴾ والى ذلك ذهب الإمام الشافعي والظاهرية ﴿عملاً بظاهر قوله ﷺ «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»﴾ المذهب الثاني ﴿أن هذا النهي محمول على الكراهة لا على التحريم فيكره التكني بأبي القاسم وإن لم يكن اسمه محمداً﴾ والى ذلك ذهب ﴿محمد بن سيرين وابن جرير وآخرون والإمام أحمد في رواية﴾ قالوا ويتعين حمل النهي على الكراهة جمعاً بينه وبين أحاديث الأذن في ذلك ﴿المذهب الثالث﴾ أن هذا النهي منسوخ فإن هذا الحكم كان في أول الأمر ثم نسخ، واحتجوا بحديث عائشة المذكور آخر أحاديث الباب، وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء لم يسمهم الشراح ﴿قلت﴾ دعوى النسخ غير قوية لأمرين (أحدهما) أن حديث عائشة الذي احتجوا به متكلم فيه، وتقدم الكلام عليه في تخريجه (والثاني) على فرض صحته لا يصلح ناسخاً لاحتمال أن يكون قبل النهي كما قال الحافظ ﴿المذهب الرابع﴾ جواز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره، ويجعل النهي عن ذلك خاصاً بحياته ﷺ لأجل السبب الذي ورد النهي لأجله في حديث أنس الثاني من أحاديث الباب وهو دعاء غيره بكنيته ﷺ فظن أنه يدعو به ﷺ واليه ذهب الإمام مالك ﴿رحمه الله﴾ قال القاضي عياض ﴿رحمه الله﴾ وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء، قالوا وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول وفيما بعد إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار اه ﴿قلت﴾ واحتجوا أيضاً بحديث محمد بن الحنفية المذكور قبل الحديث الأخير من أحاديث الباب ﴿المذهب الخامس﴾ لا يجوز الجمع بين الاسم والكنية ويجوز افراد كل واحد منهما ﷺ والى ذلك ذهب جماعة من السلف والإمام أحمد في رواية ﷺ واحتجوا بحديث جابر المذكور في الباب بلفظ «من تسمى باسمي فلا يتكني بكنيتي»، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي ﴿المذهب السادس﴾ أنه ينهي عن التكني بأبي القاسم مطلقاً، وينهي عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه حديث جابر الرابع من أحاديث الباب فسماه عبد الملك وكان سماه أولاً القاسم وفعله بعض الأنصار أيضاً، وحجتهم حديث جابر المذكور ﴿المذهب السابع﴾ أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً سواء أكان له كنية أم لا، واحتج أصحاب هذا المذهب بحديث أنس أن النبي ﷺ قال تسمونهم محمداً وتلقونهم، وتقدم في الزوائد

(٣) باب من سماهم النبي صلى الله وسلم وغير أسماءهم لمصلحة

(٣٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمِيَتْهُ حَرْبًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَيْتُمُوهُ ؟ قَالَ قُلْتُ حَرْبًا ^(١) قَالَ بَلْ هُوَ حَسَنٌ ، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمِيَتْهُ حَرْبًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَيْتُمُوهُ ؟ قَالَ قُلْتُ حَرْبًا ، قَالَ بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ ، فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمِيَتْهُ

وكتب عمر إلى الكوفة لا تسموا أحدا باسم نبي ، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتى ذكر له جماعة أن النبي ﷺ أذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم ، وقد جاءت هذه القصة في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور في الباب (قال القاضي عياض) رحمه الله والاشبه أن فعل جمر هذا إعظام لاسم النبي ﷺ لئلا يفتك الاسم كما سبق في الحديث تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم اه . هكذا ذكره القاضي عياض ثم بدل الواو ، وقد ذكرته بالواو كالأصل المنقول منه ﴿ وفي نظري ﴾ أن أعدل المذاهب المذهب الرابع ، وقال ابن أبي جرة رحمه الله الأولى الأخذ بالمذهب الأول فإنه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة والله تعالى أعلم

فائدة قال الحافظ ابن القيم في كتابه (تحفة الودود بأحكام المولود) اختلف في كراهة التسمي بأسماء الأنبياء على قولين (أحدهما) أنه لا يكره ، وهذا قول الأكثرين وهو الصواب (والثاني) يكره ، قال أبو بكر بن أبي شيبة في باب ما يكره من الأسماء حدثنا الفضل بن دكين عن أبي خزيمة عن أبي العالقة « تفعلون شر من ذلك تسمون أولادكم بأسماء أنبيائكم ثم تلعنونهم » وأصرح من ذلك ما حكاه أبو القاسم السهيلي في الروض ، فقال وكان من مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه كراهة التسمي بأسماء الأنبياء ﴿ قلت ﴾ وصاحب هذا القول قصد صيانة أسماهم عن الابتذال وما يعرض له من سوء الخطاب عند الغضب وغيره ، وقد قال سعيد بن المسيب أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء ، وفي تاريخ ابن أبي خزيمة أن طلحة كان له عشرة من الولد كل منهم اسمه اسم نبي ، وكان لازير عشرة كلهم يسمى باسم شهيد ، فقال له طلحة أنا أسميهم بأسماء الأنبياء وأنت تسميهم بأسماء الشهداء ، فقال الزبير فاني أطمع أن يكون بني شهداء ولا تطمع أن يكون بنوك أنبياء اه ، والله أعلم

(٣٩) عن علي رضي الله عنه سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا اسراييل عن أبي اسحاق عن هاني بن هاني عن علي - الحديث « غريبه » (١) زاد البزار والطبراني في روايتهما عنه وكنت أحب أن أكتفي بأبي

حَرْبًا ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَرُونِي أَبْنِي مَا سَمَيْتُمُوهُ ؟ قَالَ قُلْتُ حَرْبًا ، قَالَ بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ ، ثُمَّ قَالَ سَمَيْتُهُمْ بِأَسْمَاءَ وَلَدِ هَارُونَ ، شَبْرٌ وَشَبِيرٌ وَمُشَبَّرٌ ^(١)

(٤٠) عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ أَسْمُ أَبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ

عَزِيزًا ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ (٤١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ أَسْمُ جُوزَيْةَ ^(١) بَرَّةً فَكَانَ

حرب ﴿قلت﴾ وذلك لأنه رضى الله عنه كان يحب الحرب والجهاد في سبيل الله ، وقد اشتهر بالفروسية وأنه كان اشد الناس بأسا في الحرب على الكفار رضى الله عنه (١) ضبطهم صاحب القاموس هكذا شبر بفتح أوله وتشديد الباء الموحدة مفتوحة ، وشبر بفتح أوله وكسر الباء الموحدة مشددة ، ومدبر بضم أوله وفتح ثانيه كحدث أولاد هارون عليه السلام ، قيل وبأسمائهم مسمى النبي ﷺ الحسن والحسين والحسن اه ﴿قات﴾ وضبط شارح القاموس شبر بالتصغير ثم قال وفي التكملة مثل أمير اه . زاد طاصم وكسكت اه ﴿تخرجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبخاري إلا أنه قال سميتهم بأسماء ولد هارون جبر وجبير ومجبر ، والطبراني ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح غير هانيء بن هانيء وهو ثقة اه ﴿قلت﴾ ولعل الجيم التي جاءت بدل الشين المعجمة في الكلمات الثلاث عند البخاري جاءت على لغة تبدل الجيم شينا والله أعلم ، وللإمام أحمد رواية أخرى قال حدثنا زكريا بن عدي أنبأنا عبد الله ابن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن علي رضى الله عنه قال لما ولد الحسن سماه حمزة ، فلما ولد الحسين سماه بعمه جعفر ، قال فدعاني رسول الله ﷺ فقال إني أمرت أن أغير اسم هذين ، فقلت الله ورسوله أعلم ، فسماهما حسنا وحسينا ورواه (عل طب . بز) بنحوه وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل يختلف فيه ، وهو يخالف الحديث المذكور في المتن عن علي أيضا ، ويتعذر الجمع بينهما ، لأن مخرجهما واحد ، وما ذكر في المتن أصح (٤٠) عن خيثمة بن عبد الرحمن ^{سند} ^{حديث} عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع حدثني يونس بن أبي إسحاق عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه - الحديث ، ^{تخرجه} (طب . ش) ورجاله رجال الصحيح ، وفي رواية أخرى للطبراني عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه أتيت النبي ﷺ ، فقال لي ما اسمك ؟ قلت عبس العزى قال بل أنت عبد الرحمن (وللبخاري) ما اسمك ؟ قلت عزيز قال الله العزيز

(٤١) عن ابن عباس ^{سند} ^{حديث} عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن طامر

ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن كريب عن ابن عباس الخ ^{غريبه} (١) هي بنت

النبي ﷺ كره ذلك، فسماها جويرية كراهة أن يقال خرج من عند برة الحديث (١)

(٤٢) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية (٢) قال أنت جميلة (٣)

(٤٣) عن أبي هريرة كان اسم زينب (٤) برة فسماها النبي ﷺ زينب

(٤٤) عن رجل من جهينة قال سمعته النبي ﷺ وهو يقول يا حرام فقال يا حلال

الحارث بن أبي ضرار الخزاعية من بني المصطلق، وقعت في سبي غزوة المريسيع فتزوجها النبي ﷺ وكان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ جويرية للعلّة المذكورة في الحديث، وهي إحدى أمهات المؤمنين، ماتت سنة خمسين على الصحيح رضى الله عنها (١) الحديث له بقية وسيأتي تمامه في باب فضل أنواع شتى من التسميع من كتاب الأذكار ﴿تخرجه (م) وغيره (٤٢) عن ابن عمر سنده ﴿حديثا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر - الحديث ﴿غريبه (٢) هي بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما كما صرح بذلك في رواية لمسلم عن ابن عمر أن ابنة عمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة، وكانت العرب تسمى بالعاص والعاصية ذهابا إلى معنى التكبر والتعظم عن الذل والانقياد والعجز، فلما جاء الإسلام نهى عنه (٣) هو قريب التضاد من معنى العاصية مع أنه لا يلزم أن يكون التغيير إلى الضد، بل من القبيح إلى الحسن ﴿تخرجه (م. د. ج. ه)

(٤٣) عن أبي هريرة سنده ﴿حديثا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة - الحديث ﴿غريبه (٤) هي بنت أم سلمة وأبي سلمة رضى الله عنهم كما جاء عند مسلم من حديث محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثني زينب بنت أم سلمة قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله ﷺ زينب، قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب «ولمسلم أيضا في رواية أخرى عنه» قال سميت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت أبي سلمة إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، سميت برة فقال رسول الله ﷺ لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم، فقالوا بم نسميها، قال سموها زينب ﴿قلت ﴿وانما كره ﷺ التسمية برة لأن فيها تزكية للمسمى كما يستفاد ذلك من الحديث

(٤٤) عن رجل من جهينة سنده ﴿حديثا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى

ابن آدم قال ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن رجل من جهينة - الحديث ﴿تخرجه لم

(٤٧) عن ابن المسيب رحمته الله **حدثنا** عبد الله حدثني أبي : **أعاب** الزقاق ثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب - الحديث « **رحمته الله** » (٢) اسم حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ، وكان من المهاجرين ومن أشرف قریش في الجاهلية ، وهو وابنه المسيب صحابيان **وقوله** جد سعيد **يعني** ابن المسيب ، والحزن ما غلظت الأرض وهو ضد السهل واستعمل في الخلق ، يقال في فلان حزنه أي في خلقه غلظة وقساوة

سَمَانِيَهُ أَبِي ^(١) قَالَ أَهْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا زَالَتْ فِينَا حُزُونَةٌ بَعْدُ ^(٢)

(٤٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ أَسْمَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ^(٣) فَمَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ
(٤٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ لِرَجُلٍ مَا أَسْمُكَ ؟ فَقَالَ شَهَابٌ ^(٤) فَقَالَ أَنْتَ هِشَامُ

(١) عند أبي داود بدل قوله « لا أغير اسمي سمانيه أبي » قال لا، السهل يوطأ ويعتن (قال الحافظ) ويجمع بأنه قال كلا من الكلامين فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر (٢) لفظ أبي داود قال سعيد فظننت أنه سيصديقنا بعده حزنونة (قال الداودي) في معنى قول ابن المسيب فما زالت فينا الحزنونة يريد الصعوبة في أخلاقهم إلا أن سعيداً أفضى به ذلك إلى الغضب في الله ، وقال غيره يشير إلى الشدة التي بقيت في أخلاقهم، فقد ذكر أهل النسب أن في ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم ^{تخرجه} (خ. د. ح. ب.) وأبو نعيم وغيرهم
(٤٨) عن عبد الله بن سلام ^{سنده} ^{حدثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله ابن محمد ثنا يحيى بن يعلى أبو حية التميمي عن عبد الملك بن عمير حدثني ابن أخي عبد الله ابن سلام عن عبد الله بن سلام - الحديث - ^{غريبه} (٣) جاء عند الطبراني عن عبد الله بن سلام أيضاً بلفظ « قال كان اسمي في الجاهلية غيلان فسماني رسول الله ﷺ عبد الله ^{تخرجه} (ج. ه. ط. ب.) وفي يحيى بن يعلى ضعف

(٤٩) عن عائشة رضي الله عنها ^{سنده} ^{حدثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود قال أنا عمران عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة - الحديث - ^{غريبه} (٤) الشهاب معناه الشعلة من النار. والنار يعذب بها، فكرهه النبي ﷺ لذلك ^{تخرجه} (ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ^{قلت} وأقره الذهبي، وأورده الهيثمي عن هشام بن طامر أنه أتى النبي ﷺ فقال ما اسمك؟ قال شهاب قال بل أنت هشام ، وقال رواه الطبراني وفيه على بن زيد وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح ^{زوائد الباب} ^{عن عتبة بن عبد السلمي} رضى الله عنه قال كان النبي ﷺ إذا أتاه رجل وله اسم لا يحب حوله، ولقد أتيناها وإنا لسبعة نفر من بني سليم أكبرنا العرباض بن سارية فبايعناه جميعاً معا (ط. ب.) ورجالها ثقات. وفي بعضهم خلاف ^{وعن} رائلة بنت مسلم عن أبيها ^{قال شهدت مع النبي ﷺ حينما} فقال ما اسمك

قلت غراب ، قال أنت مسلم (طب . عل) والبخار بنحوه ، ورأيت لم يضعفها أحد ولم يوثقها ،
وبقية رجال أبي يعلى ثقات ، ورواه أيضا الحاكم في المستدرک ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه **قلت** وأقره الذهبي **وعن** سعيد بن يربوع **أن** رسول الله ﷺ قال أينما أكبر؟
قال أنت أكبر وأخير مني وأنا أقدم ، فسماه رسول الله ﷺ سعيداً ، وقال الصرم قد ذهب ،
يعني كان اسمه الصرم ، رواه الطبراني بأسانيد والبخار باختصار ورجاله ثقات **وعن** عبد
الرحمن بن عون **كان** اسمي عبد عمرو فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن (بن) قال
الهيثمي وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو ضعيف **قلت** أورده الحاكم في المستدرک
من طريق آخر ليس فيه يعقوب المذكور ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه **قلت** وأقره الذهبي **وعن** عتبة بن عبد **أنه** قال أتاني أناس يريدون أن
يغيروا أسماءهم ، قال فلما رأني رسول الله ﷺ دطاني وأنا غلام حدث ، فقال ما اسمك ؟
فقلت عتلة بن عبد ، فقال النبي ﷺ بل أنت عتبة بن عبد ، أرني سيفك فسلته ثم نظر إليه
فاذا هو سيف فيه دقة وضعف ، فقال لا تضرب بهذا ولكن اطعن به طعنا (طب) من
طرق ورجال بعضها ثقات **وعنه** أيضا **أنه** بايع النبي ﷺ قال له ما اسمك ؟ قال شديدة
قال أنت عتبة بن عبد (طب) ورجاله ثقات **وعن** علي بن جهم البلوي **عن** أبيه قال
وافينا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فمألنا من نحن ؟ فقلنا نحن بنو عبد مناف ، قال أنتم
بنو عبد الله (طب) وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو متروك **وعن** الحكم بن سعيد
ابن العاص **أنه** أتى النبي ﷺ فسلم عليه ، فقال له ما اسمك ؟ قال الحكم قال أنت عبد الله
قال أنا عبد الله يا رسول الله (طب) ورجاله ثقات إن شاء الله **وعن** قيوم ويكنى أبا عبيد
قال كنت مع أبي راشد الأزدي عند رسول الله ﷺ حين وفد عليه ، فقال النبي ﷺ
لأبي راشد ما اسمك ؟ قال عبد العزى أبو معاوية ، قال لا ولكنك عبد الرحمن أبو راشد؟
قال فن هذا معك قال مولاي ، قال ما اسمه قال قيوم ، قال لا ولكنه عبد القيوم أبو عبيد
(طب) قال الهيثمي وفيه جماعة لم أعرفهم **وعن** أسامة بن أخدرى **«** بوزن أشعري **»** أن
رجلا من بني شقرة يقال له أصرم كان في نفر الذين أتوا رسول الله ﷺ ، قال فأتاه بعبد
له حبشي اشتراه بتلك البلاد ، فقال له يا رسول الله اشتريت هذا فأحب أن تسميه وتدعو
له بالبركة ، قال ما اسمك أنت ؟ قلت أصرم ، قال أنت زرعة ، قال فما تريده قال أريده راعيا
قال هو حاصم وقبض النبي ﷺ كفه (طب) ورجاله ثقات ، قال الهيثمي رواه أبو داود
باختصار قضية الغلام الحبشي **وعن** معمود بن الضحاك **أن** النبي ﷺ سماه مطاعا ، قال له أنت
مطاع في قومك ، وقال له امض إلى أصحابك وحمله على فرس أبلق وأعطاء الراية وقال من دخل
تحت رايته هذه فقد أمن العذاب (طب) قال الهيثمي وفيه جماعة لم أعرفهم **وعنه**

أبي بكر بن أبي مريم عن أبيه عن جده عليه السلام قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ولدت لي الليلة جارية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم والليلة أنزلت على سورة مريم ، سمها مريم . فكانت تسمى مريم (طب) وفيه سليمان الخبائري وهو متروك عليه السلام وعن سهل بن سعد عليه السلام قال كان رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه أسود ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض (طس) واسناده حسن عليه السلام وعن أبي جحيفة عليه السلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأتى بنوب من القصار وعليه مكتوب شيطان ، فأمر به فنحى وقال أعوذ بالله من الشيطان (طب) مرفوعا وموقوفا ورجاله رجال الصحيح إلا أن الطبراني صحح الوقف على الرفع عليه السلام وعن عائشة عليها السلام رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأرض يقال لها عذرة فسمها خضرة (عل . طس) ورجال أبي يعلى رجال الصحيح عليه السلام وعنهما عليه السلام قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع أمما قبيحا غيره ، فر على قرية يقال لها عفرة فسمها خضرة ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا عليه السلام وعن عصام بن بشير عليه السلام حدثني أبي قال أوفدني قومي بنو الحارث بن كعب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما أتته قال لي مرحبا ما اسمك؟ قلت كثير، قال بل أنت بشير ، رواه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه عليه السلام قلت عليه السلام وأقره الذهبي ، قال أبو داود وغيره النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعقلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب ، فسماه هشاما وسمى حربا سلما . وسمى المضطجع المنبعث . وأرضا تسمى عفرة فسمها خضرة . وشعب الضلالة فسمها شعب الهدى . وبنو الزينة فسمهم بنو الرشدة . وسمى بني مغوية بني رشدة ، قال أبو داود تركت أسانيد هذا للاختصار اه . وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم المدينة وكان اسمها يثرب ، فسمها طيبة كما في الصحيحين وغيرها

الأحكام أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية تغيير الاسم باسم آخر لمصلحة تقنيته ، وفيها استحباب تغيير الأسماء الحسنة في كل شيء (قال الحافظ ابن القيم) في تحفة الودود وتغيير الأسماء من توفيق الله للعبد وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من تمنى أن يحسن أمنيته ، وقال إن أحدكم لا يدرى ما يكتب له من أمنيته أى ما يقدر له منها ، وتكون أمنيته سبب حصول ما تمناه أو بعضها ، وقد بلغك أو رأيت أخبارا كثير من المتمنين أصابتهم أمانتهم أو بعضها ، وكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه يتمثل بهذا البيت

احذر لسانك أن تقول فتبتلى إن البلاء موكل بالمنطق

ولما نزل الحسين وأصحابه بكر بلاء سأل عن اسمها فقيل كربلاء ، فقال كرب وبلاء ، ولما وقفت حليلة السعدية على عبد المطلب تعالى إرضاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها من أنت؟ قالت امرأة من بنى سعد ، قال فما اسمك؟ قالت حليلة ، فقال بخ سعد وحلم هاتان خلتان

(٤) باب ما جاء في الكنية واللقب ومن كناههم النبي ﷺ

(٥٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا (وَفِي رِوَايَةٍ يُخَالِطُنَا) ^(١) وَكَانَ لِي أَخٌ صَغِيرٌ ^(٢) (وَفِي لَفْظٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَاحِكُهُ) وَكَانَ لَهُ نَمْرٌ ^(٣) يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ نَمْرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَاهُ حَزِينًا ، فَقَالَ مَا شَأْنُ

فيهما غناء الدهر ، قال ومن تأمل الحنة وجد معاني الأسماء مرتبطة بها حتى كأن معانيها مأخوذة منها وكأن الأسماء مشتقة من معانيها ، فتأمل قوله ﷺ أسلم سالمها الله ، وغفار غفر الله لها ، وعصية عصت الله ، وقوله لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح سهل الله أمركم ، وقوله لبريدة لما سأله عن اسمه فقال بريدة؛ فقال يا أبا بكر برد أمرنا ، قال ممن أنت؟ قال من أسلم ، فقال لأبي بكر سلمنا ، ثم قال ممن؟ قال من سهم ، قال خرج سهمك ، ذكره أبو عمر في استذكاره حتى أنه كان يعتبر ذلك في التأويل ، قال رأيت كأننا في دار عقبة بن رافع فأتيننا برطب من رطب ابن طاب فأولته العافية لنا في الدنيا والرفعة وأن دينفنا قد طابها والله أعلم (٥٠) عن أنس بن مالك  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان

ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس - الحديث  غريبه  (١) سبب دخول النبي ﷺ بيت أنس ومخالطتهم. ذكره ابن سعد بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه حدثهم لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بيتاً غير بيت أم سليم إلا على أزواجه ، فقيل له ، فقال إني أرحمها ، قتل أخوها وأبوها معي أم سليم هي والدة أنس بن مالك وزوج أبي طلحة الأنصاري رضى الله عنهم (قال الحافظ) والجواب عن دخول بيت أم حرام وأختها (يعنى أم سليم والدة أنس) أنهما كانا في دار واحدة وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها قصص مشهورة اهـ . وستأتي قصصها في باب مناقبها من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى ، وذكر النووى في كتاب تهذيب الأسماء واللغات أن أم سليم وأختها أم حرام كانتا خالتين للنبي صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاع ، فإن صح هذا كان أولى الأسباب وأوجهها والله أعلم (٢) في رواية للشيخين والامام أحمد «فطيم» بمعنى مقطوم أى انتهى ارضاعه وهو ابن أبي طلحة أخو أنس لأمه (٣) بضم النون وفتح الغين المعجمة (قال القاضى عياض) هو طائر معروف يشبه المصفر ، وقيل هى فراخ المصافر ، وقيل هى نوع من الحمير

أَبِي عُمَيْرٍ ^(١) حَزِينًا ؟ فَقَالُوا مَاتَ نَعْرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْمَبُ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَقَالَ أَبَا عُمَيْرٍ، ^(٢) مَا فَعَلَ النَّعِيرُ ، أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ

(٥١) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي غَزْوَةِ
الْعَشِيرَةِ ، قَالَ فَأَضْطَجَعْنَا فِي صَوْرِ ^(٣) مِنَ النَّخْلِ فِي دَقْعَاءَ مِنَ التُّرَابِ فَنِمْنَا
فَوَاللَّهِ مَا أَهْبَانَا ^(٤) إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَرُّ كُنَابِرِ جِلْدِهِ وَقَدْ تَرَبَّأْنَا مِنْ تِلْكَ الدَّقْعَاءِ

بضم المهملة وتشديد الميم ثم راه ، قال والراجح أن النعر طائر أحر المنقار اه ، وهذا الذي
رجحه القاضي جزم به الجوهرى والله أعلم (١) بضم العين المهملة وفتح الميم كنية الصغير
ابن أبي طلحة أخى أنس المتقدم ذكره ، كناه النبي ﷺ بذلك وكان اسمه عبد الله فيما جزم
به الحاكم أبو أحمد ، وقيل اسمه حفص كما عند ابن الجوزى فى الكنايات على عهد النبي ﷺ
والله أعلم (٢) القائل هو النبي ﷺ وأبا عمير منادى حذف منه ياء النداء ، والنعر تصغير
نعر بضم النون وفتح العين المعجمة يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ممازحة الغلام
ومضاحكته ليصرف عنه الحزن الذى اعتراه ، وفى ذلك من العطف والتواضع وكرم الأخلاق
ما لا يخفى ، وكررها النبي ﷺ ليزداد انشراح الغلام ^(ق . وغيرها)

(٥١) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلَى بْنُ
بَحْرٍ ثَنَا عِيْمَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَثِيمٍ الْحَارَبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
كَعْبِ الْقُرْظَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَثِيمٍ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعَلَى رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ
ذَاتِ الْعَشِيرَةِ ، فَلَمَّا نَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَامَ بِهَا رَأَيْنَا نَاسًا مِنْ بَنِي مَدَلَجٍ
يَعْمَلُونَ؟ فِي عَيْنٍ لَهُمْ فِي نَخْلٍ ، فَقَالَ لِي عَلَى يَا أَبَا الْيَقْظَانِ هَلْ لَكَ أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءَ فَنَنْظُرَ كَيْفَ
يَعْمَلُونَ؟ فَجِئْنَا فَنَنْظُرْنَا إِلَى مَعْلَمِهِمْ سَاعَةً ثُمَّ غَشِينَا النَّوْمَ ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعَلَى فَأَضْطَجَعْنَا فِي صَوْرِ
مِنَ النَّخْلِ - الْحَدِيثُ ^{غريبه} (٣) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو الجماعة
مِنَ النَّخْلِ ولا واحد له من لفظه . ويجمع على صيران (نه) والمراد أنهم ناموا فى ظل جماعة
النخل المذكورة ^{وقوله فى دقعاء من التراب} الدقعاء بوزن الجراء هى التراب ، ومن للبيان .
والمراد أن الأرض التى ناموا فيها كانت كثيرة التراب (٤) أى ما أبْقَطْنَا من نومنا إلا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال هب من نومه بتشديد الباء الموحدة إذا استيقظ منه

فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي تَرَابٍ ^(١) لِمَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ - الحديث
(٥٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم كناه أبا تراب من ذاك الوقت ، ويعارضه ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد قال « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا فقال لها أين ابن عمك ؟ قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي ، فقال صلى الله عليه وسلم لأنعمان انظر أين هو ، فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقدا ، فجاء صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب ، فجعل صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم أبا تراب ، وفي رواية اجلس أبا تراب مرتين ؛ قال سهل وما كان له اسم أحب إليه منه ، وفي رواية وإن كان ليفرح أن يدعى بها ، وما سماه أبا تراب إلا النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وبناء على فاطمة رضى الله عنها كان بعد رجوعه من غزوة بدر ، وغزوة بدر كانت بعد غزوة العشيرة ، وقد جمع السهيلي بينهما باحتمال أن يكون كناه بها مرة في هذه الغزوة (يعنى غزوة العشيرة) ومرة بعدها في المسجد حينما غاضب فاطمة ، ومال الحافظ إلى هذا الجمع (فان قيل) روى الطبراني عن ابن عباس . وابن عساکر عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم لما آخى بين أصحابه ولم يؤاخ بين علي وبين أحد غضب ، فذهب إلى المسجد فذكر نحو حديث سهل بن سعد وهو معارض له ولحديث الباب أيضا لاسيما وقد قال الحافظ يمتنع الجمع بينهما ، لأن المؤاخاة كانت أول ما قدم المدينة ودخول علي فاطمة بعد ذلك بمدة وما في الصحيح أصح (فان قيل) إن صح ما رواه الطبراني وابن عساکر فالجمع ممكن بمثل ما جمعوا به بين حديثي عمار وسهل بن سعد ، فيكون كناه ثلاث مرات . أولها يوم المؤاخاة في المسجد . وثانيها في هذه الغزوة أي غزوة العشيرة كما في حديث الباب ، وثالثها بعد غزوة بدر في المسجد لما غاضب الزهراء ، وإنما يمتنع الجمع لو قال في رواية الصحيحين انه أول يوم كناه فيه ولم يثبت ذلك والله أعلم (يخرج به)
رواه ابن اسحاق في سيرته وأشار إليه ابن سعد في طبقاته وسنده جيد ، والحديث له بقية عند الإمام أحمد وسيأتي ان شاء الله تعالى بتمامه في غزوة العشيرة من أبواب الغزوات في كتاب الميرة النبوية . وفي مناقب علي رضى الله عنه من كتاب مناقب الصحابة رضى الله عنهم (٢) عن أنس بن مالك (سند) (حديث) عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا شريك عن جابر عن أبي نضرة أو خيثمة عن أنس بن مالك رضى الله عنه - الحديث »

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِبَقْلَةٍ ^(١) كُنْتُ أَجْتَنِبُهَا

(٥٣) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ أَنَّ صُهَيْبًا كَانَ يُكْنَى أَبَا بَحْيٍ، فَقَالَ لَهُ
عُمَرُ يَا صُهَيْبُ مَا لَكَ تُكْنَى أَبَا بَحْيٍ وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ؟ فَقَالَ صُهَيْبُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَنَانِي أَبَا بَحْيٍ

(٥٤) عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ^(٢) أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ
يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَكُنْتِي أَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ (وَفِي لَفْظٍ قَالَ فَتَكُنِي بِأَبْنِكَ
عَبْدِ اللَّهِ) ^(٣) فَكَانَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى مَاتَتْ وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ

(٥٥) عَنْ أَبِي جُبَيْرَةَ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ قَدِمَ

غريبه ﴿ (١) اسم هذه البقلة حمزة وهي بقلة في طعمها حريفة وموضحة ، يقال
لها بالفارسية (توه تزيك) كذا في اللغات للدهلوي فكناه النبي ﷺ بأبي حمزة باسم هذه البقلة
تخرجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه اه وصححه البغوي في المصابيح
(٥٣) عن حمزة بن صهيب ، هذا مختصر من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده
وتخرجه في مناقب صهيب من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى ، وقد اختصرت
منه ما يناسب الترجمة ، ورواه أبو يعلى والطحاوي والحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد
ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي

(٥٤) عن هشام عن أبيه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق
ثنا معمر عن هشام عن أبيه - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو عروة بن الزبير وأمه
أسماء بنت أبي بكر أخت طائفة رضى الله عنهم (٣) يريد عبد الله بن الزبير وهو
ابن أختها أسماء كناها النبي صلى الله عليه وسلم به جبرا لخطورها لأنها لم يكن لها أولاد
ولم تلد قط كما في الحديث ، وما يقال من أنها سقطت سقطا فسموه عبدا لله لا يعول عليه
تخرجه ﴿ (د ك) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي

(٥٥) عن أبي جبير بن الضحاك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
حفص بن غياث ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي جبير بن الضحاك - الحديث -

النبي ﷺ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا إِلَّا لَهُ لَقَبٌ أَوْ لَقَبَانِ^(١) قَالَ فَكَانَ إِذَا دَعَا رَجُلًا بِلَقَبِهِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَسْكُرُهُ هَذَا، قَالَ فَتَزَلَّتْ « وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ »

﴿ غريبه ﴾ (١) اللقب هو أحد الأمور التي يدعى بها الإنسان وهي ثلاثة ، اسم وكنية و لقب ، فالأسم ما ليس كنية ولا لقباً كـ محمد وإبراهيم وعبد الرحمن ، والكنية ما صدرت بـأب أو أم كـأبي القاسم وأم عبد الله مثلاً ، واللقب ما أشعر بمدح أو ذم كـزَيْن العابدين وأنف الناقة مثلاً ، وغالب استعمال اللقب في الذم ، ولهذا قال الله تعالى « وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ » أى لا يدعوا بعضهم بعضاً بالألقاب التي يسموه الشخص سماعها ﴿ يخرجني ﴾ (د . مذ ك) وقال صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كناه أبا عبد الرحمن ولم يولد له (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن حمزة بن عمر الأسلمي ﴾ أن رسول الله ﷺ كناه أبا صالح (طب) وفيه يعقوب بن محمد الزهرى وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة ﴿ وعن أبي الورد ﴾ قال رأى رسول الله ﷺ فرأى رجلاً أحمر ، فقال أنت أبو الورد (طب) وفيه جنادة بن المفلس وثقه ابن نمير ونسبه غير واحد إلى الكذب ، أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً (وفى سنن أبي داود) حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد يعنى ابن المقدم بن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانيء أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه معهم يكنونه بأبى الحكم ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال إن الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم ؟ فقال إن قومى إذا اختلفوا فى شئ أتوني فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين ، فقال رسول الله ﷺ ما أحسن هذا ، فالك من الولد ؟ قال لى شريح ومسلم وعبد الله ، قال فمن أكبرهم ؟ قلت شريح ، قال فأنت أبو شريح ، قال أبو داود شريح هذا هو الذى كسر السلسلة وهو ممن دخل تعتر ، قال أبو داود وبلغنى أن شريحاً كسر باب تعتر وذلك أنه دخل من سرب ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز الكنية للصغير والكبير سواء أكان له أولاد أم لم يولد له أو كان له كنية أخرى أم لا ، ومثل الرجل فى ذلك المرأة ، ويجوز تكنية الرجل الذى له أولاد بغير أولاده ، ولم يكن لأبى بكر ولد اسمه بكر ولا لعمر ابن اسمه حفص ، وقد كنى بأبى حفص ، ومثله أبو ذر وأبو سلمة وغير ذلك كثير ، ويجوز للمرأة أن تكنى باسم ولد غيرها إن لم يكن لها ولد كما كنى النبی ﷺ عائشة بأم عبد الله ، ولا يلزم من جواز التكنية أن يكون له ولد ولا أن يتكنى باسم ذلك الولد ، والكنية نوع تكبير وتفهيم للمكنى وإكرام به (قال العلماء) كانوا يكونون

العصبى تفاؤلاً بأنه سيعيش حتى يولد له وللأمن من التلقيب ، لأن الغالب أن من يذكر شخصاً فيعظمه أن لا يذكره باسمه الخاص به ، فإذا كانت له كنية أمن من تلقيبه ، ولهذا قال قائلهم بادروا أبناءكم بالكنى قبل أن تغلب عليها الإلقاب ، وقالوا الكنية للعرب كاللقب للعجم ، ومن ثم كره للشخص أن يكنى نفسه إلا إن قصد التعريف ﴿ وفي حديث أنس الأول من أحاديث الباب ﴾ من الفوائد جواز مازحة الصغير ومؤانسته والتلطف به ﴿ وفيه ﴾ ترك التكبر والترفع ، وأنه ﷺ كان أكثر الناس تواضعاً وأعظمهم أخلاقاً ﴿ وفيه ﴾ استحباب السؤال عن حال الصديق صغيراً كان أو كبيراً ﴿ وفيه ﴾ جواز تكنية الصغير وأن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها ، وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب لأن العصبى لم يكن أباً وقد دعى أبا حمير ﴿ وفيه ﴾ جواز الجمع في الكلام إذا لم يكن متكافئاً وأن ذلك لا يمتنع من النبي ﷺ كما امتنع منه انشاء الشعر ﴿ وفيه ﴾ استحباب مسح رأس الصغير للملاطفة ﴿ وفيه ﴾ دواء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الإيذاء ﴿ وفيه ﴾ إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم وزيارة من تربطهم بالإنسان صلة نسب أو صداقة أو رضاء ، لأن أم سليم كانت من محارم النبي ﷺ كما تقدم ، وفيه الترخيم للعصبى بأمسك الطير ونحوه ليلتهى به مع المحافظة عليه وإكرامه وإطعامه وعدم تعذيبه ، أما تعذيبه بأي نوع فلم يبيح قط ، واستدل بأمسك طير أبي حمير بعض المالكية والخطابي من الشافعية على أن صيد المدينة لا يحرم ، وتعقب باحتمال أنه صيد في الحل ثم أدخل الحرم ، فلذلك أبيح أمساكه ، وبهذا أجاب الإمام مالك رحمه الله في المدونة ، ونقله ابن المنذر عن الإمام أحمد رحمه الله والكوفيين ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده ، وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة ، وعكسه بعض الحنفية فقال قصة أبي حمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة وكلا القولين متعقباه ﴿ وفيه ﴾ جواز مواجهة من لا يميز بالخطاب إذا فهمه وكان في ذلك فائدة ولو بالتأنيس له أولدويه كما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلاً إذا كان ظاهر الوعك كيف أنت ، والمراد سؤال كافله أو حامله ، وفيه غير ذلك كثير أعرضنا عن ذكره خوف الأطالة ﴿ ويستفاد من حديث عمار بن ياسر ﴾ الثاني من أحاديث الباب جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية ، فقد ثبت في حديث عبيد المطلب بن ربيعة عند مسلم والإمام أحمد من قصة طويلة أن علياً رضي الله عنه قال أنا أبو حسن ، وتقدم هذا الحديث رقم ١٢٠ صحيفة ٧٧ في باب تحريم الصدقة على بني هاشم من كتاب الزكاة في الجزء التاسع ﴿ وفيه ﴾ أغنى حديث عمار جواز التلقيب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال الشخص وأن اللقب إذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح

(٥) باب ما يحرم من الأسماء وما يكره منها

(٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَعُ^(١) أَسْمَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسْمَى^(٢) بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَبِي سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ^(٣) عَنْ أَخْبَعِ أَسْمَ عِنْدَ اللَّهِ ، فَقَالَ أَوْضَعَ أَسْمَ عِنْدَ اللَّهِ

فقد ثبت في حديث سهل بن سعد أن لفظ أبي تراب كان أحب أسماء على رضى الله عنه إليه وأن من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت إليه وهو كما كان أهل الشام ينتقصون ابن الزبير رضى الله عنهما بزعمهم حيث يقولون له ابن ذات النطاقين فيقول * تلك شكاة ظاهر عنك طارها * (وفي قول أنس رضى الله عنه) كنانى رسول الله ﷺ ببقلة كنت أجتنيها جواز التكنى بأسماء البقل ويجوز بأسماء الحيوان كأبى هريرة (وفي حديث صهيب) جواز تكنية الرجل وإن لم يولد له وكذلك المرأة كما في حديث عائشة التى بعده (وفي حديث أبى جبريرة ابن الضحاك) النهى عن الدماء بالألقاب كما قال تعالى «ولا تباذروا بالألقاب» أى لا يدعوا بعضهم بعضا بما يكره (قال الحافظ ابن القيم) ولا خلاف في كراهة تلقيب الألمان بما يكرهه، سواء كان فيه ذم أو لم يكن؛ إلا إذا عرف بذلك واشتهر كالأمش والاشتر والاصم والأعرج، فقد اطراد استعماله على السنة أهل الحديث قديما وحديثا، وسهل فيه الأمام أحمد رحمه الله (قال أبو داود) في مسائله سمعت أحمد رحمه الله سئل عن الرجل يكون له اللقب لا يعرف إلا به ولا يكرهه . قال أليس يقال سليمان الأعرج وحيد الطويل؟ كأنه لا يري فيه بأسا (قال أبو داود وسألت) أحمد عنه مرة أخرى فرخص فيه (قال الحافظ ابن القيم) كان أحمد يكره أن يقول الأمش، قال الفضل بن عموون أنه كان يقول سليمان اه : والله أعلم

(٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سند حديث عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة - الحديث - غريبه (١) أى أوضع كما فسر أبو عمرو (قال القاضي عياض) معناه أنه أشد الأسماء صغارا وبنحو ذلك فسر أبو عبيد، والخاتم الدليل وختم الرجل ذل (قال ابن بطال) وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلا، وقد فسر الخليل أخنع بأخفر، قال الخنع الفجور، يقال أخنع الرجل الى المرأة إذا دهاها للفجور (٢) أى سمي نفسه أو سمي بذلك فرضى به واستمر عليه (وقوله بملك الأملاك) بكسر اللام من ملك، والأملاك جمع ملك بالكسر؛ وبالفتح جمع مليك (٣) قال النووي هو اسحاق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال، وقيل مرار

(٥٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغِيظُ رَجُلًا عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبِئُهُ وَأَغِيظُهُ ^(١) عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمِّي مَلِكَ الْأَمْلاَكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(٥٨) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنْ عَشِيتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ زَجَرْتُ ^(٢) أَنْ يُسَمَّى بِبِرَكَةٍ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ

بفتحها وتشديد الراء كعمار، وقيل بفتحها وتخفيف الراء كغزال وهو أبو عمرو اللغوي النحوي المشهور، وليس بأبي عمرو الشيباني، ذلك تابعي توفي قبل ولادة أحمد اه **قلت** وأبو عمرو اللغوي الذي أشار إليه النووي يقال له الشيباني أيضا كما صرح به الإمام أحمد **تخرجه** (ق. د. مذ)

(٥٧) وعنه أيضا **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ - الحديث « **غريبه** » (١) هكذا وقع في مسند الإمام أحمد وجميع نسخ مسلم أيضا بتكرير أغيط (قال القاضي عياض) ليس تكريره وجه الكلام، قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره أو تغييره، قال وقال بعض الشيوخ لعل أحدهما أغط بالنون والطاء المهملة أي أشده عليه، والغنط شدة الكرب، قال الماوردي أغيط هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغيط فيتأول هنا الغيط على الغضب اه **قلت** ويؤيده رواية اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك (طب) قال الحافظ ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن أن في بعض الروايات «أخش الأسماء» ولم أرها، وإنما ذكر ذلك بعض الشراح في تفسير أخنى اه **قلت** وقع لفظ أخنى عند البخاري من رواية شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وهو من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصورة، وهو الفحش في القول، ويحتمل أن يكون من قولهم أخنى عليه الدهر أي أهلكه، ومعنى قوله في حديث الباب **وأخبئته** أي أكذب الأسماء وقيل أقبح، والله سبحانه وتعالى أعلم **تخرجه** رواه مسلم بإسناده ولفظه

(٥٨) عن أبي الزبير **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير - الحديث « **غريبه** » (٢) أي نهيت كما صرح بذلك في رواية أبي داود ولفظه « إِنْ عَشِيتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْهَى أُمَّتِي أَنْ يَسْمُوا نَافِعًا وَأَفْلَحَ وَبِرَكَةٍ » ولفظه عند مسلم « أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِبِرَكَةٍ وَبِأَفْلَحَ وَبِيسَارٍ »

قَالَ جَابِرٌ ^(١) لَا أَذْرِي ذَكَرَ نَافِعًا أَمْ لَا ، إِنَّهُ يُقَالُ لَهُ هَاهُنَا بَرَكَتُهُ ؟ فَيُقَالُ لَا ^(٢) وَيُقَالُ هَاهُنَا يَسَارٌ ؟ فَيُقَالُ لَا ، قَالَ فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَزْجُرْ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَزْجُرَ عَنْهُ ثُمَّ تَرَكَهُ ^(٣)

(٥٩) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ أَلْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْبَعٌ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ ^(٤) لَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ أَنْتُمْ ^(٥) هُوَ فَلَا يَكُونُ ، فَيَقُولُ لَا ، إِنَّمَا هُنَّ

وَبَنَافِعُ وَبَنَحُو ذَلِكَ « ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنْهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، ثُمَّ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ نَهَى تَحْرِيمَ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَحْمَةً بِأَمْتِهِ لِعُمُومِ الْبَلَاوِي وَإِقَاعِ الْحَرْجِ ، وَإِنَّمَا قَاتَ نَهَى تَحْرِيمَ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ الْآفِي بَعْدَ هَذَا أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، فَيَحْمِلُ النَّهْيَ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ عَلَى التَّنْزِيهِ وَإِرَادَةِ النَّهْيِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عَلَى التَّحْرِيمِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١) لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ « قَالَ الْأَعْمَشُ وَلَا أَذْرِي ذَكَرَ نَافِعًا أَمْ لَا » فَيَجْعَلُ الْأَعْمَشُ بَدَلَ جَابِرٍ وَالْأَعْمَشُ أَحَدُ رِجَالِ السُّنَنِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ أَحَدَهُمَا يَشْكُ هَلْ ذَكَرَ نَافِعٌ فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي رِوَايَةٍ مُسَلَّمٌ بِغَيْرِ شَكٍّ (٢) هَذِهِ الْجُمْلَةُ وَمَا بَعْدَهَا عَالَةً لِأُرَادَةِ النَّهْيِ عَنِ التَّسْمِيَةِ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ هَاهُنَا بَرَكَتُهُ ، فَيُقَالُ لَا أَلِخَ » يَعْنِي فَتَشْمُزُّ الْقُلُوبُ مِنْ ذَلِكَ وَيَتَغَايِرُ بِهِ وَتَدْخُلُ فِي بَابِ الْمُنَاطِقِ الْمَكْرُوهِ ، وَتَقْدَمُ فِي الْحَدِيثِ فِي بَابِ مِنْ مِمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ (٣) إِنَّمَا تَرَكَهُ عُمَرُ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ (م . د) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ

(٥٩) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﴿ سَنَدُهُ ﴾ حَرَّشًا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى اثْنَا زَهْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ - الْحَدِيثُ « ﴿ غَرِيبُهُ ﴾ (٤) سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الذِّكْرِ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٥) بَفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ظَرْفِ مَكَانٍ ، وَمَعْنَاهُ أَهْنَا يَسَارٌ ؟ فَيَقُولُ الْمُخَاطَبُ لَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا ، فَكِرَهُ لِبَشَاعَةِ الْجَوَابِ ، وَرَبَّمَا أَوْقَعَ بَعْضُ النَّاسِ فِي شَيْءٍ

أَرْبَعٌ لَا تَزِيدُنَّ عَلَى^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٢) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ تُسَمَّى رَقِيقُكَ أَرْبَعَةَ أَسْمَاءَ، أَفْلَحَ وَيَسَارٌ وَنَافِعًا^(٣) وَرَبَاحًا

من الطَّيْرَةِ وهي مذمومة، وهذه هي علة الكراهة (١) هذه الجملة وهي قوله «إنما هن أربع
لا تزيدن على» ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي من كلام الراوى، ومعناه - الذى
معهته أربع كلمات، وكذا روايتهن لكم، فلا تزيدوا على فى الرواية ولا تنقلوا عنى غير الأربع.
وليس فى ذلك منع القياس على الأربع وأن يلحق بها ما فى معناها ككبارك ومفلح وخير
وسرور ونعمة وما أشبه ذلك، وتقدم فى رواية مسلم فى شرح الحديث السابق أنه قال
وبنحو ذلك (٢) **سند** **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا معتمر بن سليمان قال
سمعت الركين يحدث عن أبيه عن سمرة قال نهى رسول الله ﷺ - الحديث « (٣) لم
يذكر نافعاً فى الطريق الأولى وذكر نجى، وفى هذه الطريق لم يذكر نجى وذكر نافعاً،
وكلا الطريقين رواهما مسلم كما هنا **تخرجه** (م . د . مذ . ج) **الاحكام**
استدل بحديث أبى هريرة المذكور أول الباب على تحريم التسمية بملك الأملاك لورود الوعيد
الشديد، ويلتحق به ما فى معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان الملاطين وأمير
الأمراء، وقيل يلتحق به من تسمى بشىء من أسماء الله الخاصة كالرحمن والقدوس والجلبار
(قال الحافظ ابن القيم) قال بعض العلماء وفى معنى ذلك كراهية التسمية بقاضى القضاة
وحاكم الحكام، فإن حاكم الحكام فى الحقيقة هو الله، وقد كان جماعة من أهل الدين والفضل
يتورعون عن إطلاق لفظ قاضى القضاة وحاكم الحكام قياساً على ما يبغضه الله ورسوله من
التسمية بملك الأملاك، وهذا محض القياس (قال الحافظ ابن القيم) قلت وكذلك تحريم
التسمية بعميد الناس وسيد الكل كما يحرم تمييد ولد آدم، فإن هذا ليس لأحد إلا رسول
الله ﷺ وحده فهو سيد ولد آدم، فلا يحمل لأحد أن يطلق ذلك على غيره، قال وقال
أبو محمد بن حزم اتفقوا على تحريم كل اسم معبد بغير الله، كعبد العزى وعبد هبل وعبد
صمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك اه، قال (فان قيل) كيف يتفقون على تحريم الاسم المعبد
بغير الله، وقد صح عنه ﷺ أنه قال تعس عبد الدينار . تعس عبد الدرهم . تعس عبد الخيصة
تعس عبد القطيفة، وصح أنه قال أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب، ودخل عليه رجل
وهو جالس فقال أيكم ابن عبد المطلب، فقالوا هذا وأشاروا إليه ﷺ (الجواب) أما
قوله تعس عبد الدينار فلم يرد به الاسم، وإنما أراد به الوصف والدعاء على من تعبد قلبه

للدينار والدرهم فرضي لعبوديتهما عن عبودية ربه تبارك وتعالى . وأما قوله ﷺ أنا ابن عبد المطلب . فهذا ليس من باب انشاء التسمية بذلك وإنما هو من باب الاخبار بالاسم الذي عرف به المسمى دون غيره ؛ والاخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم ، ولا وجه لتخصيص أبي محمد رحمه الله بذلك بعبد المطلب خاصة فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يسمون بني عبد شمس وبني عبد الدار بأسمائهم ولا ينكر عليهم النبي ﷺ . فيباب الاخبار أوسع من باب الانشاء فيتجاوز فيه ما لا يتجاوز في الانشاء اهـ واستدل بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه على كراهة التسمي بأفلاج ويسار وناقم ورباح ونجيج ونحو ذلك (قال النووي) قال أصحابنا يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ، ولا تختص الكراهة بها وحدها ، وهي كراهة تنزيه لا تحريم . والعلة في الكراهة ما بينه النبي ﷺ في قوله فانك تقول أئتم هو؟ فيقول لا . فكره لبشاعة الجواب . وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة اهـ (قال القاضي عياض) وقد كره بعض العلماء التسمي بأسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين رضي الله عنه قال وكره مالك رضي الله عنه رحمه الله التسمي بجبريل وإسافين وأباح ذلك غيره اهـ قلت رضي الله عنه والظاهر أن الإمام مالك رحمه الله إنما كره ذلك لحديث فيه رواد البخاري في تاريخه وفيه - وتسموا بأسماء الأنبياء ولا تسموا بأسماء الملائكة . قال رجل وباسمك ؟ قال وباسمي ولا تكنوا بكنتي (قال البيهقي - قال البخاري) في غير هذه الرواية في اسناده نظر اهـ قلت رضي الله عنه وروى عبد الرزاق في الجامع عن معمر قال قلت لحماة بن أبي سليمان كيف تقول في رجل تسمى بجبريل وميكائيل فقال لا بأس به اهـ (قال الحافظ ابن القيم) في تحفة الدود وقد كان ﷺ يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه جدا من الأشخاص والأماكن والقبائل والجبال . حتى أنه مر في مسيره بين جبلين فقال ما اسمها ؟ فقيل ناضح ومُخز فعدل عنها ولم يمر بينهما ، وكان ﷺ شديد الاعتناء بذلك . قال وتأمل ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك ؟ فقال جرة ، فقال ابن من ؟ فقال ابن شهاب . قال ممن ؟ قال من الحُرقة . قال ابن مسكنك ؟ قال بحرّة النار . قال بأيها ؟ قال بذات لظى ، قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا ، قال فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال وقد استشكل هذا من ليس يفهمه ، وليس بمحمد الله مشكلا ، فان مسبب الأسباب جعل هذه المناسبات مقتضيات هذا الأثر ، وجعل اجتماعها على هذا الوجه الخاص موجبا له ، وأخر اقتضاءها لأثرها إلى أن يتكلم به من ضرب الحق على لسانه ومن كان الملك ينطق على لسانه فحينئذ كل اجتماعها ونعت فرتب عليه الأثر ، ومن كان له في الباب فقه نفس انتفع به غاية الانتفاع ، فان البلاء موكل بالمنطق (قال أبو عمر) وقد

قال النبي ﷺ «البلاء موكل بالقول» ومن البلاء الحاصل بالقول قول الشيخ البائس الذي طاده رسول الله ﷺ فرأى عليه حمى . فقال لا بأس طهور إن شاء الله ، قال بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيده القبور . فقال رسول الله ﷺ فنعم إذا ، وقد رأينا من هذا عبرا فينا وفي غيرنا ، والذي رأيناه كقطرات في بحر اه **فائدة** قال النووي في الاذكار يستحب تهنئة المولود له (قال أصحابنا) ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسين رضي الله عنه أنه علم انما انما التهنئة فقال قل بارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره . ويستحب أن يرد على المهني فيقول بارك الله لك . وبارك عليك . وجزاك الله خيرا . أو رزقك الله مثله وأجزل لك الثواب . ونحو هذا انتهى والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق ، وهو الهادي إلى أقوم طريق ما وصلى الله على سيدنا محمد خير الأنام * وآله وصحبه أئمة الهدى ومصابيح الظلام

❦ الى هنا قد انتهى الجزء الثالث عشر ❦

❦ منه كتاب ❦ الفتح الرباني ❦ مع شرحه ❦ بابوغ الأمانى ❦ ❦

❦ ويليه الجزء الرابع عشر ❦

❦ وأوله ❦ — ❦ كتاب الجهاد ❦

نسأل الله تعالى التوفيق والعداد

والهداية إلى سبيل الرشاد

آمين آمين

آمين

*



فهرس مباحث الجزء الثالث عشر

منه كتاب الفتح الرباني - مع شرحه بلوغ الأمانى

موضوع	صفحة	موضوع	صفحة
وطلب الدعاء منه قبل دخول بيته		باب القوات والأحصار	٢
كتاب الهدايا والضحايا	٢٨	رموز وإصلاحات تختص بالشرح	
باب ما جاء في اشعار البدن وتقليد الهدى كله		فصل في تحلل المحصر عن العمرة الخ	٤
باب من بعث يهدى لم يحرم عليه شيء الخ	٣١	مذاهب العلماء فيمن أحصر بمرض أو عذر واختلافهم في ذلك	٦
فصل فيمن روى ما يعارض ذلك	٣٣	باب حكم من حاض بعد طواف الأفاضة	٩
زوائد الباب ومذاهب العلماء في أحكامه	٣٤	زوائد الباب ومذاهب العلماء فيمن حاض بعد طواف الأفاضة	١٢
باب عدم إبدال الهدى المعين الخ	٣٥	باب ما جاء في دخول الكعبة واختلاف الصحابة في الصلاة فيها	١٣
باب الاشتراك في الهدى وأن البدنة من الأبل والبقر تجزى عن سبعة	٣٧	حجة القائلين بأن النبي ﷺ دخل الكعبة عام حجة الوداع	١٤
وجوب سلامة الهدى من العيوب	٤٠	الصلاة في الحجر كالصلاة في الكعبة	١٥
باب ما جاء في ركوب البدن المهداة	٤٢	مذاهب العلماء في حكم دخول الكعبة والصلاة فيها	١٦
باب ما جاء في الهدى يعطى قبل المحل ما يفعل من عطف معه الهدى قبل بلوغ محله	٤٥	تمة في حكم زيارة قبر النبي ﷺ	١٧
باب نحر الأبل فأمة مقيدة	٤٧	حجة القائلين بمشروعية زيارة قبر النبي ﷺ واستحبابها	١٨
التصدق بالمحوم الهدى وجوده وجلاله	٥٠	ما ورد في الحث على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم	١٩
جواز أكل المهدى من لحم هديه الخ	٥٢	تأيد قول الجمهور بأن زيارة قبر النبي ﷺ مشروعة ومستحبة	٢١
زوائد الباب ومذاهب العلماء فيما يؤكل منه من أنواع الهدايا وما لا يجوز بيعه	٥٤	فصل في آداب الزيارة وما يتعلق بها	٢٢
أبواب الأضحية	٥٥	ما يقال عند زيارة قبر النبي ﷺ	٢٣
ما جاء في الأضحية والحث عليها وفضلها		فصل فيما لا يجوز فعله للزائر	٢٤
زجر من وجد سعة ولم يضح	٥٧	فصل فيما يستحب فعله بالمدينة	٢٤
زوائد الباب في فضل الأضحية	٥٨	باب ما يقول ويفعل الحاج عند قدومه	٢٥
مذاهب العلماء في حكم الأضحية	٥٩	استحباب ملاقة الحاج والسلام عليه	٢٧
باب ما جاء في أضاحي رسول الله ﷺ	٦٠		
ما يقول المضحي عند ذبح الضحية	٦١		
التسمية والتكبير عند الذبح	٦٢		
ما يستحب التضحية به من الضأن	٦٣		
	٦٤		

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي	٩٨	استحباب ذبح الضحية بيد المضحي	٦٥
فوق ثلاث		مذاهب العلماء في أحكام الضحية	٦٦
فصل في نسخ النهي عن ذلك	٩٩	وفيها مسائل مهمة	
حديث عائشة في سبب النهي عن أكل	١٠٢	كلام العلماء في آداب ذبح الضحية	٦٨
لحوم الأضاحي فوق ثلاث		وما يقال عنده وفيه فائدتان	
حجة القائلين بمشروعية الأضحية	١٠٥	باب ما يجتنبه في العشر من أراد	٦٩
للمسافر والحاج وجواز التزود منها		التضحية وما يقوم مقام الضحية للفقير	
زوائد الباب وأحكامه	١٠٧	باب السن الذي يجزى في الأضحية	٧١
اجماع العلماء على جواز الأكل والادخار	١٠٨	الترخيص لبعض الصحابة بجواز	٧٣
من الأضاحي بعد ثلاث		التضحية بالجذع من المعز	
باب ما جاء في التضحية عن الميت	١٠٩	حجة القائلين بجواز الجذع من الضأن	٧٥
بوصية منه		مذاهب العلماء في سن الأضحية	٧٦
كلام العلماء في جواز النبهة والنهي عنها	١١١	باب ما لا يضحي به لعبه الخ	٧٧
كتاب العقيدة وسنة الولادة	١١٢	الصفة المستحبة في الضحايا	٨١
باب حقيقة العقيدة والفرع والعتيرة		زوائد الباب وما أجمع عليه العلماء من	٨٢
معنى العقيدة والفرع والعتيرة	١١٣	عيوب الضحايا وما اختلفوا فيه	
حجة القائلين بمشروعية الفرع والعتيرة	١١٤	باب التضحية بالخصي	٨٣
وعدم نسخهما		باب التضحية بالبعير عن عشرة	٨٤
فصل فيما جاء في الفرع والعتيرة	١١٦	وبالبقرة عن سبعة وبالشاة لأهل البيت	
حجة القائلين بنسخ الفرع والعتيرة	١١٨	إجزاء الشاة عن أهل البيت الواحد	٨٥
زوائد الباب والمذاهب في أحكامه	١١٩	اختلاف العلماء في ذلك	٨٦
باب الأمر بالعقيدة للغلام والحارية	١٢٠	اختلاف العلماء في إجزاء البعير عن	٨٧
حجة القائلين بالعقيدة للغلام فقط	١٢٢	عشرة والاشتراك في الضحية	
زوائد الباب وفيها أحاديث كثيرة	١٢٣	باب وقت الذبح	٨٨
مذاهب العلماء في حكم العقيدة	١٢٤	حجة المالكية في أن الضحية لا تجزى	٩١
كلام العلماء في قدرها وسنها	١٢٥	إذا ذبحت قبل ذبح الأمام	
باب وقت العقيدة وتسمية المولود الخ	١٢٦	الترخيص لأبي بردة بن نيار في	٩٢
استحباب حلق رأس المولود وتسميته	١٢٧	التضحية بالجذعة من المعز	
في اليوم السابع		السنة ذبح الأضحية قبل الصلاة	
زوائد الباب وفيها أحاديث كثيرة	١٢٩	مذاهب العلماء في وقت الذبح	٩٥
مذاهب العلماء في وقت ذبح العقيدة الخ	١٣٠	اختلاف العلماء في التضحية بجذع المعز	٩٧

مصحفة	الموضوع	مصحفة	الموضوع
١٣١	مذاهبهم في إمالة الأذى عن رأس المولود والتصدق بزنة شعره فضة	١٤٤	زوائد الباب ومذاهب العلماء في التكنية بكنية النبي ﷺ
١٣٢	مذاهبهم في عدم كسر عظام العقيقة وكيفية طبخها وتوزيعها وغير ذلك	١٤٦	فائدة في حكم التسمي بأسماء الأنبياء
١٣٣	باب التأذين في أذن المولود الخ	١٥٠	باب من سماه النبي ﷺ الخ
١٣٤	كيفية تمنيك المولود بالتمر	١٥٠	زوائد الباب فيمن غير النبي ﷺ
١٣٥	زوائد الباب وكلام العلماء في التأذين في أذن المولود والحكمة في ذلك	١٥٢	أسماءهم لمصلحة تقتضيه
١٣٦	أبواب الأسماء والكنى والألقاب	١٥٢	كلام العلماء في استحباب تخيير الأسماء
١٣٨	باب أحب الأسماء إلى الله ورسوله	١٥٣	الحسنة وجواز تغيير الأسماء لمصلحة
١٣٩	فصل في الحث على تحسين الأسماء الخ	١٥٦	باب ما جاء في الكنية واللقب الخ
١٤٠	زوائد الباب والمذاهب في تسمية السقط وأن الأب أحق بتسمية ولده	١٥٧	جواز تكنية المرأة التي لم تلد
١٤١	باب ما جاء في التسمية بمحمد وكرهه	١٥٩	زوائد الباب وأحكامه
١٤٢	الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته	١٦١	باب ما يحرم من الأسماء وما يكره منها
١٤٣	نهى عمر عن التسمية بمحمد	١٦٢	ما يكره من الأسماء
	فصل في الرخصة في الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته	١٦٣	مذاهب العلماء فيما يحرم من الأسماء
		١٦٤	مذاهبهم فيما يكره من الأسماء
			مذاهبهم في التسمي بأسماء الملائكة
			فائدة في تهئية المولود له
			تم الفهرس والحمد لله أولاً وآخراً

تصويب الخطأ الواقع في الجزء الثالث عشر من كتاب الفتح الرباني مع شرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب	ص	س	الصواب	ص	س	الصواب
٤	٦	ولا يحمل	٥٨	١	محمد بن أبي عدي	١٠١	١	فأمسكوا
١٠	٢٣	فهكذا	٦١	٥	خصيتين - أتي	١٠٢	٤	ففعل ذلك
١١	١	لحاسبنا	٦٦	١١	شبهه	١١٤	٢	فتحمل - أو تعطيه
٣٣	٨	أخرج	٧٧	٨	مقابلة ولا مدبرة	١١٦	٦	أضحية
٤٢	٦	مالكا	٧٨	٣	عتبة بن عبد السلمي	١٢٥	١٨	اسحاق وابن شعبان
٤٩	٦٠	قبيصة - يعطب	٧٩	١٠	لأن صاخيها	١٢٦	٧	فلما ولدت حميداً
٥٢	٨٧	من نسائه	٩٣	١١	تصغير جزعة	١٤٨	٢	أنت جميلة
٥٣	١٧	تعطين	٩٤	٩	الأستاذ أبو عبد الله	١٥٣	٧	وغفار
٧٥	٢٢	سهل بن أبي حنمة	٩٥	١١	سهل بن أبي حنمة	١٥٦	٢١	أسقطت سقطا

على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصالح خطأها بما في هذا الجدول من الصواب

[الى المشتركين]

لمناسبة الحرب القائمة الآن ، وزيادة أسعار الورق زيادة فاحشة ، بلغت ضعفى الثمن قبل الحرب توقف الكثيرون عن طبع الكتب ، وأغلق معظم الناس مطابعهم وتركوا العمل مرغمين ، وقد أشار علينا بعض الناس بايقاف الطبع مثل غيرنا حتى يتيسر إيراد الورق ويقتطم سعره ، فوجدنا فى ذلك تقهقراً لا نرضاه ولا نفعله إن شاء الله ما دام الورق موجوداً ، وأشار بعضهم أن نزيد قيمة الاشتراك بنسبة زيادة الورق ، فرأينا فى ذلك إرهاقاً للمشاركين ولا يقبله أكثرهم ، وأشار آخرون إلى استعمال ورق أقل فى الثمن ، وفى هذا عيب كبير لا يتفق مع جلالة الكتاب واعتنائنا بشأنه ، وقد هدانا الله إلى طريقة أحسن من هذا كله ، وهى أننا ننقص من عدد الملازم بنسبة زيادة الورق ، وهذه الطريقة هى التى سلكناها من أول الكتاب على أساس أن يكون الجزء أربعين ملزمة باعتبار سعر الورق حينما شرعنا فى الطبع وقد صدرت الأجزاء هكذا إلى نهاية الجزء الرابع ، ثم انخفض السعر نوطاً فى الجزء الخامس فجعلناه أربعة وأربعين ملزمة ، ثم زاد سعر الورق فى الجزء السادس بنسبة أربعين فى المائة فنقصنا الملازم بنسبة الزيادة ، وهكذا سرنا فيما بعده من الأجزاء زيادة ونقصاً ، إلى أن شرعنا فى هذا الجزء (الثالث عشر) بعد أن قامت الحرب الحالية واشتد الغلاء جداً ، فلم يقعدنا ذلك عن السير فى العمل بل قاومناه بكل ما يمكننا ، وسرنا فى عملنا رغماً عن هذا الغلاء الفاحش والمصاعب الجمة التى لا قينها فى الحصول على الورق الجيد لقلته الموجود منه فى السوق وانقطاع الوارد بتاتاً ، وقد اضطررنا إلى جعل هذا الجزء (٢١ ملزمة) بنسبة السعر الحالى ، بل زادت نفقته على نفقة أكبر جزء فى الكتاب ، على أن هذا لا يستمر إلا باستمرار الغلاء ثم ترجع المياه إلى مجاريها ، والله نعمال أن تضع الحرب أوزارها بما يكفل للمسلمين نصر دينهم والاعتزاز بمنهجهم

القويم ، إنه على ما يشاء قدير

وبالأجابة جدير

آمين